# تلخيص مادة معايير إعداد التقارير المالية

# IFRS

اعداد الدكتور عثمان حسين

# الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية

الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية تعتبر الغاية الأساسية من نشر القوائم المالية أي تزود مستخدمي تلك القوائم بمعلومات مفيدة لم في عملة اتخاذ القرارات الاقتصادية.
وكيفية قياس وتسجيل تلك الإحداث وكيفية توصل المعلومات الخاصة بذلك إلى مستخدمي القوائم المالية وشكل الإطار المقامي لإعداد وعرض القوائم المالية الإطار العام الذي يسترشد بها مجلس معار المحاسبية الدولة في عملية إصدار معايير محاسبية جديدة وفي عملية إجراء تعديلات على المعايير الموجودة حاليا وتطويرها .
كذلك فان الإطار ألمفاهيمي لإعداد وعرض القوائم الماليه أعتبر أيضا لمساعدة هيئات وضع المعايير الوطنية وتطويرها .

## القوائم الماليه ذات الهدف العام:

يتم إعداد القوائم المالية بشكل سنوي لتلبية الاحتياجات العامة من المعلومات لشريحة واسعة من المستخدمين الخارجيين للقوائم المالية الخاصة للمنشاة .
مكونات الإطار ألمفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية:
ويتضمن المواضيع التالية :
1- مستخدمي المعلومات المحاسبية
2-أهداف القوائم المالية
3- الفروض الرئيسية لإعداد وعرض القوائم المالية
4-الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
5- تعريف عناصر القوائم المالية (أصول والتزامات وحقوق الملكية والمصاريف والدخل و مفهوم رأس المال).

مستخدموا القوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات :
حدد الإطار ألمفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عدد من الفئات كمستخدمين للقوائم المالية كما حدد طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة وهي كالأتي:
1- المستثمرون الحاليون والمحتملون : واهم احتياجاتهم :
أ-معلومات تساعد المستثمر في اتخاذ قرار شراء أو بيع أسهم الشركة
ب- معلومات تساعد المستثمر في تحديد مستوى توزيعات الإرباح الماضية والمستقبلية وأي تغيير على سعر سهم الشركة .
ج-معلومات تساعد المستثمر في تقييم كفاءة إدارة الشركة (كمؤهلات الإدارة العليا)
د-معلومات تساعد المستثمر في تقييم سيولة الشركة وتقييم سهم الشركة مع الشركات الأخرى
2-الموظفين: يحتاج الموظف في الشركة إلى مستوى أمان وظيفي .
3-الموردون والدائنون : وذلك لمعرفة قدرة الشركة على السداد ومعرفة سيولتها النقدية .
4-العملاء: يحتاج العملاء إلى المعلومات تساعد في التنبؤ بوضع الشركة وقدرتها على الاستمرار .
5-المقرضون: يحتاج المقرض إلى المعلومات تساعد في تقدير قدرة الشركة على سداد أصل القرض وفوائده .
6-الحكومة ودوائرها المختلفة والجهات المنظمة لإعمال المنشاة: وتحتاج هذه الفئات إلى معلومات تساعد في مدى التزام الشركة بالقوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل.

## أهداف القوائم المالية :

تهدف القوائم المالية إلى تقديم معلومات حول المركز المالي للشركة ونتائج إعمالها من ربح وخسارة وتدفقاتها النقدية

وقد حدد المعيار المحاسبي رقم١ مكونات القوائم المالية على النحو التالي :

1-قائمة المركز المالي.

2- قائمة الدخل الشامل للفترة المالية.

3-قائمة التدفقات النقدية

4- قائمة التغيرات في حقوق الملكية

5- السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية:

وتشمل

أ-الإيضاحات التفسيرية وتعديلاتها

ب-رواتب ومؤهلات مجلس الإدارة .

## الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

والخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات المحاسبية ذات فائدة لمستخدمي هذه المعلومات المحاسبية وهي :

1-القابلية للفهم : ويفترض إن لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية مستوى معقول من المعرفة في الإعمال والنشاطات الاقتصادية كما يجب إن تكون هذه المعلومات خالية من التعقيد والصعوبة .

2-الملائمة:حتى تكون المعلومات ملائمة يجب إن تكون ملائمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية ويهتم مستخدمي المعلومات المعروفة عن الوضع الحالي والمستقبلي وقدرة المنشاة عن دفع توزيعات الإرباح وتوقعات حول أسعار الأسهم المستقبلية .

3-التمثيل الصادق : حتى تكون المعلومة موثقة يجب إن تكون خالية من الأخطاء الجوهرية ومحايدة وقد حدد مجلس معايير المحاسبية الدولية إن هذه الخاصية تتحقق من خلال الخصائص الفرعية التالية :

أ-: حتى تكون المعلومة المالية موثوقة يجب إن تعبر بصدق عن العمليات والإحداث التي حدثت بالمنشاة بالفعل ومن المتوقع إن تعبر عنها بمعقولية

ب-الجوهر فوق الشكل: من الضروري إن تكون المعلومات المالية قد عرضت طبقا لحقيقتها الاقتصادية وليس شكلها القانوني فقط. فعلى سبيل المثال وجود عقد تأجير تمويلي ويقوم المستأجر بإظهار الأصل في قوائمه المالية بالرغم إن الملكية القانونية هي بيد المؤجر نظر لانتقال مخاطر ومنافع الملكية بيد المؤجر

ج-الحياد: وهي تعني إن لا تكون المعلومة المالية لخدمة طرف أو جهة مالية معينة على حساب الإطراف الأخرى أو تحقيق غرض أو هدف محدد وإنما للاستخدام العام دون تحيز مثل:إخفاء معلومات معينة لخدمة أصحاب المنشاة

د-الحيطة والحذر والتحفظ: وتعني وجود درجة من الحذر في اتخاذ الإحكام الضرورية لإجراء التقديرات المطلوبة في ظل حالات عدم التأكد بحيث لا يتم تضخيم الأحوال والإيرادات أو تخفيض الإيرادات والمصروفات،مثل : حالة تكوين المخصصات ومن ثم تخفيضها من قيم الأصول.

و-الاكتمال :إي يجب إن تكون المعلومة الواردة في البيانات المالية كاملة وواضحة .

ي-القابلية للمقارنة: إي قابلية البيانات المالية للمقارنة مع بياناتها للسنوات السابقة ومع الشركات للمنشات الأخرى وتقتضي عملية المقارنة الثبات في استخدام البيانات المحاسبية وسياسات المنشاة .

## عناصر القوائم المالية :

وتشمل عناصر القوائم المالية الأصول والتزامات وحقوق الملكية والمصاريف والدخل .

أساليب القياس وطرق القياس هي :

1- التكلفة التاريخية (هي القيمة المالية الأصلية للعنصر الاقتصادي)

2- التكلفة الجارية (تكلفة الأصل في الوقت الحالي)

3- صافي القيمة القابلة للتحقق(قيمة التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل )

4-القيمة العادلة (هي عملية تبادل تجاري بين إطراف مطلعة وراغبة في ضل وجود سوق نشط )
5- القيمة الحالية (هي القيمة المساوية لسلسلة من التدفقات النقدية المستقبلية في الوقت الحاضر)
6-القيمة القابلة للاسترداد (صافي القيمة العادلة للموجودات ناقص نفقات التخلص منها )

**الفرضيات الأساسية لإعداد القوائم المالية :**
وهي التي يتم إعداد القوائم المالية بموجبها:
أ-أساس الاستحقاق:يجب على المنشاة إعداد قوائمها المالية وفقا لأساس الاستحقاق إي تسجيل المصاريف والإيرادات سواء قبضت أو لم تقبض أو دفعت أو لم تدفع .
ب-الأساس النقدي : وهي الطريقة التي يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية على أساسها إي تحويل جميع المبالغ من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي .
ج-فرضية الاستمرارية: وتعني افتراض استمرارية المنشاة إلى اجل غير محدد في المدى المستقبلي المتطور.

# معيار التقارير المالية الدولى رقم ١
# تبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى

يطبق هذا المعيار عندما تتبنى المنشأة المعايير الدولية للمرة الأولى من خلال بيان صريح وواضح وغير متحفظ حول الالتزام بها. ويشار إلى هذه المنشآت ب" المنشآت التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير للمرة الأولى" المبدأ الهام في معايير التقارير الدولية رقم ١ هو: أنه عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية لأول مرة يجب ضمان أن إعداد القوائم المالية سوف يتم كما لو كانت المعايير الدولية هي المطبقة دائماً

## متى تعد المنشاة تطبق المعايير للمرة الأولى

القوائم المالية للمنشأة تخضع للمعايير الدولية للمرة الأولى إذا كانت تعرض قوائمها المالية الأحدث:
أ- طبقاً للمتطلبات العامة غير المتطابقة مع المعايير الدولية
ب- متوافقة مع معايير التقارير المالية الدولية في كل الجوانب ما عدا أنها لا تحتوي على " بيان صريح وبدون تحفظ .
الالتزام بمتطلبات المبادئ المحاسبية المتعارف عليها :
ت- بمقتضى المتطلبات الوطنية غير المتوافقة مع المعايير المالية الدولية.
ث- بمقتضى المعايير المالية الدولية ولكن للمنشأة والمعدة فقط

## الهدف من المعيار
ضمان أن تحتوي البيانات المالية الأولى للمنشأة والمعدة حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على معلومات ذات جودة عالية :
أ- واضحة للمستخدمين وقابلة للمقارنة
ب- توفر نقطة بداية مناسبة للمحاسبة بموجب المعايير الدولية

ت- يمكن توفيرها بتكلفة لا تتجاوز المنافع المتأتية للمستخدمين.

**المصطلحات الرئيسة :**

- تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: هو تاريخ بداية الفترة التي تعرض فيها المنشاة معلومات مقارنة كاملة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- التكلفة المقدرة (الحكمية): مبلغ يستخدم كبديل للتكلفة أو التكلفة المستهلكة في تاريخ محدد وفي الفترة اللاحقة. ويفترض الاعتراف اللاحق أن المنشأة قد اعترفت مبدئياً بالأصل أو الالتزام في التاريخ المعين وأن تكلفته مساوية للتكلفة الحكمية.
- بيان المركز المالي حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: هي الميزانية العمومية المعدة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم١ بدءاً من تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

**الاعتراف والقياس :**

- الميزانية العمومية الافتتاحية تعد حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقرير أما الميزانيات السابقة فلا تطالب بتعديلها.
- السياسات المحاسبية: يتعين استخدام نفس السياسات المحاسبية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية وتعتمد السياسات المحاسبية بكل معيار دولي التي تكون سارية المفعول في تاريخ الإبلاغ عن البيانات المالية للمرة الأولى .
- على المنشأة أن تقوم أثناء إعداد الميزانية الافتتاحية وفق معايير المحاسبة الدولية للمرة الأولى أن تقوم بما يلي :
- الاعتراف بكافة الأصول والالتزامات كما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
- عدم الاعتراف بالبنود كأصول والتزامات إذا لم تسمح المعايير الدولية بمثل ذلك الاعتراف
- إعادة تصنيف البنود التي تم الاعتراف بها بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً كنوع واحد من الأصول أو أحد مكونات حقوق الملكية ولكن كنوع مختلف من الأصول أو الالتزامات بموجب المعايير الدولية
- تطبيق المعايير الدولية في قياس كافة الأصول والالتزامات المعترف بها.
- الاعتراف بالفروقات الناجمة عن اختلاف السياسات المحاسبية بين المبادئ المحاسبية والمعايير الدولية على أن تعالج تلك الفروقات في حقوق الملكية ( الأرباح المحتجزة) .

**الإعفاءات التي يسمح بها :**

- اندماج الأعمال
- القيمة العادلة أو إعادة التقدير كتكلفه مقدرة
- منافع الموظفين .
- فروق ترجمة العملات المتراكمة
- الأدوات المركبة .
- أصول والتزامات الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة .

**الاستثناءات من التطبيق بأثر رجعي :**

- يمنع هذا المعيار التطبيق بأثر رجعي لبعض جوانب المعايير الدولية المتعلقة ما يلي:

أ- إلغاء الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية .

ب- محاسبة التحوط

ت- التقديرات
ث- الأصول المصنفة بأنها أصول محتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة.

**العرض والإفصاح**

يقدم هذا المعيار من متطلبات العرض والإفصاح الواردة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

**المعلومات المقارنة :**

- من أجل تطبيق المعيار رقم ١ عرض البيانات المالية يجب أن تتضمن البيانات المالية الأولى للمنشأة سنة واحدة على الأقل من المعلومات المقارنة بموجب المعايير الدولية باستثناء الأدوات المالية ، حيث أنه غير ملزمة بتطبيق المعيار ٣٢ والمعيار ٣٩ والمعيار الدولي رقم ٤ وعلى المنشأة التي لا تلتزم بتطبيق هذه المعايير أن تفصح عن هذه الحقيقة والإفصاح عن طبيعة التعديلات التي تجعل المعلومات تلتزم بالمعايير المذكورة.

**تفسير التحول إلى المعايير الدولية**

- على المنشاة أن تفسر كيف أن التحول من مبادئ المحاسبة المقبولة عموما أثر على مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

-= يجب أن تفصح المنشأة عن:

أ- تسويات حقوق الملكية نتيجة التحول من المبادئ المحاسبية إلى المعايير الدولية في تاريخ التحول وفي نهاية أخر فترة معروضة في أحدث بيانات مالية سنوية للمنشأة بموجب مبادئ المحاسبة.

ب- تسوية الأرباح والخسائر المعدة بموجب المبادئ المحاسبية لأخر فترة معدة وفق المبادئ مع أرباحها وخسائرها بموجب معايير المحاسبة الدولية لنفس الفترة.

ج- وصف الأصول المالية أو الالتزامات المالية: يسمح للمنشأة بوصف أصل مالي أو التزام مالي من خلال القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو على أنه متاح للبيع وعلى المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لأية أصول أو التزامات مالية حسب الفئات مع بيان تصنيفها الأصلي وقيمتها الأصلية.

# معيار التقارير المالية الدولى رقم ٢
# الدفع على أساس الأسهم

**الاعتراف**

**المدفوعات المبنية على أسهم المسددة في شكل أسهم المعاملات التي يتم تلقي الخدمات بمقتضاها**
**المعاملات التي تقاس بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة**
**- تحديد القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة**
**- معاملة شروط الاستحقاق**
**- معاملة سمة إعادة الإصدار**
**- بعد تاريخ الاستحقاق .**

**- إذا تعذر تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية بشكل يعتمد عليه يجب تعديل الأحكام والشروط التي يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية، بما في ذلك الالغاءات والتسويات المدفوعات المبنية على أسهم مسددة نقدا**

**المعاملات ذات البدائل النقدية للمدفوعات المبنية على أسهم والتي تنص شروطها على منح الطرف الآخر خيار التسوية المدفوعات المبنية على أسهم تمنح شروطها المنشأة الحق في اختيار طريقة السداد الإفصاح .**

**هدف المعيار:**

يهدف هذا المعيار إلى تحديد كيفية قيام المنشأة بإعداد تقاريرها المالية عندما تقوم بمعاملة تنطوي على مدفوعات مبنية على أسهم، ويقتضي هذا المعيار على وجه الخصوص أن توضح المنشأة في أرباحها أو خسائرها أو مركزها المالي آثار المعاملات القائمة على المدفوعات المبنية على الأسهم، بما في ذلك المصروفات المتصلة بالمعاملات التي يمنح فيها العاملون خيار الاكتتاب في الأسهم.

**نطاق المعيار:**

يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار عند إثبات جميع المدفوعات المبنية على أسهم:

أ- المسددة في شكل أدوات حقوق ملكية والتي تتلقى فيها المنشأة سلعا أو خدمات في مقابل إصدار أدوات حقوق ملكية في المنشأة بما في ذلك الأسهم أو خيارات الاكتتاب في السهم .

- الأسهم المسددة نقدا والتي تحصل المنشأة بمقتضاها على سلع أو خدمات عن طريق التحمل بالالتزامات إزاء مورد تلك السلع أو الخدمات نظير مبالغ تحسب على أساس سعر (قيمة) أسهم المنشأة أو غيرها من حقوق الملكية فيها.

ويطبق هذا المعيار على معاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتي تشتري المنشأة بمقتضاها أو تتلقى سلعا أو خدمات، (وتتضمن السلع المخزون، والسلع الاستهلاكية، والأصول الثابتة، والأصول غير الملموسة، وغيرها من الأصول غير المالية).

**الاعتراف:**

يجب على المنشأة الاعتراف بالسلع والخدمات التي تتلقاها أو تشتريها في إطار المدفوعات المبنية على أسهم عندما تحصل على السلع وبمجرد أن تتلقى الخدمات، وعلى المنشأة الاعتراف بالزيادة المقابلة في أدوات حقوق الملكية إذا تم تلقي السلع أو الخدمات مقابل مدفوعات مبنية على أسهم تسدد في شكل أسهم، أو كالتزام إذا تم تلقي السلع أو الخدمات مقابل مدفوعات مبنية على أسهم تسدد نقدا.

إذا كانت السلع أو الخدمات التي تم تلقيها أو شرائها مقابل مدفوعات مبنية على أسهم غير مستوفية للشروط التي تؤهلها للاعتراف بها كأصول، يتم الاعتراف بها كمصروفات.

**المدفوعات المبنية على أسهم المسددة :**

بالنسبة للمدفوعات المبنية على الأسهم المسددة في شكل أسهم، على المنشاة أن تقيس السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة، والزيادة المقابلة لها في أدوات حقوق الملكية مباشرة، وذلك بالقيمة العادلة للسلع والخدمات المتلقاة، ما لم يكن من المتعذر تقدير القيمة العادلة المذكورة بشكل يعتمد عليه، وإذا تعذر ذلك يجب على المنشأة أن تقيس قيمتها، والزيادة المقابلة لها في أدوات حقوق الملكية، بشكل غير مباشر، عن طريق الرجوع إلى القيمة العادلة للأسهم أو

أدوات حقوق الملكية الممنوحة (كما هو الحال بالنسبة للمعاملات التي تتم مع العاملين وغيرهم ممن يقدمون خدمات مماثلة، على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة للخدمات المتلقاة بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، ويجب أن يتم قياس القيمة العادلة لتلك الأدوات في تاريخ منحها) .

**المعاملات التي يتم تلقي الخدمات بمقتضاها**

إذا حصلت المنشأة على خدمات من العاملين فانه يجب عليها، في تاريخ منح أدوات حقوق الملكية مقابل هذه الخدمات، أن تقوم بقيد الخدمات المتلقاة بالكامل ، وقيد زيادة مقابلة لها في أدوات حقوق الملكية.

**المعاملات التي تقاس بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة تحديد القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة:**

بالنسبة للمعاملات التي تقاس بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية، على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية في تاريخ القياس على أساس أسعار السوق -إن أمكن – مع الأخذ في الاعتبار الشروط والأحكام التي تم منح تلك الأدوات على أساسها.

إذا لم تتوافر أسعار السوق، فعلى المنشأة أن تقدر القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة باستخدام أسلوب للتقييم لتقدير السعر الذي كانت تلك الأدوات ستصل إليه في تاريخ القياس في معاملة تتم بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة، ويجب أن يكون أسلوب التقييم موافقا لمنهجيات التقييم المقبولة بصفة عامة لتسعير الأدوات المالية.

**معاملة شروط الاستحقاق :**

قد يكون منح أدوات حقوق الملكية معلقا على شرط استيفاء شروط استحقاق محددة، فانه لا يتم الاعتراف بأي مبلغ للسلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة إذا لم تصبح أدوات حقوق الملكية مستحقة بسبب الإخفاق في استيفاء أحد شروط الاستحقاق .

يجب على المنشأة أن تعترف بمبلغ مقابل السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة خلال فترة الاستحقاق بناء على أفضل تقييم متاح لعدد حقوق الملكية المتوقع أن تصبح مستحقة خلالها، وعليها أن تراجع ذلك التقييم –إذا لزم الأمر- إذا ما أشارت المعلومات اللاحقة إلى أن عدد أدوات حقوق الملكية المتوقع أن تصبح مستحقة تختلف عن التقييمات السابقة، وفي تاريخ الاستحقاق يجب على المنشأة أن تعدل التقييم بحيث يصبح مساويا لعدد أدوات حقوق الملكية التي استحقت بالفعل.

**معالجة سمة إعادة الإصدار :**

بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم التي تتميز بسمة إعادة الإصدار، لا يتم اتخاذ سمة إعادة لإصدار في الحسبان عند تقدير القيمة العادلة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة في تاريخ القياس، وبدلا من ذلك، يتم حساب خيار إعادة الإصدار على أنه منح لخيار جديد للاكتتاب في الأسهم، وذلك إذا تم وعندما يتم منح خيار إعادة الإصدار في وقت لاحق.

**بعد تاريخ الاستحقاق :**

بعد الاعتراف بالسلع أو الخدمات المتلقاة ، وبعد قيد الزيادة المقابلة في أدوات حقوق الملكية، يجب على المنشأة ألا تجري أية تعديلات لاحقة على إجمالي رأس المال بعد تاريخ الاستحقاق. غير أن هذا الشرط لا يمنع المنشاة من الاعتراف بعملية تحويل داخل أدوات حقوق الملكية، إي التحويل من أحد مكونات حقوق الملكية للمنشأة إلى مكون آخر.

**إذا تعذر تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية بشكل يعتمد عليه في تاريخ القياس :**

يجب على المنشاة أن تقوم كما يلي:

- قياس أدوات حقوق الملكية بما يعادل فرق القيمة بالزيادة أولا في تاريخ حصول المنشاة على السلع أو تقديم الطرف الآخر للخدمة، ويتم القياس بعد ذلك في كل تاريخ لإعداد القوائم المالية وفي كل تاريخ سداد نهائي، مع قيد أي تغيير في فرق القيمة في الإرباح أو الخسائر.
- الاعتراف بالسلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة على أساس عدد أدوات حقوق الملكية التي تصبح مستحقة في النهاية أو (إن أمكن) أو التي تتم ممارستها في النهاية.

**تعديل الأحكام والشروط التي يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية، بما في ذلك الإلغاءات والتسويات :**

يجوز لأية منشأة أن تدخل تعديلات على الأحكام والشروط التي يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية، في هذه الحالة يجب على المنشأة أن تعترف بآثار التعديلات التي ترفع إجمالي القيمة العادلة للمدفوعات المبنية على أسهم.
إذا قامت المنشأة بإلغاء أو تسوية منح أدوات حقوق الملكية أثناء فترة الاستحقاق (بخلاف المنح الملغاة بطريق سقوط الحق عند عدم استيفاء شروط الاستحقاق) فعليها:

- أن تعتبر الإلغاء أو التسوية أنه إجراء تم اتخاذه بغية الإسراع في استحقاق خيار الاكتتاب، ولذا عليها أن تقوم على الفور بالاعتراف بالمبلغ الذي كان من المفترض أن يتم الاعتراف به نظير الخدمات المتلقاة خلال فترة الاستحقاق المتبقية.

**المدفوعات المبنية على أسهم المسددة نقدا**

بالنسبة للمدفوعات المبنية على أسهم المسددة نقدا، على المنشأة أن تقيس السلع أو الخدمات المشتراة والالتزامات المتكبدة بالقيمة العادلة للالتزام المذكور. والى أن يتم تسوية الالتزامات، على المنشأة أن تعيد قياس القيمة العادلة للالتزام في كل تاريخ إعداد للقوائم المالية وفي تاريخ التسوية، مع الأخذ في الاعتبار أي تغيير يطرأ على القيمة العادلة المعترف بها في الأرباح أو الخسائر عن الفترة.

**المعاملات ذات البدائل النقدية للمدفوعات المبنية على أسهم**

بالنسبة للمدفوعات المبنية على أسهم والتي تضم شروطا توفر لأي من المنشأة أو الطرف الآخر الخيار في إما أن تقوم المنشأة بتسوية المعاملة نقدا (أو بأية أصول أخرى) أو عن طريق اصدار أدوات حقوق ملكية، على المنشأة أن تتعامل مع تلك المعاملة – أو مكونات تلك المعاملة- على أنها مدفوعات مبنية على أسهم مسددة نقدا – والى المدى الذي – تكبدت المنشأة في حدوده التزاما بالدفع نقدا أو بأية أصول أخرى، أو على أنها مدفوعات مبنية على أسهم مسددة في شكل أسهم اذا – والى المدى الذي لا يتم تكبد ذلك الالتزام في حدوده.

**المعاملات المبنية على أسهم والتي تنص شروطها على منح الطرف الآخر خيار التسوية**

اذا منحت المنشأة الى الطرف الآخر الحق في اختيار السداد النقدي مقابل مدفوعات مبنية على أسهم أو باصدار أدوات حقوق ملكية، تكون المنشأة بذلك قد منحت الطرف الذكور أداة مالية مركبة تتضمن مكون دين (أي حق الطرف الآخر في طلب السداد نقدا) ومكون حقوق ملكية (أي حق الطرف الآخر في طلب السداد في شكل أدوات حقوق ملكية بدلا عن النقد).

واذا دفعت المنشأة المبلغ نقدا عند السداد بدلا من اصدار أدوات حقوق ملكية فانه يتم استخدام ذلك المبلغ لتسوية الالتزام بالكامل

**المدفوعات المبنية على أسهم تمنح شروطها المنشأة الحق في اختيار طريقة السداد**

اذا كان الحق في اختيار طريقة السداد اما نقدا أو عن طريق اصدار أدوات حقوق ملكية، فعلى المنشأة أن تحدد ما اذا كان عليها التزام حالي بالدفع نقدا، ومن ثم حساب المدفوعات المبنية على أسهم على هذا الأساس، وعلى المنشأة التزام حالي بالدفع نقدا اذا لم يكن لخيار السداد في شكل أدوات حقوق ملكية أي أساس تجاري (على سبيل المثال لأن المنشأة محظورة قانونا من اصدار أسهم)، أو أن للمنشأة ممارسة سابقة أو سياسة معلنة للدفع نقدا للطرف الآخر.

واذا كان على المنشأة التزام حالي بالسداد نقدا ، فعليها أن تثبت المعاملة طبقا لمتطلبات تطبيق المدفوعات المبنية على أسهم المسددة نقدا.

واذا لم يوجد مثل هذا الالتزام، على المنشأة أن تثبت المعاملة طبقا لمتطلبات المدفوعات المبنية على أسهم والمسددة في شكل أسهم وعند السداد.

**الافصاح**

على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة ومدى الترتيبات القائمة على المدفوعات المبنية على أسهم التي كانت قائمة أثناء الفترة.

اذ يجب على المنشأة أن تفصح على الأقل عما يلي:

١. بيان بكل نوع من أنواع عقود المدفوعات المبنية على أسهم التي كانت قائمة في أي وقت أثناء الفترة، بما في ذلك الشروط العامة لكل عقد. ويجوز للمنشآت التي تتشابه أنواع المدفوعات المبنية على أسهم فيها بشكل جوهري أن تجمع هذه المعلومات مالم يكن من الضروري الافصاح عن كل عقد أو معاملة على حدة.

٢. عدد خيارات الاكتتاب في الأسهم والمتوسط المرجح لأسعار تلك الخيارات لكل من المجموعات التالية من الخيارات:

- القائمة في بداية الفترة المالية
- الممنوحة أثناء الفترة المالية
- التي سقط الحق فيها أثناء الفترة المالية
- التي تم ممارستها أثناء الفترة المالية
- التي انقضت أثناء الفترة المالية
- القائمة في نهاية الفترة المالية
- القابلة للممارسة في نهاية الفترة المالية.

٣. بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم التي تتم ممارستها اثناء الفترة المالية، يتم الافصاح عن المتوسط المرجح لسعر السهم في تاريخ الممارسة، واذا تمت ممارسة الخيارات على أساس منتظم خلال الفترة، يجوز للمنشأة أن تفصح عن المتوسط المرجح لسعر السهم أثناء الفترة.

٤. بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم القائمة في نهاية الفترة، يتم الافصاح عن أسعار الممارسة والمدة التعاقدية المتبقية للمتوسط المرجح، واذا نطاق أسعار الممارسة متسعا، يتم تقسيم الخيارات المعلقة الى نطاقات ذات مغزى

ومعنى لتقدير عدد وتوقيت الأسهم الاضافية التي قد يتم اصدارها والمبالغ التي قد يتم تلقيها عند ممارسة تلك الخيارات.

**على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم كيفية تحديد القيمة العادلة للسلع والخدمات المقتناة، أو القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، خلال الفترة المالية. فعلى المنشأة أن تفصح عما يلي:**

**أ- بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة خلال الفترة المالية، يجب على المنشأة أن تفصح عن القيمة العادلة لتلك الخيارات في تاريخ القياس والمعلومات الخاصة بكيفية قياس القيمة العادلة المذكورة، بما في ذلك:**

**- نموذج تسعير الخيار المستخدم والمدخلات الى تلك النموذج، بما في ذلك المتوسط المرجح لسعر السهم، ونسب التذبذب المتوقعة، وسعر الفائدة الخالي من المخاطرة، وأية مدخلات أخرى على النموذج، بما في ذلك الطريقة المستخدمة والافتراضات الموضوعة لادماج آثار الممارسة المبكرة المتوقعة.**

أ- كيفية تحديد التذبذب المتوقع، بما في ذلك تفسير الى أي مدى تم تعيين نسبة التذبذب على أساس التذبذب التاريخي.

أ- ما اذا قد تم أو كيفية ادماج أية سمات أخرى لمنح الخيار في قياس القيمة العادلة، على سبيل المثال ظروف السوق.

٢. بالنسبة لأدوات حقوق الملكية الأخرى الممنوحة أثناء الفترة المالية (أي بخلاف خيارات الاكتتاب بالأسهم)، يتم الافصاح عن عدد أدوات حقوق الملكية ومتوسط القيمة العادلة المرجح لتلك الحصص في تاريخ القياس، ومعلومات عن كيفية قياس القيمة العادلة المذكورة، بما في ذلك:

- ان لم يتم قياس القيمة العادلة على أساس سعر السوق القابلة للرصد، فكيف تم تحديدها.

- ما اذا كان قد تم ادماج توزيعات الأرباح المتوقعة في قياس القيمة العادلة وان كان ذلك قد تم .
ما اذا كانت أية سمات أخرى لأدوات حقوق الملكية الممنوحة قد تم ادمجها في قياس القيمة العادلة وان كان الأمر كذلك فكيف تم هذا الادماج.

٣. بالنسبة لعقود المدفوعات المبنية على الأسهم المعدلة أثناء الفترة المالية: يتم الافصاح عن أي تفسير لتلك التعديلات والقيمة العادلة الاضافية الممنوحة نتيجة تلك التعديلات ومعلومات عن كيفية قياس القيمة العادلة الاضافية الممنوحة.

اذا قامت المنشأة مباشرة بقياس القيمة العادلة للسلع أو الخدمات المتلقاة أثناء الفترة المالية، فانه يجب على المنشأة أن تفصح عن كيفية تحديد تلك القيمة العادلة، على سبيل المثال ما اذا كان قد تم قياس القيمة العادلة بسعر السوق لتلك السلع والخدمات.

على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر المعاملات القائمة على المدفوعات المبنية على أسهم التي تتم على أرباح المنشأة أو خسائرها عن الفترة المالية وعلى مركزها المالي، فعلى المنشأة الافصاح عما يلي على الأقل:

- إجمالي المصروفات المعترف بها عن الفترة المالية والناشئة عن المعاملات القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم والتي تم بمقتضاها تلقي سلع أو خدمات غير مستوفية لشروط الاعتراف بها كأصول، ومن ثم تم الاعتراف بها على الفور كمصروفات، بما في ذلك الإفصاح المستقل عن تلك الشريحة من المصروفات التي تنشأ عن المعاملات التي يتم التعامل معها على أنها معاملات قائمة على المدفوعات المبنية على أسهم والمسددة في شكل أسهم.

أ- بالنسبة للالتزامات الناشئة عن المعاملات القائمة على المدفوعات المبنية على أسهم، يتم الإفصاح عن إجمالي القيمة الدفترية في نهاية الفترة المالية، وإجمالي فرق القيمة بالزيادة في نهاية الفترة المالية للالتزام الذي استحق للطرف الآخر بمقتضاها ممارسة الحق في الحصول على السداد النقدي أو بأصول أخرى في نهاية الفترة المالية ( على سبيل المثال حقوق ارتفاع قيمة الأسهم).

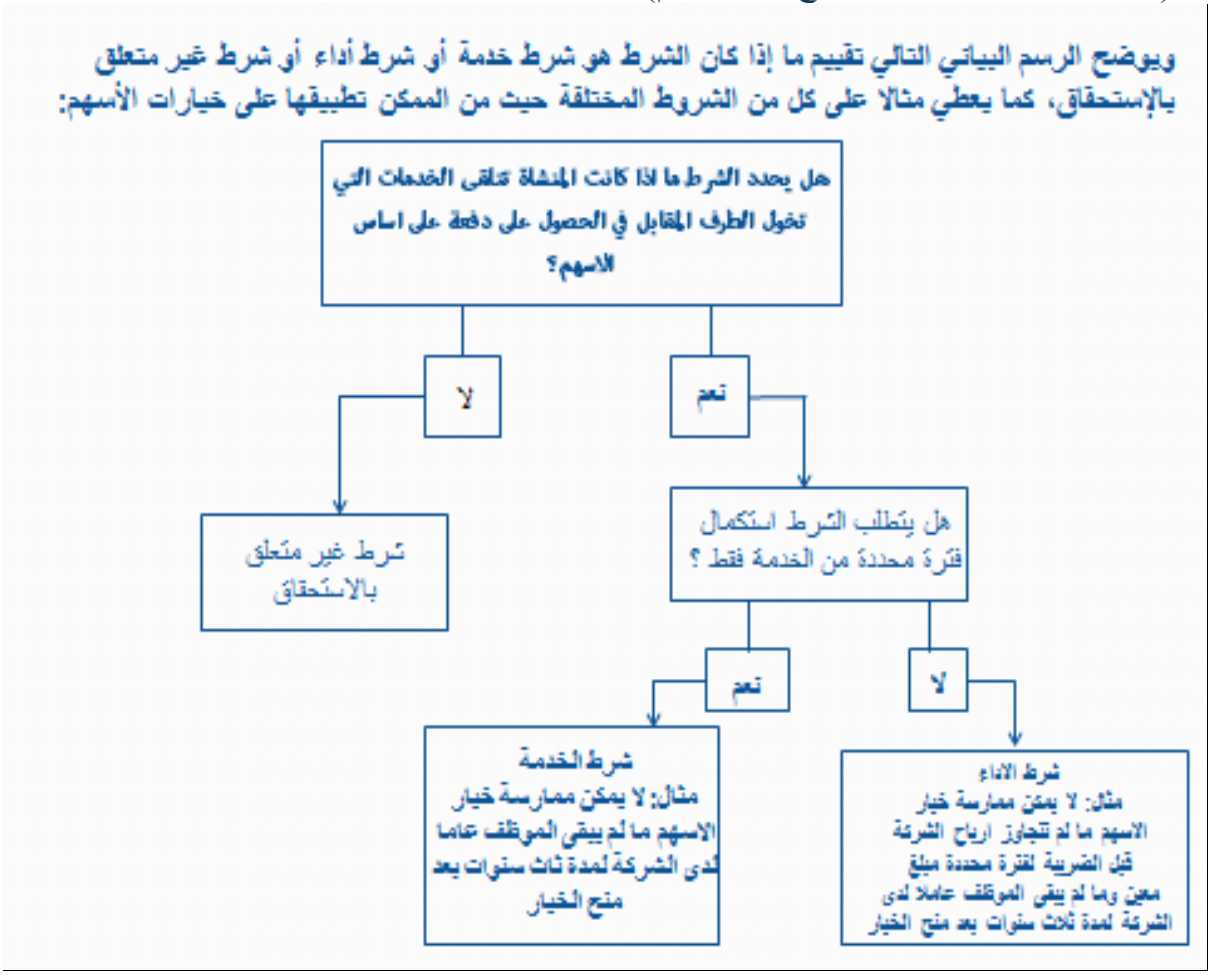


**مثال ( ١ )**: على عمليات التسديد على أساس الأسهم ( حقوق الملكية )

في ١ / ١ / ٢٠١٥ اشترت الشركة العربية سيارة قيمتها العادلة ٥٠٠٠٠ دينار مقابل إصدار ١٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم بلغت القيمة السوقية العادلة للسهم بذلك التاريخ ٦ دنانير للسهم .

المطلوب :

أ- ما هي القيمة التي ستظهر بها السيارة بالدفاتر بتاريخ الشراء

ب- إثبات القيد اللازم لشراء السيارة ؟

٥٠٠٠٠ من ح / السيارات

الى مذكورين

١٠٠٠٠ ح/ رأس المال الأسهم العادية ( القيمة الاسمية )

٤٠٠٠٠ ح / رأس المال الإضافي .

**مثال( ٢ ) :**

باستخدام بيانات المثال السابق بافتراض أن القيمة العادلة لا يمكن تحديدها

ما هي القيمة التي ستظهر بها السيارة بالدفاتر بتاريخ الشراء

أ- إثبات القيد اللازم لشراء السيارة ؟

الحل :

٦٠٠٠٠ من ح / السيارات

الى مذكورين

١٠٠٠٠ ح/ رأس المال الأسهم العادية ( القيمة الاسمية )

٥٠٠٠٠ ح / رأس المال الإضافي .

**مثال ( ٣ ) :**

في ٢٠١٣/١/١ منحت شركة مساهمة كل موظف من موظفيها البالغ عددهم ١٠٠٠ موظف ٢٠ سهماً من أسهم حقوق منحة مقابل ارتفاع سعر السهم تقديراً لإنجازهم ، بحيث يتم ممارسة حقهم فيها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ ، وعلى افتراض انه تم ممارسة حقهم في ٨٠ % من عدد الأسهم وان سعر الأسهم في السوق كما يلي :

| | |
|---|---|
| ٢٠١٣/١/١ | ١٤ دينار |
| ٢٠١٣/١٢/٣١ | ١٧ دينار |
| ٢٠١٦/١٢/٣١ | ١٨ دينار |

المطلوب : ما مقدار الالتزام لمكافآت الموظفين الواجب قيد لقاء هذه الأسهم في ٢٠١٦/١٢/٣١ ؟

حل مثال (٣) :

مبلغ التزام مكافآت الموظفين ٢٠١٦/١٢/٣١ =

عدد الموظفين × عدد أسهم حقوق المنحة × نسبة ممارسة الموظفين لأسهم حقوق المنحة × التغير في سعر السهم

مبلغ التزام مكافآت الموظفين في ٢٠١٦/١٢/٣١

= ١٠٠٠ × ٢٠ ×٨٠%× (١٨-١٤)

= ٦٤٠٠٠ دينار

١٠٠٠× ٢٠ × ٨٠% × ٤ = ٦٤٠٠٠

مثال (٤) :

في ٢٠١٦/١/١ منحت إحدى الشركات ١٠٠ خيار ( سهم ) وذلك لكل واحد من موظفيها البالغ عددهم ٢٠٠ موظف وكل خيار له الحق بالحصول على سهم عادي شريطة استمرارهم بالعمل لدى الشركة خلال فترة ال٣ سنوات القادمة قدرت الشركة القيمة العادلة لكل حق خيار بمبلغ ٦ دنانير وفق نماذج تسعير الخيارات كما قدرت الشركة بأن المتوسط المرجح لنسبة العاملين الذين قد يتركوا العمل قبل مضي السنوات الثلاث ٢٠% وبالتالي سيفقدوا حقهم في ممارسة الخيار وبلغ سعر السهم السوقي عند الممارسة ١٥ دينار للسهم

المطلوب : في ضوء المعطيات السابقة ما هو مصروف التعويضات الذي ستعترف به الشركة في نهاية كل سنة من السنوات الثلاث

**حل مثال (٤):**

سيتم الاعتراف بمصروف (مكافأة ) التعويضات خلال فترة استيفاء الشروط وهي استمرار العاملين خلال الفترة المذكورة كما يلي :

١٠٠×٢٠٠ = ٢٠٠٠٠ × ٨٠% ×٦ = ٩٦٠٠٠

| السنة | مصروفات التعويضات السنوية | إجمالي مصاريف التعويضات التراكمية |
|---|---|---|
| ١* (٢٠٠٠٠×٨٠%× (٦÷٣)) | ٣٢٠٠٠ دينار | ٣٢٠٠٠ دينار |
| ٢* (٢٠٠٠٠×٨٠%×(٦÷٣)) | ٣٢٠٠٠ دينار | ٦٤٠٠٠ دينار |
| ٣* (٢٠٠٠٠×٨٠%×(٦÷٣)) | ٣٢٠٠٠ دينار | ٩٦٠٠٠ دينار |

**القيود المحاسبية :**

ب- في ٢٠١٦/١/١ لا قيد لان مصروف التعويضات صفر

ت-  في ١٢/٣١ من كل عام ولمدة ٣ سنوات

٣٢٠٠٠ من حـ / مصروف التعويضات  ٢٠١٦/ ١٢/٣١

٣٢٠٠٠ الى حـ / رأسمال إضافي مدفوع – خيار أسهم

عند ممارسة خيارات الأسهم من قبل الموظفين يتم إصدا رأسهم عادية لهم وبافتراض إن القيمة الاسمية للسهم دينار واحد يتم إثبات القيد التالي:

٩٦٠٠٠ من حـ / رأسمال إضافي مدفوع – خيار أسهم

إلى مذكورين

١٦٠٠٠ حـ / رأس مال الأسهم العادية

٨٠٠٠٠ حـ / رأس مال إضافي

**مثال ( ٥ )** على القياس:

قامت منشأة بشراء ١٠٠ جهاز كمبيوتر لمركز الاتصال التابع لها مقابل إصدار ٢٠،٠٠٠ من أسهمها العادية. افترض أن سعر البيع نقدا لكل جهاز كمبيوتر هو ٥٠٠ دينار ، وان القيمة الاسمية للأسهم تبلغ ١ دينارّ سعر البيع، على افتراض أن الشراء تم من بائع مستقل في معاملة على أساس تجاري، هو أفضل مقياس للقيمة العادلة لأجهزة الكمبيوتر وللأسهم العادية للمنشاة "أ" التي يجري تبادلها.

في هذا المثال، تتفق على أن القيمة العادلة مع تلك المستخدمة عموما ضمن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت وتبعا لذلك، تقوم المنشأة "أ" بمحاسبة المعاملة على النحو التالي:

الحل :

٥٠٠٠٠ من ح / أجهزة الكمبيوتر

الى مذكورين

٢٠٠٠٠ ح/ أسهم رأس المال العادية  ( بالقيمة الاسمية )

٣٠٠٠٠ ح/حساب رأس المال الإضافي

**مثال ( ٦ ) :**

قامت المنشأة "أ" بالتعاقد مع شركة استشارية محلية للعلاقات العامة للحصول على المشورة بشأن حملتها التسويقية الجديدة. ووافقت الشركة الاستشارية على قبول الأسهم العادية للمنشاة "أ" كدفعة مقابل خدماتها. افترض إن سعر فاتورة الشركة الاستشارية هو ٣،٠٠٠ دينار وأن المنشأة "أ" قد أصدرت ١٠٠ سهم عادي بقيمة أسمية مقدارها ١٠ وحدة لكل سهم .

تعدّ قيمة الفاتورة لرسوم الاستشارات هو أفضل مقياس للقيمة العادلة للمشورة التسويقية وللأسهم العادية للمنشأة التي يتم تبادلها، على افتراض وجود معاملة على أساس تجاري بين المشاركين في السوق.

وتبعا لذلك، تقوم المنشأة "أ" بمحاسبة المعاملة على النحو التالي:

٣٠٠٠ من ح/ مصروف التسويق

الى مذكورين

١٠٠٠ ح/ أسهم رأس المال العادية ( بالقيمة الاسمية )

٢٠٠٠ ح/ حساب رأس المال الإضافي

## معيار التقارير المالية
## الدولي رقم ٤
## لإعداد القوائم المالية (عقود التأمين)

**الخلفية**

إن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ هو أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حول عقود التأمين في العام ٢٠٠٤ وبدء اعتبارا ١/ ١ / ٢٠٠٥ وقد تم تقديم المعيار للسماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط محاسبة التأمين والغي اعتبارا من ٢٠١٧/٥/١ ويبقى ساريا لغاية ٢٠٢١/١/١.

**تعريف عقد التأمين**

العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) تحمل خطر تأميني هام من طرف آخر( حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن حدث مستقبلي محدد غير مؤكد الوقوع( الحدث المؤمن منه) يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة.

**الاستثناءات**

-

ينطبق معيار المحاسبة الدولي ٣٩ أيضا على تلك العوائد التي تنقل بشكل رئيسي مخاطرة مالية ، مثل مشتقات الائتمان وبعض عقود إعادة التأمين المالية . ولا ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية على : كفالة المنتجات التي يغطيها كل من معيار التقارير المالية ١٥ ومعيار المحاسبة الدولي ٣٧ ، و أصول و التزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين ، التي يغطيها كل من معيار المحاسبة الدولي ١٩ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٢ ، والعوض الطارئ مستحق القبض أو مستحق الدفع في اندماج الأعمال ، والذي يغطيه المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٣ "اندماج الأعمال .

- يستمر تغطية عقود التأمين ضمن الممارسات المحاسبية القائمة خلال هذه المرحلة الأولى من وضع مجموعة شاملة من المعايير حول التأمين. ويعفي هذا المعيار فعليا شركة التأمين بشكل مؤقت من بعض متطلبات المعايير الأخرى، بما في ذلك متطلب مراعاة إطار مجلس معايير المحاسبة الدولية في تحديد السياسات المحاسبية.

- يسعى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٤ إلى إضفاء تحسينات محدودة على السياسات المحاسبية لعقود التأمين و ذلك حتى تكون أكثر انسجاما مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية . إلا أن هذا المعيار :

- يحظر إنشاء مخصصات للمطالبات المحتملة بموجب عقود لا تكون قائمة في تاريخ الميزانية العمومية. ويشمل هذا مخصصات الكوارث والتعويض الموازي المحظورة فعليا في الوقت الحالي.
- يوضح اختبار كفاية الحد الأدنى من الالتزام الذي يطلب من شركات التأمين مقارنة التزاماتها التأمينية المعترف بها مع تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية إضافة لذلك يجب القيام باختبار انخفاض القيمة للأصول التأمينية المتمثلة في عقود إعادة التأمين.

يتطلب هذا المعيار من شركة التأمين أن تحتفظ بالتزامات التأمين في الميزانية العامة إلى أن يتم الوفاء بها ويحظر هذا المعيار المقاصة بين التزامات التأمين وأصول إعادة التأمين ذات العلاقة.

**التغييرات في السياسات المحاسبية**

- تستطيع شركات التأمين أن تعدل سياساتها المحاسبية الحالية لعقود التأمين طالما أن هذه التعديلات تلبي متطلبات مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحسين موثوقية البيانات المالية، ولا تستطيع شركات التأمين القيام بأي من هذه الممارسات بالرغم من أنها تستطيع مواصلة استخدام السياسات المحاسبية التي تتضمن أياً منها:

أ- قياس التزامات التأمين على أسس غير مخصومة
ب- قياس الحقوق التعاقدية لأتعاب إدارة الاستثمارات المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة .
ت- استخدام سياسات محاسبية غير موحدة لالتزامات التأمين الخاصة بالشركات التابعة.

- تستطيع شركات التأمين استخدام أسعار الفائدة الحالية في السوق لتقويم الالتزامات وبالتالي جعلها أكثر انسجاماً مع الحركات في الأصول ذات العلاقة التي تتأثر الفائدة.
- ولكن المعيار لا يلزم شركات التأمين بتطبيق هذا المعيار على كافة التزامات التأمين بشكل متسق ولكن على شركة التأمين أن تحدد الالتزامات التي سوف يتم قياسها باستخدام أسعار السوق.
- لا تحتاج شركة التأمين إلى أن تغير سياستها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لاستبعاد الحيطة الشديدة ، إلا أنها إذا قامت بقياس عقود التأمين الخاصة بها بما يكفي من الحيطة فليس عليها أن تقوم باتخاذ المزيد من تدابير الحيطة .
- لا تحتاج شركة التأمين إلى تغير سياستها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لاستبعاد هوامش الاستثمار المستقبلية ، لكن تستطيع المنشآت أن تعدل التزامها لتعكس هوامش الاستثمار المستقبلية إذا ، وفقط إذا، كان ذلك جزءا من تحول أكبر إلى نظام محاسبي شامل قائم على أساس المستثمر .
- يطلب مجلس معايير المحاسبة الدولية دليلا على أن هذا التحول يحسن من ملائمة أو موثوقية البيانات المالية إلى الحد الذي يفوق الخسارة التي يسببها وجود هوامش الاستثمارات المستقبلية .
- يتعين على المنشآت أن تحدد ما إذا كان هناك إيجابيات من تغيير الأساس المحاسبي مقارنة مع تكلفة المراجعة الشاملة والواسعة للنظام المحاسبي. فإذا غيرت شركة تأمين سياستها المحاسبية فيما يخص التزامات التأمين ، يسمح لها بإعادة تصنيف بعض أو جميع أصولها المالية " بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ".

**المزايا في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ( ٤ ) :**

- هناك امتيازات لشركات التأمين فيما يخص المحاسبة في اندماج الأعمال، حيث يمكن لشركات التأمين أن تعترف بالأصل غير الملموس وهو الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لالتزامات التأمين المأخوذة بشكل عام.
- تستطيع المنشآت الاستمرار في تقويم عقود التأمين والاستثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية في مزايا الربح من خلال استخدام سياستها المحاسبية الحالية، حيث يجب أن يتم احتساب أي مبلغ ثابت مضمون على أنه التزام إضافي أو تضمينه ضمن حقوق الملكية أو تجزئته بين حقوق الملكية والالتزامات وإذا لم يتم تجزئة العقد بهذه الطريقة ينبغي على الجهة المصدرة للعقد تصنيف مجمل العقد على أنه التزام، وتنطبق هذه المتطلبات على أدوات مالية تشتمل على ميزة المشاركة الاختيارية.

- قد يلزم فصل بعض مزايا المشتقات في عقد ما كخيار مرتبط بمؤشر معين بالقيمة العادلة وينطبق معيار المحاسبة الدولي رقم ٩ على المشتقات المالية التي تكون مدمجة في عقد التأمين ما لم تكن المشتقة الضمنية هي عقد تأمين بحد ذاتها ولا تحتاج شركة التأمين إلى إثبات المشتقة الضمنية بالقيمة العادلة إذا استوفت المشتقة الضمنية تعريف عقد التأمين.
- يقتضي المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ من شركة التأمين أن تقوم بمحاسبة المكونات الإيداعية لبعض عقود التأمين بشكل منفصل لتجنب حذف الأصول والالتزامات من الميزانية العامة، حيث يوجد في العقد مكون تأميني ومكون إيداعي.

ث- قد يكون أحد الأمثلة على ذلك هو عقد تأمين ذو بنود مشاركة في الأرباح حيث تمنح شركة التأمين ضمانة تتعلق بالحد الأدنى لتسديد قسط التأمين . وكما هو الحال مع المشتقات الضمنية ،على شركات التأمين أن تحدد أي سياسات قد تقتضي التجزئة . بشكل عام سيغطي معيار المحاسبة الدولي ٩ أي مكون إيداعي وستغطي السياسات المحاسبية الحالية أي ميزة تأمين .

**مثال (١) :**

- تستخدم شركة الشرق العربي نموذج أعادة التقييم بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) "الممتلكات والمصانع والمعدات" وكان هناك رابطة تعاقدية بين الدفعات الى حامل الوثيقة والمبالغ المسجلة من او العائدات على العقارات التي يشغلها المالك.
- بما ان الشركة تستخدم نموذج اعادة التقييم ، فإنها سوف تعترف بالتغيير في فروقات إعادة التقييم لتلك العقارات ضمن حقوق الملكية بإسم فائض إعادة التقييم، وبالتالي سيتم الاعتراف في التغيرات في قياس الالتزام التأميني الناتج عن إعادة تقييم العقارات ايضاً ضمن حقوق الملكية ، وهذا ما يطلق عليه محاسبة الظل والتي يسمح المعيار لشركات التأمين باستخدامها ولكنه لا يلزمها على ذلك.

**مثال (٢)**

ابرمت الشركة العربية للتأمين وثيقة تامين مفردة بقسط تأمين يبلغ ٢٠٠٠ دينار يقبض مرة واحدة عند ابرام العقد ، وتتوقع الشركة مطالبات من حامل الوثيقة بمبلغ ١٢٠٠ دينار في السنة الرابعة . وبتاريخ كتابة الوثيقة دفعت الشركة عمولة بمبلغ ٤٠٠ دينار . يبلغ سعر الفائدة الحالي من المخاطر ٣% .

تتبع الشركة سياسة بتوزيع صافي اقساط التأمين ومصروف المطالبات وتكاليف العمولة على مدار اول سنتين من الوثيقة . تبلغ عوائد استثمار اقساط الوديعة في السنتين الاولى والثانية ٦٠ و ٨٠ دينار على التوالي .

**المطلوب:** بيّن كيفية معالجة هذه الوثيقة بإستخدام منهج التأجيل والمطابقة في السنتين الاولى والثانية بحيث تكون مقبولة بموجب معيار التقارير المالية والدولية رقم (٤).

**حل مثال(٢)**

بموجب سياسة التأجيل والمطابقة التي تتبعها شركات التأمين فإن ارباح السنة الاولى والثانية ستظهر كما يلي:

| البيان | السنة الاولى | السنة الثانية |
|---|---|---|
| قسط التأمين المكتسب ٢٠٠٠÷٢ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ |
| مصروف المطالبات ١٢٠٠÷٢ | (٦٠٠) | (٦٠٠) |
| مصروف العمولة ٤٠٠÷٢ | (٢٠٠) | (٢٠٠) |
| ربح التأمين | ٢٠٠ | ٢٠٠ |
| يضاف : عائد الاستثمار | ٦٠ | ٨٠ |
| الربح | ٢٦٠ | ٢٨٠ |

**الإفصاحات**

- يتبنى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٤ ما يسمى بالمنهج المبني على المبادئ في الإفصاح . وينبغي الإفصاح عن المعلومات التي تساعد المستخدم على فهم المبالغ في البيانات المالية لشركة التأمين التي تنشأ عن عقود التأمين
- يجب أن تقدم شركات التأمين أيضا المزيد من التفاصيل حول المخاطر التي تتكبدها ، بما في ذلك أي تركيز للمخاطرة وأثر متغيرات السوق على الإفتراضات الرئيسية المستخدمة .

- تطلب أيضا المعلومات التي تساعد المستخدمين على فهم مبلغ و توقيت و شكوك التدفقات النقدية المستقبلية . يجب أيضا الإفصاح عن بنود وشروط عقود التأمين التي لها أثر مادي على مبلغ وتوقيت شكوك التدفقات المادية النقدية المستقبلية لشركة التأمين .

- يلزم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمطالبات الفعلية مقارنة مع التقديرات السابقة و يجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بمخاطر معدل التأمين و مخاطر معدل الائتمان التي يقتضيها معيار المحاسبة الدولي ٣٢ .

- يجب إظهار المعلومات حول التعرض لمخاطرة سعر الفائدة أو مخاطرة سعر السوق بموجب المشتقات الضمنية المشمولة في عقد تأمين أساسي إذا لم تظهر شركة التأمين المشتقات الضمنية بالقيمة العادلة . لكن لا تحتاج شركات التأمين إلى أن تفصح عن القيمة العادلة لعقود التأمين الخاصة بها في الوقت الحالي بل يجب عليها أن تفصح عن الأرباح والخسائر من عقود إعادة التأمين المشتراة .
- إن المزيد من الشفافية سيزيد من التركيز على إدارة المخاطر . ومن المحتمل أن تبرز الحساسية للمخاطر على أنها الفرق الرئيسي بين منشات التأمين . ويجب أن تطبق المنشات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٥ أو بعد ذلك ، ولكن كما هو الحال مع معظم المعايير ، يستحسن أن يتم تبني هذه المعايير في وقت مبكر.

**المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية**

# (IFRS) 5

## الأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع والعمليات المتوقفة

**- متى يتم تصنيف الأصل غير المتداول على أنه محتفظ به برسم البيع؟**

١. إذا كان سيتم إسترداد ثمن الأصل المسجل من خلال معاملة بيع وليس من خلال الإستخدام.
٢. يجب أن يكون الأصل متوفر للبيع الفوري وإحتمالية البيع عالية جداً.
٣. أن تكون الإدارة ملتزمة بخطة البيع ويوجد لديها برنامج نشط لتحديد المشتري، ويجب أن يكون قد بدأ إكمال خطة البيع.
٤. وأن يتم تسويق الأصل بسعر معقول بالنسبة إلى القيمة العادلة الحالية.
٥. وأن عملية البيع سوف تكتمل خلال سنة من تصنيفه كأصل محتفظ به برسم البيع.
٦. يجب أن يكون من غير المحتمل إجراء تغييرات هامة على خطة بيع الأصل أو إلغاء الخطة.

**-ماذا لو لم يتم بيع الأصل خلال سنة؟**

قد تؤدي الأحداث أو الظروف إلى تحديد فترة بيع الأصل لأكثر من سنة واحدة. تستطيع المنشأة في هذه الحالة الإستمرار في تصنيف الأصل على أنه محتفظ به للبيع بالشروط التالية:

١. إن تأخير عملية البيع ناجم عن ظروف وأحداث خارجة عن سيطرة المنشأة.
٢. توفر الأدلة الكافية على أن المنشأة ما زالت ملتزمة بخطة البيع.

**-الخصائص الرئيسية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٥):**

١. يتبنى تصنيف بعض الأصول غير المتداولة على أنها ((محتفظ بها برسم البيع))
٢. يتبنى مفهوم مجموعة التصرف والتي هي مجموعة أصول سوف يتم التصرف بها معاً عن طريق البيع في معاملة واحدة وكذلك التصرف بالإلتزامات المرتبطة بها مباشرة.
٣. يتم تسجيل الأصول أو مجموعات التصرف المصنفة على أنها محتفظ بها برسم البيع بالقيمة المسجلة أو القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع المتوقعة، أيهما أقل.
٤. لا يتم إستهلاك الأصول أو مجموعة التصرف المصنفه على أنها محتفظ بها برسم البيع.
٥. يتم عرض الأصول المصنفة على أنها محتفظ بها برسم البيع بشكل منفصل في الميزانية العمومية.
٦. يلغي معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٥) والمتعلق بالعمليات المتوقفة.

**-الأصول غير المتداولة والتي سوف يتم التخلي عنها:**

١. لا يتم تصنيفها على أساس انها محتفظ بها برسم البيع لأنه سوف يتم إسترداد مبلغها المسجل بشكل رئيسي من خلال الإستخدام وليس البيع.
٢. تعرض المنشأه النتائج والتدفقات النقدية لمجموعة التصرف كعمليات متوقفة في تاريخ التوقف عن إستخدامها.
٣. يستمر إستهلاك الأصل الذي سيتم التنازل عنه.

**-هل يتم تصنيف الأصول المراد مبادلتها على أنها محتفظ بها برسم البيع؟**

نعم، إذا كانت عملية المبادلة لأصول غير متداولة أخرى عندما يكون للتبادل جوهر تجاري وفقاً للمعيار رقم ((١٦)).
إذا قامت المنشأة بشراء أصل غير متداول أو مجموعة تصرف بهدف التصرف به لاحقاً (سبب الشراء المادة البيع على سبيل الحصر)، فهل يتم تصنيفه على أنه محتفظ به برسم البيع؟

نعم، إذا تم تلبية متطلبات السنة الواحدة ، ويوجد أو سوف يوجد خط لبيع الأصل وتسويقه عند الشراء أو بعد الشراء (خلال ٣ شهور)،أما إذا تم تلبية شروط وخطة البيع بعد تاريخ الميزانية فلا يتم تصنيف الأصول على أنها محتفظ بها برسم البيع بل يتم الإفصاح عن ذلك في البيانات المالية.

**- قياس الأصول غير المتداولة (أو مجموعة التصرف) المصنفة على أنها محتفظ بها برسم البيع:**

١. يتم قياس الأصل غير المتداول المصنف على أنه محتفظ به برسم البيع بالقيمة المسجلة أو القيمة العادلة مطروحاً منه تكاليف البيع أيهما أقل.
٢. إذا تم شراء الأصل حديثاً وتوفرت به شروط التصنيف على أنه محتفظ به برسم البيع فيتم تسجيله بالتكلفة أو القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أيهما أقل.
٣. إذا تم شراء الأصل نتيجة عملية إندماج الأعمال فيتم قياسه بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع.
٤. إذا كان من المتوقع أن تتم عملية البيع بعد سنة فيتم قياس تكاليف البيع بالقيمة الحالية ويتم تسجيل اي زيادة في القيمة الحالية لتكاليف البيع نتيجة مرور الوقت في حساب الارباح والخسائر كتكلفة تمويل .

**- الإعتراف بخسائر انخفاض قيمة الاصل واسترداد الخسارة .**

أ-تعترف المنشأة بخسارة انخفاض القيمة المسجلة من القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع .
ب- اي زيادة لاحقة في القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع يتم الاعتراف بها كأرباح بما لا يزيد الخسارة التراكمية التي تم الاعتراف بها وفقا لهذا المعيار ووفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٦).

**التغيرات على خطة البيع :**
ماذا لو لم تتوفر شروط تصنيف الأصل على انه محتفظ به برسم البيع ؟
أ- يجب ان تتوقف المنشأة عن تصنيف الأصل على انه محتفظ به برسم البيع .
ب- عندها يتم قياس الأصل بأي من المبلغين التاليين ايهما اقل :.

١- القيمة المسجلة للأصل قبل تصنيفه على انه محتفظ به برسم البيع معدلا لأي استهلاك او اطفاء او اعادة تقييم كان سيتم الاعتراف به لو لم يتم تصنيف الأصل على انه محتفظ به برسم البيع .
٢- مبلغ الأصل القابل للإسترداد في تاريخ القرار اللاحق بعدم بيع الأصل .

٣- أية إرباح أوخسائر ناتجة عن إعادة قياس الأصل الذي توقف تصنيفه على انه محتفظ به برسم البيع تظهر في قائمة الدخل من العمليات المستمرة .
٤- إذا ألغت المنشأة أصل أو التزاما مفردا من مجموعة التصرف المصنفة على أنها محتفظ بها برسم البيع يستمر قياس الأصول و الالتزامات المتبقية من مجموعة التصرف التي سيتم بيعها كمجموعة فقط إذا توفرت بها شروط التصنيف للأصول المحتفظ بها برسم البيع وخلافا لذلك فان الأصول غير المتداولة المتبقية من المجموعة والتي تلبي بشكل فردي معايير تصنيفها كمحتفظ بها برسم البيع يتم قياسها بشكل مفرد بمبالغها المسجلة أو قيمها العادلة مطروحا منها التكاليف حتى البيع (أيهما اقل ) في ذلك التاريخ .

**- الإفصاح عن الأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع :**

أ- يجب الإفصاح عن الأصول غير المتداولة ومجموعة التصرف المحتفظ بها برسم البيع بشكل منفصل في الميزانية العمومية.
ب- كذلك يجب الإفصاح عن وصف للأصول غير المتداولة في مجموعة التصرف ولظروف البيع والأسلوب المتوقع إتباعه لإتمام عملية البيع.

**- العمليات المتوقفة / العرض و الإفصاح:**

أ- يجب عرض إجمالي الإرباح ما بعد الضريبة للعمليات المتوقفة والإرباح والخسائر ما بعد الضريبة المعترف بها في القياس إلى القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع في قائمة الدخل كرقم واحد.
ب- يتطلب المعيار الدولي رقم (٥) إفصاحا مفصلا عن الإيرادات والمصاريف و الإرباح والخسائر ما قبل الضريبة و مصاريف ضريبة الدخل ذات الصلة وذلك إما في الملاحظات أو في بيان الدخل ويتضمن عرضها بشكل منفصل عن العمليات المستمرة.
ت- يتطلب المعيار الدولي رقم (٥) وفي ما يتعلق في بيان التدفقات النقدية ، إظهار التدفقات النقدية الصافية المنسوبة لنشاطات العمليات المتوقفة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية بشكل منفصل في بيان التدفق النقدي أو الإفصاح عنها في الملاحظات .

**- عرض العمليات المتوقفة:**

أ- إن العمليات المتوقفة عبارة عن احد مكونات المنشأة والتي تم التخلص منها أو تم تصنيفها على انه محتفظ بها برسم البيع
أ- وتمثل خط رئيسي منفصل من الإعمال أو من منطقة جغرافية من العمليات.
ب- جزء من خطة منسقة مفردة للتصرف بخط رئيسي منفصل من الإعمال أو منطقة جغرافية من العمليات. أو
ج- عبارة عن شركة تابعة تم شراؤها حصريا بغرض إعادة بيعها .
ب- يجب إن تفصح المنشأة:
أ- بمبلغ واحد في قائمة الدخل ويشمل هذا المبلغ ما يلي:
أ- الربح والخسارة بعد الضريبة للعمليات المتوقفة .
ب- الربح والخسارة بعد الضريبة المعترف بها في القياس إلى القيمة العادلة مطروحا منها التكاليف حتى البيع أو الربح أو الخسارة بعد الضريبة عند بيع الأصل أو مجموعة التصرف.

ت- الإفصاح عن الإيرادات والمصاريف قبل الضريبة للعمليات المتوقفة والإفصاح عن ضريبة الدخل المتعلقة بها .

**( يجب العرض في قائمة الدخل بشكل مستقل عن العمليات المستمرة )**

**ج-**الإفصاح بشكل مستقل عن صافي التدفقات من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المتعلقة بالعمليات الموقوفة إما في قائمة التدفقات النقدية أو ضمن الملاحظات والإيضاحات ولا يشمل هذا الإفصاح عن مجموعة الأصول التي تم شراؤها حصريا بهدف إعادة البيع .

**د-** إذا توقفت المنشأة عن تصنيف الأصل كمحتفظ به برسم البيع فإن على المنشأة إن تعيد عرض نتائج العمليات الموقوفة في قائمة الدخل وإظهارها ضمن العمليات المستمرة للمنشأة و لجميع السنوات المعروضة ويجب الإفصاح بأنه تم إعادة تبويب الأرقام للسنوات السابقة

**- من مثال ١-٣ يوضح مفهوم جاهزية الأصل للبيع الفوري**

**مثال رقم (١):**
التزمت المنشأة (أ) بخطة بيع مبنى المكاتب الرئيسية لها واتخذت خطوات جادة للبحث عن مشتري
أ- تنوي المنشأة تسليم المبنى للمشتري بعد إخلائها للمبنى والزمن المطلوب لإخلاء المبنى سنتين (٢) هو زمن عادي وطبيعي لمثل هذه العملية ( تستطيع تصنيفها محتفظ بها برسم البيع ).
ب- تنوي المنشأة الاستمرار في استخدام المبنى حتى تقوم بإنشاء مبنى جديد وبالتالي لن يتم تسليم المبنى للمشتري إلا بعد انتهاء المبنى الجديد .
الحل :
إن هذا التأخير يظهر بان المبنى ليس جاهزا للبيع الفوري وبالتالي لم يتوفر احد شروط تصنيف الأصل على انه محتفظ به برسم البيع وان كان هنالك التزام من المنشأة ( أ ) بالبيع في المستقبل .

**مثال رقم ( ٢ ):**
التزمت الشركة التزمت شركة بخطة لبيع معدات التصنيع لديها وقد شرعت بالبحث عن مشتري وفي تاريخ التزامها ببيع المعدات كان هنالك عدد كبير من طلبات الشراء من عملائها لم يتم تنفيذها بعد .

أ- تنوي الشركة **ABC** بيع المعدات مع عملياتها التشغيلية وبالتالي فإن أية طلبات شراء مقدمة من العملاء وغير مكتملة سوف يتم تنفيذها من قبل المشتري الجديد وبالتالي فان هذا الطلبات لن تؤثر على معيار جاهزية الأصل للبيع الفوري .

**ب-** تنوي الشركة
ببيع المعدات بدون العمليات التشغيلية المرتبطة بها وبالتالي لا تنوي الشركة نقل المعدات للمشتري الجديد **ABC** إلا بعد الانتهاء من جميع طلبات العملاء غير المكتملة وبالتالي فإنه يظهر بأن المعدات ليست جاهزة للبيع الفوري

**مثال رقم (٣):**
أشترت الشركة ممتلكات عقارية مكونة من أرض ومبنى وذلك من خلال مصادرة الرهن عليها، وتنوي الشركة بيع هذه الممتلكات العقارية.

أ-ولا تنوي الشركة تحويل الممتلكات العقارية إلى مشتري جديد إلا بعد إجراء التصليحات والتحديثات عليها وذلك لزيادة سعرها في السوق.

- وهذا يظهر بأن الأصل غير جاهز للبيع الفوري وإن كان هنالك التزام من قبل الشركة بالبيع.

ب- بعد أن قامت الشركة بإجراءات التصليحات والتحديثات على الممتلكات العقارية وبعد قيامها بتصنيف الأصل على أنه محتفظ به برسم البيع ولكن قبل الحصول على التزام الشراء من مشتري تبين للشركة بأن هنالك أضرار بيئية تحتاج إلى تصحيح وتعديل لكن الشركة ما زالت تنوي بيع الأصل.

إن الشركة لا تستطيع بيع الأصل حتى تقوم بتصويب المخاطر البيئية والمطلوبة من الجهات الرقابية والقانونية وقبل حصولها على عقد شراء مؤكد وبالتالي لا تستطيع تصنيف الأصل على أنه محتفظ به برسم البيع لعدم جاهزيته الفورية للبيع.

**مثال رقم ٤ يتعلق بحدوث عملية البيع خلال سنة.**

**مثال رقم (٤) :**

حتى يتسنى للشركة تصنيف الأصل على أنه محتفظ به برسم البيع فإن عملية بيع الأصل يجب أن تكون على درجة عالية من التوقع وأن عملية البيع سوف تكتمل خلال سنة.

**والحالتين التاليتين تظهران عدم توفر هذه الشروط:**

**أ.** تعمل الشركة في مجال التأجير و التمويل، ولديها معدات تقوم بتأجيرها أو بيعها وقد توقفت الشركة حديثاً عن تأجير تلك المعدات ولم تحدد بعد الشركة ماذا سوف تعمل بتلك المعدات هل سوف تقوم بتأجيرها أم بيعها؟ تلتزم الشركة ببيع أصل مستخدم لديها وسوف تقوم بالمحاسبة عن العملية كعملية بيع .

**الأمثلة من رقم (٥) ولغاية (٧) تتعلق باستثناءات شرط السنة لبيع الأصل.**

يوجد حسب المعيار الدولي رقم (٥) استثناءات لشرط إتمام عملية البيع خلال سنة وهذه الاستثناءات تكون في حالة ظهور أحداث خارجة عن سيطرة الشركة مع استمرار التزام الشركة بعملية البيع.

**مثال رقم (٥):**

تعمل شركة في مجال توليد الكهرباء وقد ألتزمت بعملية بيع مجموعة تصرف (مجموعة أصول) والتي تمثل جزء هام من العمليات التشغيلية. وتتطلب عملية البيع موافقة الجهات الرسمية (مثل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء) والذي قد يؤدي إلى تمديد الفترة الزمنية لإكمال عملية البيع لأكثر من سنة.
ولا تستطيع الشركة الحصول على موافقة الجهات الرسمية إلا بعد الحصول على مشتري والحصول على عقد شراء مؤكد.

**مثال رقم (٦) :**

التزمت الشركة ب ببيع معدات تصنيع لديها وحسب وضعها الحالي وقامت بتصنيف تلك المعدات على أنها محتفظ بها برسم البيع. وبعد أن حصلت الشركة على التزام مؤكد بالشراء من قبل المشتري، قام المشتري بملاحظة وجود أضرار بيئية بحاجة لمعالجة لم تكن ظاهرة له من قبل. وقد طلب المشتري معالجة وتصويب الأضرار البيئية المتعلقة بهذه المعدات. وهذا قد يؤدي إلى زيادة الفترة الزمنية لتنفيذ عملية البيع لأكثر من سنة علماً بأن الشركة اتخذت خطوات جادة لإصلاح الأضرار البيئية واحتمالية تصويب الأضرار عالية جداً.

**مثال رقم (٧) :**

التزمت الشركة ( ب ) بعملية بيع أصل غير متداول لديها وقد قامت بتصنيفه على أنه محتفظ به برسم البيع في ذلك التاريخ.

أ- خلال السنة الأولى تدهورت ظروف السوق وبالتالي لم يتم بيع الأصل في تلك السنة (الفترة المالية). علماً بأن الشركة قامت بالترويج بشكل جدي لبيع الأصل ولكنها لم تحصل على سعر معقول لبيع الأصل ونتيجة لذلك قامت بتخفيض سعر البيع. وبالتالي استمرت الشركة وبشكل نشط الترويج لبيع الأصل.

أ- نلاحظ أن الأصل يستمر في تصنيفه وذلك لحدوث ظروف خارجة عن سيطرة الشركة وقد استمرت الشركة بترويج الأصل بسعر معقول مقارنة مع سعر السوق.

١. خلال السنة التالية حدث تدهور أكبر في السوق ولم يتم بيع الأصل في نهاية السنة التالية ، حيث تعتقد الشركة بأن ظروف السوق سوف تتحسن وبالتالي لم تقم بتخفيض سعر بيع الأصل مرة أخرى، واستمرت الشركة بتصنيف الأصل على أنه محتفظ به برسم البيع ولكن بسعر أعلى من القيمة العادلة الحالية.

- إن عدم تجاوب الشركة مع سعر السوق وتخفيض سعر البيع يظهر بأن الأصل غير جاهز للبيع الفوري كذلك لا يتم تسويق الأصل بسعر معقول، وبالتالي يجب إعادة تصنيف الأصل.

**- عرض العمليات الموقوفة والتي تم التخلص منها أو التخلي عنها :**

تمنع الفقرة (١٣) من المعيار الدولي رقم (٥) تصنيف الأصول التي سوف يتم التنازل عنها كأصول محتفظ بها برسم البيع .

إلا انه إذا كان الأصل المنوي التخلي عنه يشكل خط عمل رئيسي للشركة أو يشكل منطقة جغرافية للعمليات فانه يتم عرضه ضمن العمليات الموقوفة في تاريخ التخلي عنه .

**مثال (٨):**

في شهر ٢٠٠٥/١٠ قررت الشركة التخلي عن معمل القطن لديها حيث يمثل خط إنتاج رئيسي لمعمل ،حيث تم التوقف عن كل إعمال المعمل خلال سنة ٢٠٠٦ .

في بيان الدخل والتدفقات النقدية تظهر نتائج معمل القطن ضمن العمليات المستمرة للشركة، إما في البيانات المالية لعام٢٠٠٥ فتظهر نتائج معمل القطن ضمن قائمة الدخل والتدفقات النقدية من العمليات الموقوفة وحسب متطلبات الإفصاح المتعلقة بالمعيار رقم (٥).

تتطلب الفقرة (٢٣) من المعيار ( Disposal Ggroup ) توزيع خسائر الانخفاض لمجموعة التصرف (٥) والمتعلقة بخسارة الانخفاض ( أو أية إرباح لاحقا ) والمتعلقة بمجموعة تصرف تتطلب تخفيض (أو زيادة ) القيمة الدفترية للأصول غير المتداولة في مجموعة التصرف وحسب الترتيب الوارد في الفقرة من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٦) .

**مثال رقم( ٩ ):**

تخطط شركة لبيع مجموعة من الاصول لديها وتشكل الأصول المنوي بيعها مجموعة تصرف وتم قياس تلك الأصول على النحو التالي :

| البيان | القيمة الدفترية المسجلة وقبل التصنيف كمحتفظ بها برسم البيع | القيمة الدفترية كما تم إعادة قياسها مباشرة قبل تصنيفها محتفظ بها برسم البيع |
|---|---|---|
| أ- الشهرة | ١٥٠٠ | ١٥٠٠ |
| ب- عقارات ومعدات بالقيمة المعاد تقديرها | ٤٦٠٠ | ٤٠٠٠ |
| عقارات ومعدات بالتكلفة | ٥٧٠٠ | ٥٧٠٠ |
| مخزون | ٢٤٠٠ | ٢٢٠٠ |
| أصول مالية معدة للبيع | ١٨٠٠ | ١٥٠٠ |
| **المجموع** | **١٦٠٠٠** | **١٤٩٠٠** |

**تابع مثال رقم (٩):**

قامت الشركة بتسجيل خسارة التدني بقيمة ١١٠٠ دينار (١٦٠٠٠- ١٤٩٠٠ ) مباشرة قبل تصنيف مجموعة التصرف كمحتفظ بها برسم البيع .

قدرت الشركة بأن القيمة العادلة لمجموعة التصرف مطروحا منها التكاليف حتى البيع بقيمة ١٣٠٠٠ وبما إن الشركة تقيس الأصول المصنفة كمحتفظ بها برسم البيع بالقيمة الدفترية أو القيمة العادلة مطروحا منها التكاليف أيهما اقل وبالتالي فإن الشركة سوف تسجل خسارة انخفاض بقيمة ١٩٠٠ دينار (١٤٩٠٠-١٣٠٠٠ ) عندما يتم تصنيف مجموعة التصرف كمحتفظ بها برسم البيع .

ملاحظة: خسارة أعادة التقدير يتم اطفاء الشهرة والباقي على الاصول الملموسة ولا توزع على الاصول المتداولة .

إن خسارة الانخفاض سوف يتم توزيعها على الأصول غير المتداولة وبالتالي لن يتم توزيع خسارة انخفاض على المخزون والأصول المالية المعدة للبيع وسوف يتم توزيع خسارة التدني حسب الترتيب الوارد في معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٦) كما يلي :

الحل :

| البيان | القيمة الدفترية كما تم إعادة قياسها قبل التصنيف كمحتفظ بها برسم البيع | توزيع خسارة الانخفاض | القيمة الدفترية بعد توزيع خسارة الانخفاض |
|---|---|---|---|
| الشهرة | ١٥٠٠ | (١٥٠٠) | - |
| عقارات ومعدات بالقيمة المعاد تقديرها | ٤٠٠٠ | ( ١٦٥) | ٣٨٣٥ |
| عقارات ومعدات بالتكلفة | ٥٧٠٠ | (٢٣٥) | ٥٤٦٥ |
| المخزون | ٢٢٠٠ | - | ٢٢٠٠ |
| أصول مالية | ١٥٠٠ | - | ١٥٠٠ |
| **المجموع** | **١٤٩٠٠** | **(١٩٠٠)** | **١٣٠٠٠** |

توزيع خسارة الانخفاض : ١٤٩٠٠ ـ ١٣٠٠٠ = ١٩٠٠ يتم توزيعها على الشهرة والأصول الغير متداولة
يتم إطفاء الشهره بالكامل ١٥٠٠ يتبقى ٤٠٠ يتم توزيعها بنسبة تناسب
( ٤٠٠٠ ÷ ٩٧٠٠ ) × ٤٠٠ = ١٦٥ خسارة عقارات
( ٥٧٠٠ ÷ ٩٧٠٠ ) × ٤٠٠ = ٢٣٥ خسارة معدات

**معيار التقارير المالية الدولي رقم ( ٦ )**
**"الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها "**

تمهيد

يتناول المعيار المحاسبي الدولي رقم (6 ) الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها موضوع التنقيب عن الموارد المعدنية وتقييمها حيث تشمل المعادن والبترول والغاز الطبيعي والموارد الأخرى.

والقصد من المعيار انه يوفر القواعد الإرشادية المبدئية المحددة بشان محاسبة مثل هذه الأنشطة .

وبشكل أكثر تحديد:

يحدد هذا المعيار المصروفات الواجب إدراجها واستبعادها من أصول التنقيب والتقييم ، ويوجب ويشترط هذا المعيار بوجود إفصاحات تشرح مبالغ القوائم المالية التي تنشا من التنقيب عن الموارد المعدنية وتقييمها
المصادر الطبيعية:
تمثل المصادر الطبيعية كل من حقول النفط والغاز الطبيعي ومناجم الفوسفات والذهب والفحم والغابات وغيرها من الموارد الطبيعية غير المتجددة.
خصائص المصادر الطبيعية :

١- تحتاج إلى استثمارات مالية ضخمة.
٢- تحتاج إلى فترة زمنية طويلة نسبياً من بداية العمل ولغاية البدء باستخراج المصادر
٣- هناك حالات عديدة يكون فيها المصدر الطبيعي غير مجدي استغلاله اقتصاديا ولا يتم اكتشاف ذلك إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة على بدء العمل ودفع مبالغ عالية نسبيا .
إن أهم المشاكل المحاسبية الخاصة بالمصادر الطبيعية هي كيفية تحديد ومعالجة تكاليف البحث والاستكشاف وكيفية توزيع التكلفة خلال الفترات التالية للتملك و اكتشاف المصادر .
صدور المعيار:

أ- صدر معيار الإبلاغ المالي رقم(6) : "الكشف عن المصادر المعدنية ( الطبيعية ) وتقييمها " بصورته النهائية في حزيران 2005 و أصبح ساري المفعول في 1/1/2006.

ب- وجاء المعيار لوضع بعض الإرشادات المحدودة لعملية المحاسبة عن المصادر الطبيعية وعلى أن يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولي لاحقا بإصدار معيار أكثر تفصيلا وتحديدا وليتم تغطية الموضوع بشكل وافي .

هدف المعيار : Objective

يهدف المعيار إلى ما يلي:
إدخال تحسينات محدودة للممارسات المحاسبية الحالية لنفقات الاستكشاف والتقييم.
يجب تحديد نفقات الاستكشاف و التقييم بحيث أي منها يجب رسملتها كأصل ، و أي منها يجب الاعتراف بها كمصروف إخضاع نفقات الاستكشاف والتقييم المرسملة (المصنفة كأصول) لتقييم التدني طبقا للمعيار رقم ( ٣٦ ) ،في حين قياس اي تدني وفق معيار محاسبي دولي رقم ( ٣٦ ) *الانخفاض في قيمة الأصول*.

بيان الإفصاحات التي تحدد وتوضح المبالغ الواردة في القوائم المالية بخصوص الكشف عن و تقييم المصادر الطبيعية ، ومساعدة مستخدمي القوائم المالية في فهم مبلغ وتوقيت وعدم التأكد للتدفقات النقدية الناشئة من أي أصول معترف بها تتعلق بتكاليف الاستكشاف و التقييم .

- يسري هذا المعيار على المصاريف المتكبدة خلال التنقيب عن الموارد الطبيعية وتقييمها -نفقات الاستكشاف و التقييم المعلقة بالكشف عن المصادر الطبيعية .

لا ينطبق هذا المعيار على نفقات الاستكشاف التالية:

١- النفقات التي تدفع قبل حصول المنشأة على حق قانوني باستغلال منطقة معينة ، أو منجم .
٢ - النفقات التي تدفع بعد ثبوت الجدوى الفنية والتجارية واستخراج الموارد الطبيعية .

التعريفات والمصطلحات الواردة في المعيار:

أ- بنود الاستكشاف و التقييم المصنفة كأصول :
Exploration and Evaluation Assets
هي تكاليف الاستكشاف والتنقيب وتقييم المصادر الطبيعية والتي يتم تصنيفها كأصول وفقا للسياسة المحاسبية المتبعة لدى المنشأة.
٢- نفقات الاستكشاف و التقييم :
Expenditures Exploration and Evaluation
هي النفقات المتكبدة أثناء عمليات الاستكشاف والتنقيب و قبل ثبوت الجدوى الفنية والاقتصادية لاستخراج الموارد الطبيعية .
١- الاستكشاف والتنقيب عن الموارد الطبيعية وهي عملية البحث عن المصادر الطبيعية بعد حصول المنشاة على الحق القانوني في القيام بعملية البحث عن ذلك في منطقة محددة ، وتتضمن العملية تحديد الجدوى الفنية و الاقتصادية لاستخراج الموارد الطبيعية .
و تشمل الموارد الطبيعية المعادن و النفط و الغاز و الموارد غير المتجددة .
القياس الأولي يتم قياس تكاليف الاستكشاف و التقييم المرسملة كأصل بالتكلفة .
٢- تقوم المنشأة بتطوير سياسة معينة لرسملة بنود تكاليف الاستكشاف والتقييم مع تطبيق هذه السياسة بإتساق من فترة لأخرى ، وعلى المنشأة عند قيامها بتحديد بنود التكاليف التي ترسمل أن تأخذ بعين الاعتبار وجود علاقة بين بنود التكاليف واستخراج المصادر الطبيعية (نفط أو غاز ) .

- فيما يلي أمثلة على بنود التكاليف التي تدخل في التكلفة الأولية لتكاليف التقييم و الإستكشاف التي يتم رسملتها (أصل غير متداول )

أ- تكاليف الحصول على حق التنقيب .

ب- تكاليف الدراسات الجغرافية و الطبوغرافية و الجيوفيزيائية و الجيوكيماوية.

ت- تكاليف الاستكشاف Exploratory drilling

ث- تكاليف الحفر Trenching

ج- تكاليف العينات Sampling

ح- تكاليف دراسة الجدوى الفنية والتجارية لاستخراج الموارد الطبيعية

خ- لا يتم رسملة تكاليف تطوير المصادر الطبيعية ( لا تعتبر ضمن أصل تكاليف التقييم و الاستكشاف ) ويتم اعتبارها مصاريف تطوير وتعالج حسب معيار رقم (38) *الأصول غير الملموسة*.

# في حالة التزام المنشأة بترميم أو إزالة مخلفات عملية التنقيب والاستكشاف يتم الاعتراف بذلك كمطلوبات من خلال اقتطاع مخصصات بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (37) *المخصصات ، الأصول والالتزامات المحتملة*.

القياس اللاحق بعد الاعتراف:

د- بعد الاعتراف المبدئي تقوم المنشأة بالإختيار بين نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم للمحاسبة عن تكاليف الاستكشاف و التقييم المعترف بها كأصل ، و إذا استخدم نموذج إعادة التقييم سواء بموجب معيار ١٦ *المصانع و الممتلكات والمعدات* ،أو بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ( ٣٨*غير الملموسة*، فيجب أن يكون التطبيق منسجم مع الأصل كونه مصنف كأصل ملموس أو غير ملموس .

---

التغير في السياسة المحاسبية :
يمكن للمنشأة التحول من سياسة محاسبية إلى أخرى للمحاسبة عن تكاليف الاستكشاف و التقييم و التنقيب إذا كان التحول سيؤدي إلى قوائم مالية أكثر ملائمة و دون التأثير على التمثيل الصادق ، أو ستؤدي إلى معلومات أكثر تمثيلا و لكن ليس أقل ملائمةً.

---

أ- تصنيف التكاليف:

يتم تصنيف تكاليف التقييم والاستكشاف والتنقيب كأصول ملموسة أو غير ملموسة طبقاً لنوع الأصل .
* مثلا تكاليف حقوق التنقيب تعتبر أصل غير ملموس ، في حين تكاليف معدات الحفر والمركبات تعتبر ملموسة .
* تعتبر تكاليف إهتلاك أو استخدام أصل ملموس في تطوير أصل غير ملموس من تكاليف الأصل غير الملموس ، أما الأصل الذي يتم إهتلاكه فهو أصل ملموس

---

ملاحظات:
يتم التوقف عن إثبات تكاليف الاستكشاف و التقييم و التنقيب عند ثبوت الجدوى الفنية و التجارية لإستخراج المصادر الطبيعية ( النفط او الغاز مثلاً ) . و يجب تقييم هذه التكاليف المرسملة فيما إذا تدنت قيمتها و الاعتراف بخسارة تدني قبل إعادة التصنيف .
يجب إخضاع الأصول المستكشفة والمرسملة من خلال تكاليف الاستكشاف والتقييم والتنقيب لتقييم التدني.
فعندما يتبين أن هناك حقائق أو ظروف تشير إلى احتمالية أن تزيد تكلفة الأصل (مخزون النفط مثلا) عن مقدار القيمة القابلة للإسترداد ففي هذه الحالة يجب على المنشأة القياس والعرض والإفصاح عن خسارة التدني بموجب معيار المحاسبي الدولي رقم ( ٣٦) المتعلق بالإنخفاض في قيمة الأصول.يتم الاعتراف بخسارة التدني مباشرة في قائمة الدخل
الإفصاح :
* يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات تحدد وتوضح المبالغ المعترف بها في القوائم المالية والناشئة عن تكاليف التنقيب والتقييم والاكتشاف عن المصادر الطبيعية .
و هذا يتطلب ما يلي :
أ- الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة للمحاسبة عن تكاليف الاستكشاف والتقييم و التنقيب، وكيفية الاعتراف بهذه التكاليف كأصل .
ب- مبالغ الأصل و الالتزامات والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية التشغيلية و الاستثمارية الناجمة عن: الاستكشاف و التنقيب و التقييم عن المصادر الطبيعية

---

المعالجة المحاسبية للنفط والغاز
المحاسبة عن الموارد الطبيعية: -أ
يطلق عليها الأصول المستنفذة أي تستنفذ نتيجة الاستخدام .

<u>تكلفة المورد الطبيعي تضم ما يلي:</u>

1- تكلفة شراء (إقتناء) المورد.
2- تكلفة الاستكشاف أو البحث والتنقيب (الجزء الأكبر).
3- تكلفة الإعداد للإنتاج أو الإنشاء والتطوير.

أ- تكلفة شراء (اقتناء ) المورد :تعتبر جميع النفقات المتعلقة بالحصول على المورد نفقة رأسمالية (أي أصل من الأصول )، أي تحمل على حـ /الموارد الطبيعية غير المكتشفة هذا الحساب يقفل رصيده في حساب يسمى حساب الموارد الطبيعية عند نجاح عملية الاستكشاف والتنقيب أو يحمل على حساب الدخل ويعتبر خسارة حالة فشل عملية الاستكشاف والتنقيب.

٢- تكلفة الاستكشاف او البحث والتنقيب :
توجد ثلاثة طرق:

الأولى : اعتبارها مصروف يخص الفترة التي أنفقت فيها :
أ- Xxمن حـ/مصاريف الاستكشاف والتنقيب
xxالى حـ/النقدية

ب- الثانية :طريقة الجهود الناجحة :

وتثبت كما يلي:

A-#عند نجاح الاكتشاف: B-#عند فشل الاكتشاف:

xxمن حـ/ المورد الطبيعي xxمن حـ/ م .الاستكشاف والتنقيب

Xx الى حـ/النقدية xx الى حـ/النقدية

الطريقة الثالثة : طريقة التكلفة الكلية أو الإجمالية:

تعتبر جميع النفقات رأسمالية وتثبت كما يلي :

xxمن حـ المورد الطبيعي

xx إلى حـ/ النقدية

وفي هذا المعيار (6) يوجد طريقتان مقبولتان قبولا عاما تستخدمان في المعالجة المحاسبية لتكاليف البحث وهما الطريقة الثانية والثالثة

أ- طريقة الجهود الناجحة Successful Effort Method

وفق هذه الطريقة الواردة ضمن المعيار المحاسبي

الأمريكي رقم (19) فأنه :

* يتم رسملة جميع تكاليف التنقيب والاستكشاف للآبار والمناجم الناجحة فقط .

*أما تكاليف الآبار والمناجم غير الناجحة سواء المجدية اقتصاديا أو الفارغة (dry holes) فتعتبر مصاريف إيراديه (سنوية)، وتعتبر هذه الطريقة أكثر تحفظاً .

ب- طريقة التكلفة الكلية Full Cost Method

أما طريقة التكلفة الكلية فإنها ترسمل تكاليف التنقيب والحفر والتجهيز للآبار أو المناجم الناجحة و غير الناجحة ، و ذلك ضمن لكل مركز تكلفة ،وتصبح جزءا من مجال التكلفة الكلية عند إنفاقها مع العلم أن مركز التكلفة قد يكون دولة معينة أو مجموعة دول .

| رقم البئر | الحالة | التكاليف |
|---|---|---|
| -1 | منتج | 1 مليون |
| -2 | منتج | 2 مليون |

| | | |
|---|---|---|
| -3 | فارغ | 1.5 مليون |
| -4 | فارغ | 1 مليون |
| -5 | فارغ | 2 مليون |
| -6 | منتج | 2.5 مليون |
| المجموع | | 10 مليون |

مثال (1)

أ- بلغت تكاليف التنقيب لدى الشركة (س) و هي إحدى شركات النفط كما يلي

المطلوب:

بيان المعالجة المحاسبية لما سبق حسب كلاً من

١-طريقة التكاليف الكلية؟

٢-طريقة الجهود الناجحة

الحل:

أولا: طريقة الجهود الناجحة :

وفقا لطريقة الجهود الناجحة فان مخزون النفط سيظهر بتكلفة الآبار الناجحة فقط ، أما غير الناجحة فتعتبر مصاريف فترة تحمل لبيان الدخل . و عليه يتم إثبات القيد التالي

| | | |
|---|---|---|
| 5.500.000<br>4.500.000 | | ح/ مخزون النفط<br>ح/ مصروف التنقيب و الاستكشاف |
| | 10.000.000 | الى ح/ البنك |

ثانيا: طريقة التكلفة الكلية :
وفقا لهذه الطريقة سيظهر مخزون النفط بإجمالي التكاليف حيث تحمل الآبار الفارغة على الآبار الناجحة وعليه يتم اثبات القيد التالي :

مثال (2):

قامت إحدى الشركات العاملة في مجال استخراج البترول بإنفاق مبلغ 8.000.000 دينار خلال عام 2012 على عمليات استكشاف لعدد 8 آبار، وقد جاءت نتيجة الاستكشاف نجاح بئرين وفشل في باقي الآبار، ويقدر مقدار الزيت الخام المتوافر في البئرين 6.400.000 طن، ستقوم الشركة باستخراجها خلال 5 سنوات ،وقد قامت الشركة باستخراج ما يعادل 500000 طن خلال العام 2012 .

**المطلوب : إثبات تكلفة الاستكشاف باستخدام طرق الإثبات ؟

الحل:

الطريقة الأولى : طريقة الجهود الناجحة :

يكون القيد كالأتي:

| | | |
|---|---|---|
| من ح/ مخزون النفط | | ١٠.000.000 |
| إلى ح/ البنك | 10.000.000 | |

من مذكورين ٢٠٠٠٠٠٠
حـ/المورد الطبيعي ٦٠٠٠٠٠٠
حـ/مصروفات استكشاف وتنقيب ٨٠٠٠٠٠٠
إلى حـ/ النقدية

الطريقة الثانية : طريقة التكلفة الكلية:

نأخذ التكلفة الكلية والإجمالية ويكون القيد كالأتي:

٨٠٠٠٠٠٠ من حـ / المورد الطبيعي
٨٠٠٠٠٠٠ الى حـ / النقدية

أ- المعالجة المحاسبية لنضوب أو نفاذ المصادر الطبيعية

ب- بعد عملية اكتشاف المصادر الطبيعية وتجهيزها لغايات الاستغلال وثبوت الجدوى الاقتصادية من عملية الاستغلال ، يتم تقدير الكمية المتوفرة في المصدر أو الكمية المتوقع استخراجها من المصدر خلال فترة الترخيص الممنوحة للمنشأة ، ثم يتم توزيع التكاليف والترخيص والاستكشاف والتقييم المرسملة (المصنفة كأصول) على الفترات الزمنية ليتم الاعتراف بتكلفة الجزء المستخرج كمصروف نضوب أو استنفاذ.

* معدل النفاذ : يستخدم للأصول غير الملموسة.
* معدل الاستهلاك : يستخدم للأصول الملموسة.

يقصد بالنفاذ : ذلك النقص التدريجي الذي يطرأ على قيمة الأصل المتناقص كالمنجم والحقل البترولي إما نتيجة استخراج جزء من ذلك الأصل أو لأسباب أخرى طبيعية تستدعي توزيع تكاليف الإنتاج على العمر الإنتاجي للأصل المتناقص (كمية الاحتياطي المتوقع استخراجها).

أ- يتم استخراج مصروف النضوب وفق الخطوات التالية:

ب- أولا : يتم إيجاد معدل تكلفة الوحدة المستخرجة حسب المعادلة التالية :

$$\text{معدل تكلفة الوحدة} = \frac{\text{تكاليف الأصل المرسمل – القيمة المتبقية المقدرة}}{\text{الكمية المقدرة}}$$

أ- ثانيا: يتم في كل فترة مالية حصر الكمية المستخرجة من المصدر الطبيعي ، ومن ثم إيجاد مصروف النضوب الواجب تحميله للفترة كما يلي :

معدل تكلفة الوحدة x #مصروف النضوب للفترة=الكمية المستخرجة

ثالثاً: إثبات مصروف النضوب لكل فترة بالقيد التالي:

| | | |
|---|---|---|
| XXX | XXX | من حـ / المخزون<br>إلى حـ /مجمع النضوب أو(الأصل) |

ويلاحظ أن تكاليف الكمية المستخرجة (حصتها من مصروف النضوب) تم تحميلها لحساب المخزون . وفي حالة وجود تكاليف إضافية لتصنيع المنتج يتم إضافتها لحساب المخزون

وعند بيع المخزون أو أي جزء منه يتم إثبات القيد التالي:

| | | |
|---|---|---|
| XXX | XXX | من حـ تكلفة المبيعات<br>إلى حـ / المخزون |

مثال ٣:

- في 1/1/2012 حصلت شركة المعادن الثمينة على حق التنقيب عن الذهب في الأردن ضمن منطقة المفرق ، وفي 1/12/2012تم اكتشاف أحد المناجم حيث قدر مخزونه ب 80000 أونصة وبلغت التكاليف المنفقة على المنجم حتى تاريخه والتي تم رسملتها 1200000دينار.
- في 31/12/2012 تبين انه قد تم استخراج 1000 أونصة ، بيع منها 800 أونصة بسعر ٥٠ دينار للأونصة .
- في 31/12/2013 تبين انه قد تم استخراج 20000 أونصة.
- بلغت مبيعات الشركة للعام 2013 / 14200 أونصة بسعر 60 دينار للأونصة.

المطلوب:
بيان المعالجة المحاسبية في دفاتر الشركة للاعتراف بمصروف النضوب مع بيان كيفية إظهار الأصل في الميزانية للأعوام ٢٠١١٢-٢٠١٣

الحل:

*عام 2012:*

قيد رسملة التكاليف للمنجم:

| | | |
|---|---|---|
| من حـ/منجم الذهب/الأردن –المفرق<br>إلى حـ / النقدية | 1.200.000 | 1.200.000 |

أ- قيد مصروف النضوب لعام 2012 :

معدل تكلفة الاونصة =

| | | |
|---|---|---|
| من حـ/ المخزون<br>الى حـ/ مجمع النضوب أو (منجم الذهب) | 15000 | 15000 |

معدل النضوب = اجمالي تكاليف ÷ عدد الوحدات المتوقع استخراجها

$$\frac{1.200.000}{80000} = 15$$

: 2012** مصروف النضوب لعام
١٥×١٠٠٠= ١٥٠٠٠
١٥٠٠٠ من ح / م . النضوب
١٥٠٠٠ الى ح

/ مجمع النضوب

| 31/12/2012الميزانية كما هي في | | | |
|---|---|---|---|
| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| 1.200.000<br>(15000) | منجم الذهب/الأردن-المفرق<br>-مجمع النضوب | | |
| 1185000 | | | |

: 2013قيد عام
قيد مصروف النضوب للعام 2013:

٣٠٠٠٠٠ = ١٥ ×٢٠٠٠٠

| | | |
|---|---|---|
| 300.000 | 300.000 | من حـ / م . النضوب<br>إلى حـ/ مجمع النضوب (أو منجم الذهب) |

2013** مصروف النضوب لعام

| 31/12/2013الميزانية كما هي في ٠٢ | | | |
|---|---|---|---|
| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| 1.200.000<br>(315000) | منجم الذهب/الأردن-المفرق<br>-مجمع النضوب | | |
| 885000 | الصافي | | |

قيد إثبات بيع البضاعة :

قيد إثبات المبيعات عام 2012:

أ- 800*50 = 40000 دينار

٤٠٠٠٠ من حـ /النقدية
٤٠٠٠٠ إلى حـ / المبيعات

---

أ- قيد إثبات المبيعات عام 2013:

١٤٢٠٠ × ٦٠ = ٨٥٢٠٠٠

٨٥٢٠٠٠ من حـ / النقدية
٨٥٢٠٠٠ إلى حـ / المبيعات

## معيار التقارير المالية الدولية رقم ( ٧ )
## الأدوات المالية: الافصاحات
## Financial instruments: Disclosures
## Objective

---

مفهوم الإفصاح المحاسبي.

يعرف الإفصاح المحاسبي بأنه تقديم البيانات والمعلومات المحاسبية إلى مستخدميها بصورة كاملة وصحيحة وملائمة بغرض مساعدتهم على اتخاذ القرارات.
كما يمكن تعريفه بأنه نشر البيانات أو المعلومات المحاسبية الضرورية بشرط أن تكون هذه المعلومات غير مضللة ولا تؤثر على كفاءة المعلومات الواردة في التقارير المالية.

أنواع الإفصاح

١ـ الإفصاح الكامل :
ويقصد به شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ وأهمية هذا النوع من الإفصاح من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية والتي لها تأثير على مستخدميها.

٢ـ الإفصاح العادل :
ويهدف إلى الرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي لا يقدم أو يفضل مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى

٣ـالإفصاح الكافي :
يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونـه يؤثر تأثيراً مباشراً في اتخاذ القرار فضلا عن أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.
٤ـالإفصاح الملائم.
هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف المنشأة وطبيعة نشاطها إذ أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المنشأة وظروفها الداخلية

٥ـ الإفصاح الوقائي
إن الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بالشكل الذي يجعل التقارير المالية غير مضللة لمستخدميها وخاصة المستثمر منهم حيث يهدف هذا النوع من الإفصاح إلى حماية المجتمع المالي ويسمى بالإفصاح الوقائي (التقليدي)

ويتطلب الكشف عن الأمور الآتية:
ـالسياسات المحاسبية.
ـ التغيرات في السياسة المحاسبية.

ـ تصحيح الأخطاء في القوائم المالية.
ـ المكاسب والخسائر المحتملة.
ـ الارتباطات المالية.
ـ الأحداث اللاحقة.
٦ـ الإفصاح التثقيفي.
لقد ظهر هذه النوع من الإفصاح إثر تزايد أهمية الملائمة حيث ظهرت المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات كالا فصاح عن مكونات الأصول الثابتة والمخزون السلعي والإفصاح عن بسياسة الادارة المتبعة الخاصة بتوزيع الأرباح والهياكل التمويلية للمؤسسة.

تعريفات الإجرائية:
الأداة المالية: هي أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشاة ما وفي نفس الوقت التزام مالي لمنشاة ما أو أداة أو حق لمنشاة أخرى.

المشتقات المالية: هي أدوات مالية تنتج عن عقود مع الغير ويتم تسويتها وتنفيذها في المستقبل وتتغير قيمتها عند تغير الأصل الضمني المتفق عليه في العقد.

التكلفة المطفأة: هي القيمة الاسمية للأداة المالية معدلة برصيد العلاوة أو الخصم.

<u>أساليب وطرق الإفصاح.</u>

يوجد العديد من وسائل وطرق الإفصاح المحاسبي والتي يمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهمها واتخاذ القرار الصحيح وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية وفيما يلي أكثر هذه الطرق شيوعاً في الاستخدام.

١ـالإفصاح من خلال القوائم المالية: حيث يتم ظهور المعلومات الأساسية في صلب القوائم المالية بطريقة تساعد على الإفصاح من حيث شكل وترتيب هذه القوائم وعلى سبيل المثال قائمة المركز المالي تظهر بنود أصول وخصوم المنشأة وكذلك حقوق الملكية ويمكن الإفصاح عن العلاقات الملائمة بإعادة ترتيب تبويب بنود الأصول والخصوم إلى أصول ثابتة ومتداولة وخصوم ثابتة ومتداولة أو أصول نقدية وغير نقدية وخصوم نقدية وغير نقدية أو تطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة للوصول لرأس المال العامل إلى غير ذلك من طرق التبويب.
٢ـ استخدام المصطلحات الواضحة:
والمتعارف عليها: مما لا شك فيه أن استخدام المصطلحات الواضحة ومقدار التفصيل في المعلومات لا يقل أهمية عن الإفصاح في صلب القوائم المالية السابق الإشارة إليها ويجب أن تستخدم المصطلحات التي تعبر عن المعنى الدقيق والمعروف جيدا لدى مستخدمي المعلومات مع مراعاة توحيد المصطلحات لنفس المعاني في جميع التقارير حتى يستفيد مستخدم المعلومات منها وإلا أصبح الإفصاح مضلل في حالة حدوث عكس ذلك.
٣ـ المعلومات بين الأقواس: ويتم ذلك في صلب القوائم المالية في حالة بعض البنود التي يتعذر فهمها من عناوينها فقط دون إسهاب وتطويل لذلك يمكن شرح مثل هذه البنود كملاحظات مختصرة بين الأقواس مثل طريقة تقييم بند معين / الأصول المقيدة برهن أو إجراء شرح مختصر والى غير ذلك من الملاحظات
.

٤ـ الملاحظات والهوامش: تعتبر وسيلة الملاحظات والهوامش من وسائل الإفصاح الهامة لما توفره من معلومات قد يصعب توفيرها في صلب القوائم المالية إلا أنه لا يجوز الاعتماد عليها بدرجة كبيرة في الإفصاح عوضا عن القوائم المالية.

٥ـ التقارير والجداول الملحقة

وتستخدم هذه الوسيلة لإظهار بعض المعلومات الإضافية والتفاصيل التي يصعب بل يستحيل إظهارها في صلب : القوائم المالية وقد تستخدم هذه الوسيلة ضمن وسيلة الملاحظات.

والهوامش أو في صورة تقارير مستقلة وغير ذلك.

٦ـ تقرير رئيس مجلس الإدارة وهذا التقرير يعتبر متمما للقوائم المالية والذي بدونه يصعب تفسير الكثير من معلومات القوائم المالية.

٧ـ تقرير المراجع الخارجي ويعتبر تقرير المراجع الخارجي وسيلة إفصاح ثانوية وليست وسيلة رئيسية حيث أنه يمكن أن يؤكد إفصاح أو عدم إفصاح معلومات معينه عن طريق الملاحظات أو التحفظات التي يذكرها المراجع في تقريره.

هدف المعيار

- بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية
- التهيئه للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل
- طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشاة خلال الفترة المالية وكذلك بتاريخ إعداد التقارير المالية وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر
- تعتبر المتطلبات الواردة في هذا المعيار مكمله للمبادئ الخاصة بالاعتراف والقياس وعرض الأصول والمطلوبات المالية الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم ( ٣٢ ) الأدوات المالية : العرض الأدوات المالية الاعتراف والقياس ومعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ( ٩ )

Scope نطاق المعيار

يجب إن يطبق المعيار من قبل جميع المنشآت ولكافة أنواع الأدوات المالية عدا:

أ- الحقوق في الشركات التابعة والحليفة والمشاريع المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها وفق المعايير المحاسبة الدولية ذوات الأرقام (٢٧) و(٢٨) القوائم المالية المنفصلة والاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة على التوالي ومعيار الإبلاغ المالي رقم (١٠) القوائم المالية الموحدة

ب- منافع الموظفين والالتزامات الناجمة عن خطط منافع الموظفين بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (١٩) منافع الموظفين

ت- العقود الناجمة عن الالتزامات الطارئة في اندماج الإعمال بموجب الإبلاغ المالي رقم (٣) اندماج الإعمال

ث- عقود التامين والمعرفة بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١٧) عقود التامين

ج- الأدوات المالية والعقود والالتزامات الناشئة عن عمليات التسديد على أساس السهم والتي تخضع لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي رقم (٢) المدفوعات على أساس الأسهم

متطلبات المعيار :

- مدى أهمية بند الأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل:

على المنشاة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم أهمية و(جوهرية) الأدوات المالية لقائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل

- الإفصاح عن فئات الأصول والمطلوبات المالية في الميزانية:

يجب الإفصاح عن القيمة الدفترية لكل فئة من فئات الأصول والمطلوبات المالية التالية: -

الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع بيان الجزء المحتفظ به (المخصص) بالقيمة العادلة .

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل
- الأصول المالية بالتكلفة المطفأة .
- - المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع تصنيفها إلى مطلوبات مخصصه بالقيمة العادلة والجزء المصنف كمطلوبات محتفظ بها للمتاجرة
- المطلوبات المالية المقاسة بالتكلفة المطفاه

- متطلبات الإفصاح للأصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

إذا قامت المنشاة بتصنيف قرض أو ذمم مدينه بالقيمة العادلة فانه سيتم الإفصاح عما يلي:

أ- الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الاحتفاظ بالقروض والذمم بتاريخ القوائم المالية

ب- مبالغ أية مشتقات ائتمانية او أية أدوات ماليه مشابهه تقلل الحدود القصوى للتعرض لمخاطر الائتمان

ت- مقدار التغير في القيمة العادلة للقروض والذمم (خلال الفترة وبشكل تراكمي) ومقدار التغير في القيمة العادلة لمشتقات الائتمان المتعلقة بالقروض والذمم .

متطلبات الإفصاح عن المطلوبات المالية المصنفة كمطلوبات ماليه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مقدار التغير في القيمة العادلة للمطلوبات المالية (خلال الفترة وبشكل تراكمي) وبسبب مخاطر الائتمان الاختلاف بين القيمة الدفترية للمطلوبات المالية وبين القيمة التعاقدية المطلوب تسديدها بتاريخ الاستحقاق للدائنين إعادة التصنيف .

أ- بالتكلفة أو التكلفة المطفأة / بدلا من القيمة العادلة

ب- بالقيمة العادلة بدلا من التكلفة او التكلفة المط فاه

إلغاء الاعتراف بالأصل المالي (الضمانات)

أ- القيمة المسجلة للأصل المالي والمرهونة كضمان للمطلوبات وللالتزامات (المحتملة)

ب-الشروط المتعلقة بعملية الرهن متطلبات الإفصاح في قائمة الدخل الشامل وحقوق الملكية

الإفصاح في صلب القوائم المالي او في الإيضاحات وكما يلي:

صافي المكاسب أو الخسائر الناجم عن:

أ- الأصول أو المطلوبات المالية والمقيمه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة مع ذكر تفصيل صافي المكاسب أو الخسارة

ب- الأصول المالية من خلال الدخل الشامل مع بيان الربح والخسارة المعترف به مباشره من ضمن حقوق الملكية .

ت- الاستثمارات المالية بالتكلفة المطفأة
ث- المطلوبات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة
أ- إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة (بطريقة معدل الفائدة الفعالة) للأصول والمطلوبات غير المقاسة بالقيمة العادلة
ب- إيرادات ومصاريف الإتعاب المقبوضة والإتعاب المدفوعة (عدا المبالغ الداخله في احتساب معدل الفائدة الفعال)
ت- دخل الفائدة الناجم عن تدني الأصول المالية .
ث- مبلغ خسارة التدني لكل فئة من فئات الأصول المالية .

الإفصاح الأخرى

السياسات المحاسبية
(على المنشاة الإفصاح وضمن بند ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن أسس القياس المستخدمة والملائمة لتعزيز فهم القوائم المالية)

محاسبة التحوط:

على المنشاة الإفصاح وبشكل منفصل لكل نوع من أنواع التحوط المذكورة في معيار المحاسبة الدولي (٣٩)
الاعتراف والقياس
مثل (تحوط القيمة العادلة – تحوط التدفقات النقدية – تحوط صافي الاستثمار في العمليات الأجنبية) وكما يلي:
أ- وصف كل نوع من أنواع التحوط
ب- وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط والقيم العادلة لها بتاريخ التقارير المالية
ت- طبيعة المخاطر المتحوط لها
القيمة العادلة:

أ- الإفصاح عن القيمة العادلة لكل أصل أو مطلوبات ماليه بشكل يمكن مقارنتها مع القيمة الدفترية
ب- عند الإفصاح عن القيمة العادلة يجب تبويب الأصول والمطلوبات المالية حسب فئات

يجب على المنشاة الإفصاح عما يلي:

أ- طرق تحديد القيمة العادلة
ب- تحديد فيما إذا تم تحديد القيمة العادلة بشكل كامل أو جزئي من خلال الأسعار المنشورة في سوق مالي نشط
ت- إذا حددت القيمة العادلة للأدوات المالية المعترف بها بالقوائم المالية من خلال أساليب التقييم المبنية على الفرضيات المحددة فإذا تم تغيير في الفرضيات أدى إلى تغير في القيمة العادلة على المنشاة الإفصاح عن هذا التغير.

الافصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة
أ- عندما تكون القيمة الدفترية متقاربة مع القيمة العادلة

ب- الاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية والتي ليس لها قيمه عادله أو المشتقات المالية المرتبطة بالاستثمارات بأدوات حقوق الملكية والتي سيتم قياسها بالتكلفة طبقا للمعيار رقم ٩ الاعتراف والقياس لعدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بموثوق

ت- العقود التي لها صبغه تشاركيه .

أ- طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية

على المنشأة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية والتي قد تتعرض لها المنشاة كما في تاريخ إعداد القوائم المالية .

ب-الإفصاح النوعية يجب على المنشاة الإفصاح عن كل نوع من أنواع المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية وكما يلي:

أ- التعرض للمخاطر وكيفية نشوئها

ب- الأهداف والسياسات والعمليات الانشطه المتخذة لإدارة هذه المخاطر وقياسها الإفصاح الكمية

يجب الإفصاح عن كل نوع من أنواع المخاطر الناجم عن الأدوات المالية وكما يلي:

أ-بيانات رقميه حول إمكانية التعرض لتلك المخاطر كما هي بتاريخ إعداد البيانات المالية وتكون مبنية على معلومات من ذو العلاقة ( المستويات العليا في إدارة المنشاة – مجلس الا داريه ) تركزات المخاطر

مثل عرض المنشاة لجدول يبين القطاعات التي تستثمر بها المنشاة في الأسهم من حيث شراء أسهم شركات صناعي او ماليه أو خدمات

افصاحات البنوك عن توزيع محفظة القروض على القطاعات ألاقتصاديه المختلفة مثل قروض ممنوحة للإفراد أو للشركات الصناعية أو الزراعية أو التجارية مخاطر الائتمان .

يجب الإفصاح عما يلي :

أ- الحد الأقصى للمبلغ الذي قد تتعرض له المنشاة لمخاطر الائتمان بتاريخ القوائم المالية دون الأخذ بعين الاعتبار أية ضمانات بحوزة المنشاة

ب- وصف الضمانات الموجودة بحوزة المنشاة مقابل تلك الأدوات

ت- الإفصاح عن المزايا الائتمانية للأصول المالية

الإفصاح عن الأصول المالية المستحقة او التي تعرضت للتدني :

يجب الإفصاح عما يلي :

أ- تحليل لأعمار الأصول المالية مستحقة القبض كما في تاريخ إعداد القوائم والتي لم ينطبق عليها شروط التدني

ب- تحليل الأصول المالية التي تم اعتبارها قد تدنت وبشكل إفرادي مع بيان العوامل المعتمدة لاعتبار إن الأصل المالي قد تدنت قيمته .

ت- الإفصاح عن أية ضمانات بحوزة المنشاة تتعلق بالفقرة (ا) و(ب) السابقتين

مثال (١)

بلغ رصيد القروض الممنوحة للعملاء لدى البنك في ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ ٦٠ مليون دينار وتستحق على مدار ١٨ شهر قادمة

المطلوب : بين كيف يمكن للبنك من عرض الإفصاح حول استحقاق القروض والتي تمثل أصول ماليه بالنسبة للبنك .

الحل :

على البنك استخدام تقديراته لتحديد العدد المناسب من الفترات الزمنية اللازمة لعرض استحقاق القروض ويمكن للبنك إن يحدد الفترات التالية كأحد الخيارات:

| الإجمالي | اقل من ثلاث شهور | من ٣-٦ شهور | أكثر من ٦ شهور – اقل من سنه | أكثر من سنه |
|---|---|---|---|---|
| ٦٠ مليون | ١٢ مليون | ١٨ مليون | ١٥ مليون | ١٥مليون |

ث- مخاطر ألسيوله

الإفصاح عما يلي :

أ- تحليل لتواريخ استحقاق المطلوبات المالية القائمه

ب- وصف لكيفية إدارة مخاطر ألسيوله لتلك المطلوبات .

مثال (٢)

في ٢٠١٤/١٢/٣١ أظهرت سجلات الشركة الاردنيه التزامات ماليه ( ذمم دائنة ) وقروض بنكيه قصيرة الأجل بمبلغ ١٥ مليون دينار

المطلوب : بين كيف ستقوم الشركة الاردنيه بالإفصاح عن مخاطر ألسيوله لهذه الالتزامات بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ( ٧ )

الحل :

تقوم الشركةالإفصاح عن تحليل لتواريخ استحقاق المطلوبات الماليةألقائمه وتقسيمها لفترات زمنيه مناسبة وكما يلي :

| الاجمالي | اقل من ٣ شهور | من ٣- ٦ شهور | أكثر من ٦ شهور – اقل من ٩ شهور | ٩ شهور – سنه |
|---|---|---|---|---|
| ١٥ مليون | ٦ مليون | ٤ مليون | ٣ مليون | ٢ مليون |

ت- مخاطر السوق

يجب الإفصاح عما يلي :

تحليل الحساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق واثر هذه المخاطر على قائمة الدخل وحقوق الملكية

الأساليب والفرضيات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية التغيرات التي طرأت على الأساليب والفرضيات المستخدمة مقارنه بالفترات السابقة وأسباب هذه التغيرات .

- ومن الطرق التي يمكن استخدامها لتحليل الحساسية طريقة القيمة المرجحة بالمخاطر ( Value- at – Risk) والتي تظهر العلاقة المتبادلة بين متغيرات المخاطر مثل

( معدلات الفائدة – معدلات أسعار الصرف ) واستخداماتها في إدارة المخاطر المالية.

## القطاعات التشغيلية
## المعيار رقم ٨

**مقدمة :**

تتبع أهمية الإفصاح عن معلومات القطاعات المختلفة للمنشأة ، من أن هذه المعلومات تظهر المخاطر والعوائد والمتعلقة بعمل المنشأة من خلال عرض المركز المالي والأداء حسب القطاعات التشغيلية ، وكذلك عرض المعلومات حول المنتجات وخدمات المنشأة والمناطق الجغرافية التي تعمل فيها المعلومات حول العملاء الرئيسين لدى المنشأة .
حيث تساعد هذه المعلومات مستخدمو التقارير المالية على فهم أفضل لتقدير المخاطر المصاحبة لأداء هذه القطاعات .
ويحدد المعيار ماهية المعلومات الواجب التقرير والإفصاح عنها حول القطاعات بحيث يتم الإفصاح عن المعلومات المفيدة لمستخدمي المعلومات المحاسبية دون الإسهاب المفرط في تقديم المعلومات والإفصاح عنها ، حيث الإفراط في عرض المعلمات سيجعل حجم المعلومات المقدمة يشكل عبئاً على المستخدمين للمعلومات المحاسبية .
وقد أصدر مجلس معايير المحاسبية الولية في شهر تشرين /٢٠٠٦ هذا المعيار ٨ IFRS والذي يحل محل معيار المحاسبية الدولي رقم (١٤) وهو ساري المفعول اعتبارا من ١/ ١ / ٢٠٠٩ .

**المبدأ الأساسي (هدف المعيار ) :**
يتطلب هذا المعيار من المنشآت الأعمال الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة الأنشطة التجارية للمنشأة، وآثارها المالية والبيئات الاقتصادية التي تعمل فيها .

**نطاق المعيار :**
يجب تطبيق هذا المعيار على ما يلي :
القوائم المالية المنفصلة أو الفردية للمنشأة التي تتصف بما يلي :

أ- يتم تداول أدوات الدين أو حقوق الملكية الخاصة بها في سوق عام .
ب- إذا كانت المنشأة تودع أو قيد عملية إيداع بياناتها المالية لدى هيئة أوراق مالية أو هيئة تنظيمية أخرى بهدف إصدار أي نوع من أنواع الأدوات المالية في سوق عام .
أ- القوائم المالي الموحدة والتي تتصف الشركة الأم بما يلي :
ب- يتم تداول أدوات أو حقوق الملكية الخاصة بها في سوق عام
ت- إذا كانت المنشأة تودع أو قيد عملية إيداع بياناتها المالية لدى هيئة أوراق مالية أو هيئة تنظيمية أخرى بهدف إصدار أي نوع من أنواع الأدوات المالية في سوق عام .

ث- إذا قامت منشاة غير ملزمة بتطبيق هذا المعيار بالإفصاح عن معلومات تتعلق بالقطاعات ولا تنسجم هذه الإفصاحات مع متطلبات هذا المعيار فإنه لا يجوز وصف هذه المعلومات كمعلومات قطاعية .

ج- إذا تضمنت التقارير المالية السنوية كل من البيانات المالية الموحدة لمنشأة والبيانات المالية المنفصلة للمنشأة الأم ، فإن المعلومات حول القطاعات مطلوبة في القوائم المالية الموحدة فقط .

**التعريفات والمصطلحات :**
**القطاعات التشغيلية : هو جزء من المنشأة يتصف بما يلي :**
أ- يمارس نشاط تجاري يولد إيرادات ويتكبد مصاريف بما فيها الإيرادات والمصاريف الناتجة عن العمليات مع أجزاء المنشأة الأخرى .

ب- يتم مراجعة نتائجه التشغيلية بشكل منتظم من قبل متخذ القرار التشغيلي الرئيسي للمنشأة لاتخاذ قرارات حول الموارد التي سيتم تخصيصها للقطاع وتقييم أدائه .

ت- تتوفر معلومات منفصلة حول ذلك القطاع .

**متطلبات المعيار :**

**القطاعات المشمولة في التقارير المالية :**

**أولاً:** يتطلب هذا المعيار التقرير بشكل منفصل عن المعلومات حول كل قطاع تشغيلي من القطاعات التي تتصف بالشرطيين التاليين معاً :

أ- إذا كان لدى القطاعات التشغيلية خصائص اقتصادية متشابهة ويتم تجميع قطاعين تشغيليين أو أكثر في قطاع تشغيلي واحد إذا كان التجميع متوافق مع المبدأ الأساسي الوارد في هذا المعيار وكانت القطاعات ذات خصائص اقتصادية متشابهة وكانت القطاعات متماثلة في كافة الجوانب التالية :

- طبيعة المنتجات والخدمات
- طبيعة العمليات الإنتاجية
- نوعية وفئة العملاء
- أساليب توزيع المنتجات أو تقديم الخدمات
- طبيعة البيئة التنظيمية

- إذا استوفى القطاع التشغيلي واحدة من الشروط التالية :

أ- إذا بلغت الإيرادات الداخلية والخارجية لكافة القطاعات التشغيلية ١٠% أو أكثر من إجمالي الإيراد الموحد لكافة القطاعات التشغيلية .

ب- إذا بلغت نتيجة القطاع التشغيلي سواءً ربحاً أو خسارة ١٠% أو أكثر من نتيجة مجتمعة لكافة القطاعات التشغيلية من الربح أو النتيجة من خسارة أيهما أكبر من مبلغها المطلق .

ت- إذا بلغت موجودات (أصول ) القطاع ١٠% أو أكثر من إجمالي موجودات كافة القطاعات التشغيلية .

**ثانياً :** إذا كان مجموع الإيراد الخارجي الذي يتعلق بالقطاعات تشغيلية التي تقدم عنها التقارير أقل من ٧٥% من إجمالي الإيراد الموحد فإنه يجب تحديد قطاعات إضافية على أنها قطاعات تقدم عنها التقارير حتى وإن كانت لم تستوفي نسبة ١٠% الواردة في المعيار إلى أن تشكل القطاعات المشمولة في التقارير ما مجموعه ٧٥% على الأقل من مجموع الإيراد الموحد أو الإيراد المنشأة .

**ثالثاً :** يجب دمج المعلومات حول النشاطات التجارية والقطاعات التشغيلية الأخرى التي لم تستوفي شروط التقرير المنفصل عنها

**الإفصاح:** إذا لم يستوفي قطاع تشغيلي معين شروط التقرير المنفصل عن المعلومات المتعلقة به خلال الفترة المالية الحالية فإن هذا المعيار يتطلب الإستمرار في التقرير عن المعلومات حول ذلك القطاع بشكل منفصل في الفترة الحالية إذا اعتبرت إدارة المنشأة هذا القطاع ذو أهمية متواصلة .

**خامساً :** إذا تم تحديد قطاع تشغيلي على أنه قطاع مشمول في التقارير المالية للفترة المالية الحالية وفقاً لشرط نسبة إل ١٠% ، حتى وإن لم يلبي ذلك القطاع في الفترة السابقة معايير التقرير المالية وفقاً لشرط نسبة ١٠ % المنصوص عليها إلا إذا كانت المعلومات اللازمة غير متوفرة وكانت تكلفة إعدادها مرتفعة جداً .

**الإفصاح :**

يجب على المنشاة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة والآثار المالية لأنشطتها التجارية والبيئة الاقتصادية التي تعمل فيها .

**يتطلب المعيار الإفصاح عما يلي :**

أ- معلومات عامة وتشمل :

أ- العوامل المستخدمة في تحديد قطاعات المنشأة المشمولة في التقارير المالية بما في ذلك أساس التنظيم

ب- أنواع المنتجات والخدمات التي يستمد كل قطاع تشغيلي مشمول في التقارير المالية إيراداته منها

ت- معلومات حول أرباح وخسائر المعلنة للقطاع التشغيلي ومعلومات حول أصول والتزامات القطاع وأساس القياس المستخدمة

ث- مطابقات إجمالي إيرادات القطاع وإجمالي لأرباح وخسائر القطاع المعروضة ، وأصول والتزامات القطاع وبنود القطاع الهامة الأخرى مع المبالغ المقابلة لها للمنشأة ككل .

**معلومات حول الربح أو الخسارة والأصول والالتزامات :**

يجب على المنشاة الإبلاغ عن إرباح أو خسائر كل قطاع مؤهل للتقرير عن معلوماته بشكل مفصل في التقارير المالية، كما يلي :

على المنشأة الإفصاح عما يلي :

أ- الإيرادات من العملاء والخارجيين

ب- الإيرادات من العمليات مع القطاعات التشغيلية الأخرى داخل المنشأة

ت- إيراد الفائدة

ث- مصروف الفائدة

ج- الإهتلاك والإطفاء

ح- البنود المادية (المهمة نسبياً ) للدخل والمصروف والمطلوب الإفصاح عنها في صلب قائمة الدخل بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وعرض البيانات

خ- حصة المنشاة في ربح وخسارة الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة التي يتم محاسبتها بطريقة حقوق الملكية .

د- مصروف الدخل أ و ( دخل ) ضريبة الدخل .
ذ- البنود غير النقدية الهامة نسبياً باستثناء الإهتلاك والإطفاء

على المنشأة الإفصاح عما يلي لكل قطاع مشمول في التقارير المالية إذا كانت المبالغ مشمولة ضمن أصول القطاع التي يراجعها:

أ- مبلغ الاستثمار في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة التي تتم محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية .
ب- مبلغ الإضافات إلى الأصول غير المتداولة باستثناء " الأدوات المالية والأصول الضريبية المؤجلة " وأصول منافع ما بعد التوظيف والحقوق الناشئة بموجب عقود التأمين.

**مثال :**
معلومات حول أرباح وخسائر وأصول والتزامات القطاع المشمول في التقارير المالية فيما يلي عرض النتائج القطاعات التشغيلية للشركة العربية لعام ٢٠١٦ :

| البيان | قطع السيارات | السفن | البرمجيات | الالكترونيات | التمويل | كافة القطاعات الأخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإيرادات من عملاء خارجيين** | ٣٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ٦٥٠٠ | ١٢٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٣٥٥٠٠ |
| **الإيرادات من القطاعات الاخرى** | -- | -- | ٣٠٠٠- | ١٥٠٠ | -- | -- | ٤٥٠٠ |
| **ايراد الفائدة** | ٤٥٠ | ٨٠٠ | ١٠٠٠ | ١٥٠٠ | -- | -- | ٣٧٥٠ |
| **مصروف الفائدة** | ٣٥٠ | ٦٠٠ | ٧٠٠ | ١١٠٠ | -- | -- | ٢٧٥٠ |
| **صافي ايراد الفائدة (ب)*** | -- | -- | -- | -- | ١٠٠٠ | -- | ١٠٠٠ |
| **الإهتلاك والإطفاء** | ٢٠٠ | ١٠٠ | ٥٠ | ١٥٠٠ | ١١٠٠ | -- | ٢٩٥٠ |
| **أرباح القطاع** | ٢٠٠ | ٧٠ | ٩٠٠ | ٢٣٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠ | ٤٠٧٠ |
| **البنود الهامة غير النقدية الأخرى** | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **انخفاض قيمة الأصول** | -- | ٢٠٠ | -- | -- | -- | -- | ٢٠٠ |
| **أصول القطاع** | ٢٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ١٢٠٠٠ | ٥٧٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٨٠٠٠٠ |
| **النفقات الرأسمالية المتعلقة بالأصول غير المتداولة** | ٣٠٠ | ٧٠٠ | ٥٠٠ | ٨٠٠ | ٦٠٠ | -- | ٢٩٠٠ |
| **التزامات القطاع** | ١٠٥٠ | ٣٠٠٠ | ١٨٠٠ | ٨٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | -- | ٤٣٨٥٠ |

تمثل الإيرادات من القطاعات التي لم تجتاز الإختيار الكمي (نسبة ١٠% ) المطلوبة في هذا المعيار أربعة قطاعات تشغيلية في الشركة العربية وتتضمن تلك القطاعات أعمال محدودة في مجال العقارات وتأجير معدات الإلكترونيات والاستثمارات في مجال البرمجيات وعملية تأجير المستودعات .

يحصل قطاع التمويل معظم إيراداته من الفائدة ، وتعتمد الإدارة بشكل رئيسي في إدارة ذلك قطاع على صافي إيراد الفائدة وليس على اجمالي مبالغ الإيراد والمصروف لذلك يتم الإفصاح عن صافي المبلغ فقط كما هو مسموح بموجب هذا المعيار .

**القياس :**

يتطلب هذا المعيار من المنشأة أن تكون البنود المتعلقة بالقطاعات التشغيلية المشمولة في التقارير المالية والتي يتم التقرير عنها بموجب هذا المعيار هي ذاتها التي تم التقرير عنها ورفعها لمدير أو متخذ القرار التشغيلي الرئيسي في المنشاة لأغراض اتخاذ قرارات حول تخصيص الموارد للقطاع وتقييم ذاته .

أذا استخدم مدير أو متخذ القرار التشغيلي الرئيسي في المنشأة عدة أساليب لقياس أرباح وخسائر وأصول التزامات القطاع التشغيلي في تقييم أداء القطاع واتخاذ القرار حول تخصيص الموارد

أ- يجب على المنشأة تقديم تفسيرات لمقاييس إرباح أو خسائر وأصول القطاعات والتزامات كل قطاع مشمول في التقارير المالية مع الإفصاح عما يلي كحد أدنى:

أ- أساس محاسبة العمليات الداخلية بين القطاعات التي تم التقرير عنها التقارير المالية أي عرضت معلوماتها بشكل منفصل .

ب- طبيعة أية فروقات بين مقاييس إرباح أو خسائر القطاعات المشمولة في التقارير المالية وبين إرباح أو خسائر المنشأة قبل الفوائد والضرائب والعمليات الموقوفة .

ت- طبيعة أية فروقات بين مقاييس أصول القطاعات المشمولة في التقارير المالية وأصول المنشأة .

ث- طبيعة آية فروقات بين مقاييس التزامات القطاعات المشمولة في التقارير المالية والتزامات المنشأة

ج- وطبيعة أية تغيرات عن الفترات السابقة في أساليب القياس المستخدمة في تحديد إرباح أو خسائر القطاعات التي تم التقرير عنها وأثر التغيرات إن وجدت على قياس إرباح وخسائر القطاع

ح- طبيعة وأثر أي تخصيصات غير متناسقة للقطاعات المشمولة في التقارير المالية .

**المطابقات (التسويات ) :**

بموجب هذا المعيار على المنشاة تقديم وعرض مطابقات لكافة البنود التالي :

١- إجمالي الإيرادات للقطاعات المشمولة في التقارير المالية مع إيرادات المنشاة

٢- إجمالي إرباح أو خسائر القطاعات المشمولة في التقارير المالية مع أرباح وخسارة المنشأة قبل الفوائد والضرائب والعمليات الموقوفة .

٣- إجمالي أصول القطاعات المشمولة في التقارير المالية مع أصول المنشأة

٤- إجمالي التزامات القطاعات المشمولة في التقارير المالية مع التزامات المنشأة

٥- إجمالي مبلغ لكل بند مادي من المفصح عنها في القطاعات المشمولة في التقارير المالية مع المبلغ المقابل لها فيما يخص المنشأة.

**إعادة عرض المعلومات المقارنة للفترة السابقة :**

إذا غيرت المنشأة هيكلها التنظيمي الداخلي بشكل يؤدي إلى تغيير في تركيبة قطاعاتها المشمولة في التقارير المالية يجب عندها إعادة عرض المعلومات المقارنة للفترات السابقة بما فيها الفترات المرحلية ، إلا إذا كانت المعلومات التي سيتم إعادة عرضها وبيانها غير متوفرة وتكلفة إعدادها باهضة .

**الإفصاحات على نطاق المنشأة :**

يجب على كافة المنشات الخاضعة لهذا المعيار بما في ذلك المنشات التي تملك قطاعاً واحدا مشمولاً في التقارير المالية الإفصاح عن معلومات حول المنتجات والخدمات وحول المناطق الجغرافية وكبار العملاء وكما يلي :

- معلومات حول المنتجات والخدمات : يجب على المنشاة الإبلاغ عن الإيرادات من العملاء الخارجيين لكل منتج أو خدمة .
- معلومات حول المناطق الجغرافية : يجب على المنشأة الإبلاغ عن المعلومات الجغرافية التالي
- الإيرادات من العملاء الخارجيين المتأتية من :

أ- دولة مقر المنشاة

كافة الدول الأجنبية التي تستمد منها المنشاة الإيرادات

- الأصول غير المتداولة باستثناء الأدوات المالية والأصول الضريبية المؤجلة، وأصول منافع ما بعد التوظيف، والحقوق الناشئة بموجب عقود التامين التي تقع في بلد المنشاة وبالدول بالأجنبية التي تحتفظ فيها المنشأة بأصول.
- معلومات حول العملاء الرئيسين (كبار العملاء ): يجب على المنشأة الإفصاح وعن إجمالي مبلغ الإيرادات من كل عميل رئيسي وهوية القطاع أو القطاعات التي ينتمي إليها هؤلاء العملاء ولا يطلب الإفصاح عن هوية العميل الرئيسي أو المبالغ المتأتية لكل قطاع من ذلك العميل .

ويتطلب هذا المعيار أيضاً إعادة عرض المعلومات حول القطاعات للسنوات السابقة والتي يتم عرضها كمعلومات مقارنة في أول سنة من تطبيق هذا المعيار ألا إذا كانت المعلومات اللازمة غير ضرورية وكانت تكلفة إعدادها باهظة .

## معيار التقارير المالي الدولي رقم (٩)

## IFRS 9)

الأدوات المالية

مقدمة

يتناول معيار التقارير المالي الدولي رقم (٩) "الأدوات المالية" المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وقد جاء ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) حيث صدرت المرحلة الأولى من هذا المعيار ، ويعتبر هذا المعيار ساري المفعول اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ مع السماح بالتطبيق المبكر.

لقد تذمر الكثيرون من مستخدمي المعلومات المحاسبية حول العالم والإطراف المعنية بالمعلومات المحاسبية من صعوبة فهم وتطبيق وتفسير معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) المعنون بالأدوات المالية ، وقد تم مطالبة مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معيار إبلاغ مالي جديد حول الأدوات المالية يتمتع بالسهولة والبساطة.

ومنذ عام ٢٠٠٥ فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة الأمريكية وهما المجلسان المعنيان بتطوير المعايير المحاسبية بوضع أهداف طويلة الأمد لتحسين وتسهيل التقرير عن الأدوات المالية وتسهيل المحاسبة عليها .

وقد استكمل مجلس المعايير المرحلة الأولى من معيار الإبلاغ المالي رقم ٩ ، إما المرحلة الثانية من المعيار فستكون بعنوان (منهجية التدني) حيث طرح مجلس معايير المحاسبة الدولية مسودة البحث لهذا الجزء ويتم ألان مناقشة مسودة البحث والردود عليها وسيتم دمج متطلبات هذا الجزء ضمن المعيار الجديد

ويعمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على استكمال تعديل الجزء المتعلق بال تحوط تمهيداً لإحلال هذا المعيار محل معيار رقم (٣٩).

هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار وضع الأسس والمبادئ المتعلقة بالتقارير المالية عن الأصول المالية والتي من شانها إن تعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي البيانات المالية لتقييم مبالغ وتوقيت والشكوك حول التدفقات النقدية المستقبلية للمنشاة . يتم تطبيق هذا المعيار على جميع الأصول ضمن نطاق معيار ٣٩ "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"

متطلبات إجرائية: الاعتراف المبدئي بالأصول المالية

يتم الاعتراف بالأصول المالية في قائمة المركز المالي عندما تصبح المنشاة طرفاً في اشتراطات تعاقدية لأداة مالية معينة من اجل شراء أو بيع أصول مالية ، ويتم إثبات عمليات شراء وبيع الأصول المالية باستخدام تاريخ التعامل أو تاريخ التسوية كأساس للاعتراف والإثبات في الدفاتر.

تعريفات إجرائية:

الأداة المالية : هي أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشاة ما وفي نفس الوقت التزام مالي لمنشاة ما أو أداة أو حق لمنشاة أخرى .

المشتقات المالية : هي أدوات مالية تنتج عن عقود مع الغير ويتم تسويتها وتنفيذها في المستقبل وتتغير قيمتها عند تغير الأصل الضمني المتفق عليه في العقد . التكلفة المطفأة : هي القيمة الاسمية للأداة المالية معدلة برصيد العلاوة أو الخصم .

مثال :

انتقال نقد منشاة (احمد) كضمان لمعاملة أخرى مع منشاة (عمار) (على سبيل المثال، معاملة اقتراض أوراق مالية). لا يتم قانونياً فصل النقد عن أصول منشاة (احمد عودة). هل يتعين على منشاة احمد الاعتراف بضمان النقد الذي تلقته كأصل؟

ج/ نعم .

تعترف منشاة احمد بالنقد كأصل ويستحق الدفع لمنشاة الشيخ عمار في حين تلغي منشاة الشيخ عمار الاعتراف بالنقد وتعترف بذمم مدينة من منشاة احمد عودة

التصنيف

يقسم معيار التقارير المالية الدولية رقم (٩) كافة الأصول المالية إلى فئتين هما:

أ- الأصول المالية المقاصة بالتكلفة المطفأة

ب- الأصول المالية المقاصة بالقيمة العادلة

ويمكن تصنيف الأصول المالية ضمن هذه الفئة إلى:

١: أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

٢: أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر

مثال

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ اشترت منشاة مجد أداة دين (إسناد قرض) وتستحق بعد ٥ سنوات بقيمة ١٠٠٠٠ دينار شاملة تكاليف العملية (عمولة الوسيط المالي والضرائب و....). تبلغ القيمة الاسمية للسندات ١٢٥٠٠ دينار وبفائدة ثابتة بنسبة ٤,٧٢% تدفع سنوياً. ويبلغ سعر الفائدة السوقي عند شراء السندات ١٠%.

المطلوب: إثبات كافة القيود المتعلقة بشراء السندات، وإيرادات فوائد السندات خلال فترة اقتناء السندات

الحل

يلاحظ إن معدل الفائدة الذي تحمله السندات (٤,٧٢%) اقل من معدل الفائدة السوقي البالغ ١٠% وهذا ما يبرر شراء السندات بخصم مقداره ٢٥٠٠ دينار وهو الفرق بين تكلفة السندات والقيمة الاسمية التي سيتم استردادها للسندات بعد خمس سنوات.

وفيما يلي جدول يبين كيفية احتساب التكلفة المطفأة نهاية كل سنة:

| السنة | التكلفة المطفأة بداية السنة | دخل الفائدة الفعالة | الفائدة المقبوضة | إطفاء الخصم | التكلفة المطفأة نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠=%١٠×١٠٠٠٠ | ٥٩٠ | ٤١٠ | ١٠٤١٠ |
| ٢ | ١٠٤١٠ | ١٠٤١=%١٠×١٠٤١٠ | ٥٩٠ | ٤٥١ | ١٠٨٦١ |
| ٣ | ١٠٨٦١ | ١٠٨٦=%١٠×١٠٨٦١ | ٥٩٠ | ٤٩٦ | ١١٣٥٧ |
| ٤ | ١١٣٥٧ | ١١٣٥=%١٠×١١٣٥٧ | ٥٩٠ | ٥٤٥ | ١١٩٠٢ |
| ٥ | ١١٩٠٢ | ١١٩٠=%١٠×١١٩٠٢ | ٥٩٠ | ٦٠٠ | ١٢٥٠٠ |

إثبات القيود اليومية المتعلقة بفائدة السندات للسنة الأولى

يثبت القيد التالي وكما يلي

أ- <u>بتاريخ شراء السندات في ٢٠٠٩/١/١ يثبت القيد التالي</u>

١٢٥٠٠ من حـ/ الاستثمارات المالية في السندات

إلى مذكورين

٢٥٠٠ حـ/ خصم السندات

١٠٠٠٠ حـ/ النقدية

في نهاية السنة الأولى وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١

من مذكورين

٥٩٠ حـ/ النقدية – أو الفائدة مستحقة القبض

٤١٠ حـ/ خصم السندات

١٠٠٠ إلى حـ/ إيراد فائدة السندات

في نهاية السنة الثانية وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١

من مذكورين

٥٩٠ حـ/ النقدية – أو الفائدة مستحقة القبض

٤٥١ حـ/ خصم السندات

١٠٤١ إلى حـ/ إيراد فائدة السندات

ب- في نهاية السنة الثالثة وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١

من مذكورين

٥٩٠ حـ/ النقدية – أو الفائدة مستحقة القبض

٤٩٦ حـ/ خصم السندات

١٠٨٦ إلى حـ/ إيراد فائدة السندات

ت- في نهاية السنة الرابعة وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

من مذكورين

٥٩٠ حـ/ النقدية – أو الفائدة مستحقة القبض

٤٥٤ حـ/ خصم السندات

١١٣٥ إلى حـ/ إيراد فائدة السندات

ث- في نهاية السنة الخامسة وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١

من مذكورين

٥٩٠ حـ/ النقدية – أو الفائدة مستحقة القبض

٦٠٠ حـ/ خصم السندات

١١٩٠ إلى حـ/ إيراد فائدة السندات

ج- عند تحصيل قيمة السندات

١٢٥٠٠ من حـ/ النقدية

١٢٥٠٠ إلى حـ/ الاستثمارات المالية في السندات – محتفظ بها حتى الاستحقاق

ويتم تصنيف ضمن ( الأصول المالية المقاصة بالتكلفة المطفأة، والأصول المالية المقاصة بالقيمة العادلة ) عند الاقتناء وعندما تصبح المنشاة طرف بموجب ارتباط تعاقدي مع الغير بناء على كل مما يلي

أ- نموذج إعمال المنشاة لإدارة أصولها المالية

ويقصد به الطريقة التي تمارس المنشاة بها نشاطها المتعلق بإدارة موجوداتها والتي تتعلق بالعمليات الفعلية التي تتم على محفظة الموجودات المالية والذي يحدده موظفو الإدارة الرئيسين في المنشاة وليس اعتمادا على نية إدارة المنشاة لإدارة تلك الموجودات ،

ب- خصائص التدفق النقدي التعاقدي للأصل المالي

ويلاحظ هنا انه ويقصد بذلك إن يكون الأصل المالي يولد تدفقات نقدية بتواريخ محددة أو قابلة للتحديد مثل السندات قد تم إلغاء التصنيف السابق ضمن فئات أصول مالية معدة للبيع وأصول مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق والقروض والذمم الواردة ضمن معيار المحاسبة دولي رقم ٣٩

يمكن تصنيف الأصل المالي ضمن فئة الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة عندما يستوفي الشرطان التاليان:

أ- اختبار نموذج الإعمال: عندما يكون الهدف من اقتناء أداة الدين (السندات) مثلاً الحصول على قيمتها الاسمية بتاريخ الاستحقاق وليس لأجل بيعها قبل تاريخ الاستحقاق بغرض الاستفادة من التغير في قيمتها العادلة

ب- اختبار خصائص التدفق النقدي: عندما تعطى أداة الدين حق تعاقدي لاستلام تدفقات نقدية محددة إي استلام فوائد دورية بتواريخ محددة.

**القياس اللاحق للأصول المالية:**

بعد الاعتراف الأولي ، يتم قياس الأصل المالي إما بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المطفأة، وفقا لتصنيف الأصل المبدئي.

**الاعتراف بفروقات تقييم الأصول المالية عند إعداد البيانات المالية:**

أ- الأصول المالية ألمقاسه بالقيمة العادلة يجب قياسها عند إعداد القوائم المالية بالقيمة العادلة مع إظهار فروق التقييم ضمن الإرباح والخسائر (بيان الدخل) باستثناء الأصول المالية المخصصة لتحوط فتعالج بموجب معيار (٣٩) وباستثناء بالاستثمار في أدوات حقوق الملكية وكما هو مبين تاليا

ب- الأصول المالية المقاصة بالتكلفة المطفأة: يتم قياسها بالتكلفة مع إطفاء العلاوة أو الخصم بطريقه الفائدة الفعالة والاعتراف بإرباح أو خسائر من الأصل المالي المقاس بالتكلفة المطفأة في حساب الدخل الشامل ، عند إلغاء الاعتراف بالأصل المالي أو انخفاض قيمته (تدني) أو إعادة تصنيفه

**الاستثمار في أدوات حقوق الملكية(الأسهم) والاعتراف بفروقات التقييم:**

يجب قياس كافه الاستثمارات المالية في حقوق الملكية (الأسهم) مثلا، بالقيمة العادلة عند إعداد القوائم المالية مع الاعتراف بفروقات التقييم ضمن بيان الدخل، باستثناء الاستثمارات المالية في أوراق الحقوق الملكية والتي تختار المنشأة قياسها بالقيمة العادلة، (عند الاعتراف الأولي ) وإظهار فروق التقييم ضمن الدخل الشامل الأخر والتي تعرض أيضا ضمن حقوق الملكية باسم التغيير المتراكم بالقيمة العادلة ، إي إن المعيار يتيح للمنشأة الاختيار بإظهار فروق تقييم الاستثمارات المالية في الأسهم (حقوق الملكية) والتي لا يتم الاحتفاظ بها للمتاجرة ضمن حقوق الملكية وكجزء من الدخل الشامل الأخر في قائمه الدخل الشامل، وإذا اختارت المنشأة هذه المعالجة لا تستطيع الرجوع عنها، ولا يسمح المعيار بتحويل التغير المتراكم بالقيمة العادلة إلى حساب الإرباح والخسائر عند إلغاء الاعتراف .

**معالجة عمولات ومصاريف الشراء عند القياس الأولي للأصول المالية :**

يجب قياس كافه الأصول المالية عند الاقتناء الأولي (الشراء) بالقيمة العادلة، والتي تمثل التكلفة بتاريخ الشراء مضافا إليها تكاليف العملية (عمولات ومصاريف الشراء) باستثناء مصاريف وعمولات الشراء للأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل والتي تعالج مصاريف الشراء كمصروف فتره في الإرباح والخسائر.

**مثال ( ١ ) :**

أ- في ٢٠١٢/٩/١ اشترت المؤسسة العربية (١٠٠٠٠) سهم من أسهم البنك العربي بغرض الاستثمار طويل الأجل (ليس للمتاجرة) بسعر (١٠) دنانير للسهم وبلغت عمولة الشراء (٢٠٠٠) دينار .

ب- وفي ٢٠١٢/١٢/٣١ افرض إن القيمة العادلة لسهم البنك العربي تبلغ (١٤) دينار للسهم.

ت- في ٢٠١٣/٣/١ قامت المؤسسه العربية ببيع (٤٠٠٠) سهم بسعر (١٢) دينار للسهم .

ث- في ٢٠١٣/١٢/٣١ افرض إن القيمة العادلة للسهم بلغت (٩) دنانير للسهم.

**المطلوب:** بيان المعالجة المحاسبية اللازمة لما سبق واثبات القيود اللازمة بموجب معيار التقارير المالية رقم (٩) الأدوات المالية علما بان الشركة اختارت إظهار فروق التقييم للقيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الأخر؟

**حل المثال:**

أ- اثبات قيد الشراء

١٠٢٠٠٠ من حـ/أصول ماليه بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل أخر ١ /٩/ ٢٠١٢

١٠٢٠٠٠ إلى حـ/ النقدية

---

ب- تقييم الأسهم في ٢٠١٢/١٢/٣١

٣٨٠٠٠ من حـ/ تعديلات القيمة العادلة

٣٨٠٠٠ إلى حـ/ إرباح حيازة غير متحققة

---

ت- إثبات بيع الأسهم في ٢٠١٣/٣/١

٤٨٠٠٠ من حـ/ النقدية

إلى مذكورين

٤٠٨٠٠ حـ/ أصول ماليه بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل أخر

٧٢٠٠ حـ/ إرباح بيع متحققة

( ٤÷ ١٠ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠ )

---

ث- تقييم الأسهم في ٢٠١٣/١٢/٣١

قيد بالخساره = ٩٩٢٠٠ ـ٥٤٠٠٠ = (٤٥٢٠٠)

٤٥٢٠٠ من حـ/ خسائر حيازة غير متحققة (حقوق الملكية)

٤٥٢٠٠ إلى حـ/ تعديلات القيمة العادلة

يجب قياس كافه الأصول المالية عند الاقتناء الأولي (الشراء) بالقيمة العادلة، والتي تمثل التكلفة بتاريخ الشراء مضافا إليها تكاليف العملية (عمولات ومصاريف الشراء) باستثناء مصاريف وعمولات الشراء للأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الإرباح والخسائر والتي تعالج مصاريف الشراء كمصروف فتره في الإرباح والخسائر.

**مثال ( ٢ ):**

- في ٢٠١٨/٩/١ اشترت شركة الشرق (١٠٠٠٠) سهم من أسهم البنك الإسلامي بغرض المتاجرة بسعر ٦ دنانير للسهم وبلغت عمولة الشراء ١٠٠٠ دينار .
- في ٢٠١٨ /١٢/٣١ أفرض أن القيمة العادلة لسهم البنك الإسلامي تبلغ ٧ دنانير للسهم .
- في ٨ / ١ / ٢٠١٩ قامت الشركة ببيع ٣٠٠٠ سهم بسعر ٨ دينار للسهم .
- في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩ أفرض أن القيمة العادلة للسهم بلغت ٩ دنانير للسهم .

**المطلوب:** بيان المعالجة المحاسبية اللازمة لما سبق واثبات القيود اللازمة بموجب معيار أعداد التقارير المالية رقم (٩) علما بان الشركة اختارت إظهار فروقات التقييم للقيمة العادلة ضمن الدخل الشامل ؟

**حل المثال:**

١- إثبات قيد الشراء ١/ ١٢ / ٢٠١٨

٦٠٠٠٠ حـ/أصول ماليه بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل

١٠٠٠ ح / مصاريف عمولات الشراء أسهم

٦١٠٠٠ الى حـ/ النقدية

٢- تقييم الأسهم في ٢٠١٨/١٢/٣١

١٠٠٠٠ من حـ/ تعديلات القيمة العادلة

١٠٠٠٠ الى حـ/ إرباح حيازة غير متحققة ( بيان الدخل الشامل )

---

٣- إثبات بيع الأسهم في ٢٠١٩/٣/١

٢٤٠٠٠ من حـ/ النقدية

الى مذكورين

١٨٠٠٠ حـ/ أصول ماليه بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل

٦٠٠٠ حـ/ إرباح بيع متحققة ( فعلية )

---

٤- تقييم الأسهم في ٢٠١٩/١٢/٣١

١١٠٠٠ من حـ/ تعديلات القيمة العادلة

١١٠٠٠ الى حـ/ أرباح وخسائر غير متحققة

٧٠٠٠ × ٩ = ٦٣٠٠٠

٦٠٠٠٠-١٨٠٠٠ = ٤٢٠٠٠

٦٣٠٠٠ _ ٤٢٠٠٠ = ٢١٠٠٠

وبما أن هنالك قيد سابق هو ١٠٠٠٠

١١٠٠٠ = ١٠٠٠٠-٢١٠٠٠

---

**المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية: Derivatives**

أ- هي أدوات مالية تنتج عن عقود تقوم المنشاة بعقدها مع الغير وتتصف بما يلي:

- تتغير قيمتها عند تغير الأصل الضمني أي البند المتفق عليه في العقد مثل سعر الفائدة أوأسعر صرف العملة، وسعر سلعة معينة مثل النفط أو الذهب أو مؤشر ائتمان أو غير ها.
- لا تحتاج صافي استثمار أولى عند إبرام العقد، أو قد يتم دفع مبالغ بسيطة كعلاوة عند إبرام العقد
- سيتم تسويتها في المستقبل.

ومن الأمثلة عليها :العقود الأجلة ، والعقود المستقبلية، وعقود المقايضة، وعقود الخيار .

ب – يجب على المنشاة قياس المشتقات المالية بالقيمة العادلة في صلب الميزانية العمومية، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المالية ضمن بيان الدخل أو ضمن حقوق الملكية اعتمادا على الغرض منها كما يلي:

- إذا كانت بغرض المتاجرة (المضاربة) يتم الاعتراف بفروقات التقييم في بيان الدخل
- إذا كانت بغرض التحوط (لمواجهة الآثار السلبية لتغيرات قيمة الأصل أو المطلوب المالي).
- الاعتراف بفروقات تقييم القيمة العادلة حسب نوع التحوط وفيما إذا كان تحوط قيمة عادلة أو تحوط تدفق نقدي كما سياتي لاحقاَ .

**١- العقود الآجلة : Forward Contracts**

وهي العقود تتم بين طرفين لشراء أو بيع مقدار محدد من الأدوات المالية او سلع أو العملات الأجنبية أو أي أصل أخر بسعر مستقبلي معين وهو يسمى بالسعر الآجل أو سعر الممارسة . ويعتبر هذا النوع من العقود ملزمة لطرفي العقد ولا يترتب عليها في الغالب دفع علاوة عند إبرام العقد ويتم الاتفاق على شروط العقد بين الطرفين من حيث تاريخ الممارسة والسعر وكمية الأصل موضوع العقد .

**٢- العقود المستقبلية : Futures**

هي شبيهة بالعقود الآجلة إلا إن هذه العقود تكون مدرجة في البورصة أو من خلال الجهات المصدرة لها على شكل عروض محددة ، بكميات وأسعار معروضة بشكل مسبق .

**٣-عقود المبادلة ( المقايضة ) : SWAPS**

هي عقود لمبادلة أدوات مالية بين طرفين بأسعار وشروط محددة ، بحيث يتم تنفيذها في المستقبل مثل عقود مبادلة العملات الأجنبية وعقود مبادلة أسعار الفائدة .

أي أن هذه الآلية تتطلب ما يلي :

١- بيع آجل عملات أجنبية بتاريخ مستقبلي

٢- وفي نفس الوقت شراء عملات أجنبية بتاريخ مستقبلي

٣- يكون حجم البيع والشراء متساوي

٤- تحدث العمليات (عملية بيع العملات الأجنبية وشراءها ) من نفس الطرف ( البنك ) الذي يتعامل معه العميل وفقط تختلف تواريخ الاستحقاق .

٤-**عقود الخيار** : Option

هناك نوعان من أنواع الخيارات :

أ- حق شراء ( Call Option ): ويشمل شراء حق خيار الشراء وشراء حق خيار البيع

ب- حق البيع :(Put Option) ويشمل بيع حق الشراء وبيع حق خيار البيع

**مفهوم خيار الشراء**: خيار الشراء عبارة عن اتفاقية بين طرفين تتضمن أن يكون لطرف المشتري الحق وليس الإلزام بشراء موجود معين بسعر محدد خلال الفترة المحددة، ويدفع هذا الطرف (المشتري) للطرف الآخر (البائع) ثمناً مناسباً لهذا الحق يسمى علاوة مع ملاحظة أن الطرف الاخر (البائع) يكون ملتزماً بتنفيذ الاتفاقية باعتباره قد قبض ثمناً له وباعتباره مقتنعاً بأن السعر لمحدد في الصفقة يعتبر مناسباً للتخلي عن الموجود.

**مفهوم خيار البيع**: خيار البيع عبارة عن اتفاقية (عقد) بين الطرفين، تعطي الحق وليس الإلزام بموجبها للمشتري (حامل الحق) بأن يبيع موجود معين بسعر معين خلال فترة زمنية معينة ويدفع المشتري مقابل هذا الحق ثمن (علاوة) للطرف الاخر (البائع) والذي يكون ملتزماً بالتنفيذ في حال رغبة المشتري بذلك.

مثال على العقود الآجلة:

أ- بتاريخ ٢٠١٨/ ١٠/١ أبرمت شركة عمان التجارية عقد آجل مع أحد البنوك لشراء ١٠٠٠٠٠ يورو يستحق في٢٠١٩/ ٢/١ بسعر أجل ٠,٨٥٠ دينار لكل يورو وذلك لأغراض المتاجرة

.

ب- في ٢٠١٨/١٢/٣١ بلغ سعر صرف اليورو مقابل بالدينار ٠,٩٢٠ دينار لكل يورو وقد بلغت قيمة العقد العادلة في سوق المشتقات المالية ٧٠٠٠ دينار

ت- في ٢٠١٩/٢/١ تم تنفيذ العقد بالشروط المحددة علماً بأن سعر الصرف السائد لليورو في ذلك اليوم ٩٠٠ ٠ دينار .

المطلوب: إثبات القيود المتعلقة بالعقد الأجل منذ شرائه حتى تاريخ الممارسة

الحل:

ا- عند إبرام العقد لا يتم إثبات أية قيود

في ٢٠١٨/١٢/٣١ وهو تاريخ الميزانية العمومية يتم إعداد القيد التالي:

٧٠٠٠ من حـ / عقود آجلة – شراء يورو

٧٠٠٠ إلى حـ / أرباح غير متحققة لحيازة عقود أجلة

ويقفل حساب أرباح غير متحققة لحيازة عقود أجلة في بيان الدخل بالقيد التالي:

٧٠٠٠ من حـ/ أرباح غير متحققة لحيازة عقود أجلة

٧٠٠٠ إلى حـ / ملخص الدخل

ث- في ٢٠١٩/٢/١ يتم تنفيذ وفي الغالب يتم ممارسة العقد على أساس الصافي:

من مذكورين .

٥٠٠٠ حـ / الصندوق ١٠٠٠٠٠(٠,٩٠٠ – ٠,٨٥٠)

٢٠٠٠ حـ / خسائر متحققة لتنفيذ العقد ١٠٠٠٠٠ (٠,٩٢ – ٠,٩٠٠)

٧٠٠٠ إلى حـ / عقود آجلة – شراء يورو

مثال عقود الخيار:

- في ٢٠١٨ /١٢/١ أبرمت شركة الزهور عقد خيار مع إحدى المؤسسات المالية يمنحها الحق وليس الإلزام لشراء ١٠٠٠٠ سهم من أسهم شركة الفوسفات في ٣/٥/ ٢٠١٩ لأغراض المتاجرة بسعر ممارسة (تنفيذ) يبلغ ٥ دنانير للسهم، ودفعت شركة الزهور تكلفة حق الخيار عند إبرام العقد مبلغ ٢٠٠٠ دينا ر نقداً
- وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بلغت القيمة العادلة لحق الخيار شراء الأسهم ٢٠٠٠٠ دينار ونظراً لارتفاع سعر سهم شركة الفوسفات في السوق المالي .
- وفي ٢٥ /٢/ ٢٠١٩ تم تنفيذ العقد وقد بلغ سعر السهم العادل ٨ دنانير للسهم

المطلوب:

١- إثبات قيد اليومية عند إبرام العقد ١ / ١٢ / ٢٠١٨.

٢- تقييم العقد الأجل بتاريخ الميزانية في ٢٠١٨/١٢/٣١

٣- القيد اللازم عند ممارسة عقد الخيار في ٢٥ /٢٠١٩/٢

الحل:

يتم اثبات قيد شراء عقد الخيار، عقد خيار كـأصل بمبلغ علاوة الشراء العقد

٢٠٠٠ من ح / عقود خيار شراء أسهم ١ / ١٢ / ٢٠١٨

٢٠٠٠ الى ح / النقدية

---

بتاريخ قائمة المركز المالي في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨

يتم أثبات العقد بالقيمة العادلة (٢٠٠٠٠-٢٠٠٠ = ١٨٠٠٠)

ويكون القيد كما يلي:

١٨٠٠٠ من ح / عقود خيار أسهم شركة الفوسفات

١٨٠٠٠ الى ح / أرباح غير متحققة

يقفل في بيان الدخل

---

في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٩ سيتم تنفيذ العقد حيث يتم أستلام ٣٠٠٠٠ ربح العقد

٣٠٠٠٠ من ح / الصندوق

الى مذكورين

٢٠٠٠٠ ح / عقود خيار شراء أسهم

١٠٠٠٠ ح / أرباح متحققة لحيازة عقد الخيار .

محاسبة التحوط:

التحوط هو وسيله لإدارة المخاطر يتم من خلال استخدام مشتقه ماليه واحدة أو أكثر من ذلك أو أدوات تحوط أخرى لمواجهة (مقابلة) التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأصل أو التزام مالي لأي عملية مستقبلية.

عند الحديث عن موضوع التحوط لا بد من التمييز بين أداة التحوط والبند المتحوط له.

أداة التحوط: تتمثل في المشتقات المالية أو تعتبر في حاله التحوط لمخاطر أسعار الصرف أصل مالي أو التزام مالي غير مشتق، ويطلق على الأداة المالية أداة تحوط إذا كانت القيمة العادلة أو التدفقات النقدية تكافئ أو تقابل التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له.

كما يجب إن تكون المشتقة المالية التي تعتبر أداة التحوط قد تمت مع طرف خارجي وليس أحد دوائر أو أقسام المنشاة.

البند المتحوط له : هو أصل أو التزام أو تعاقد مؤكد أو صافي استثمار في عملية أجنبية يعرض المنشاة الى مخاطر التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بها.

وعند المحاسبة عن التحوط يتم الربط بين أداة التحوط بالمحاسبة عن البند المتحوط له، بحيث يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية في أداة التحوط بنفس الفترة التي يتم الاعتراف بها في التغيرات في البند المتحوط له تحقيقاً لمبدأ المقابلة.

أنواع التحوط

يتناول المعيار ثلاثة أنواع من التحوط هي

١- تحوط القيمة العادلة

هو التحوط ضد التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام مالي معترف به، أو التزامات غير معترف بها بعد مثل الالتزام بشراء أو بيع أصل مالي بسعر محدد ويتحمل وجود مخاطر في تغيرات القيمة العادلة لها بحيث تؤثر على الأرباح والخسائر.

ويتطلب المعيار بهذا الخصوص ما يلي:

أ- قياس أداة التحوط بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات في قيمة أداة التحوط والبند المتحوط له في حساب الأرباح والخسائر (بيان الدخل).

ب- وعند إجراء التحوط لأصل أو مطلوب مالي يتم قياسه بالتكلفة أو بالتكلفة المطفأة (مثل القروض)، ويتطلب المعيار إعادة قياس الأصل أو المطلوب المالي بمقدار التغيرات في القيمة العادلة لها والتي تم التحوط لها مع الاعتراف بفروقات إعادة القياس ضمن بيان الدخل.

ت- يتم الاعتراف بفروقات تغير القيمة العادلة للأصول المالية المعدة للبيع والتي يتم التحوط لها في حساب الأرباح والخسائر (إلا إن فروقات القيمة العادلة للأصول المالية المعدة للبيع غير المتحوط لها تظهر في بند منفصل ضمن حقوق الملكية كما ذكر سابقا).

ث- إذا كانت عملية التحوط فعالة تماما فإنه لا يوجد أي تأثير على قائمة الدخل، حيث إن التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط وهي المشتقة المالية. وفي حالة وجود فروقات بين التغيرات في قيمه البند المتحوط له وبين التغيرات في قيمة أداة التحوط فأن عملية التحوط لا تكون فعالة بنسبه ١٠٠% وستضهر اثأر ذلك في بيان الدخل.

ومن الأمثلة على تحوط القيمة العادلة التحوط للتغيرات في القيمة العادلة لأصول المالية المعدة للبيع، أو التحوط للتغير في أسعار المواد الخام أو البضاعة بالمخازن، أو التحوط للتغير في قيمة التزام مالي يستحق في المستقبل بالعملة الأجنبية.

٢- تحوط التدفقات النقدية : وهو التحوط ضد التعرض للتغيرات في التدفقات النقدية المتعلقة بمخاطر معينة مرتبطة بأصل أو التزام تم الاعتراف به أو عملية مرجحة الحدوث، ومن المحتمل إن تؤثر هذه التغيرات على الأرباح والخسائر.

ويتطلب المعيار بهذا الخصوص ما يلي:

يتم الاعتراف بالإرباح والخسائر الناجمة عن تغير قيمة أداة التحوط (المشتقة المالية) والذي يعتبر تحوط فعال مباشر ضمن حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية.

التحوط الفعال هو الذي يغطى ما نسبته من ٨٠% -١٢٥% من خلال التغيرات في قيمة البند المتحوط له. تسجيل عملية البيع وإقفال الخسائر غير المحققة الظاهرة ضمن حقوق الملكية

جـ - تحوط صافي الاستثمارات في العمليات الأجنبية:

العمليات الأجنبية هي الشركات التابعة أو الزميلة أو الاستثمار في المشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة، فعند الاستثمار في هذه الشركات بالعملة الأجنبية فان قيمة صافي الاستثمار والذي يقصد حصة المنشاة معدة التقرير (إلام مثلا) في صافي أصول تلك الشركات.

ويتطلب هذا المعيار المحاسبة عن تحوط صافي الاستثمار في العملة الاجنبيه (الشركة التابعة أو الزميلة أو المشروع المشترك) باعتباره تحوط تدفق نقدي، بحيث يتم إظهار التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط في بند منفصل ضمن حقوق الملكية إذا كان التحوط فعالا.

وعند التخلص من صافي الاستثمار يتم نقل التغيرات في القيمة العادلة ضمن بيان الدخل (حساب الأرباح والخسائر).

مثال :

استثمرت الشركة الاردنيه القابضة مبلغ مليون يورو في شركة تابعة في ألمانيا، وقد قامت الشركة الأردنية ولإغراض التحوط باقتراض مبلغ مليون يورو حيث حددت الشركة اقتراضها باليورو على انه أداة تحوط لصافي الاستثمار في عملية أجنبية (الاستثمار في الشركة التابعة)، وبافتراض استيفاء شروط محاسبة التحوط.

المطلوب:

بين كيفية محاسبة أرباح وخسائر العملة الأجنبية على الاقتراض؟

الحل :

بما إن القرض حدد لأغراض التحوط ضد تقلبات القيمة العادلة لحساب الاستثمار في الشركة التابعة اليورو، فيتم الاعتراف بإرباح وخسائر فروقات صرف القرض باليورو ضمن حقوق الملكية أي عند بيع الاستثمار في الشركة التابعة عندها يتم تحويل أرباح وخسائر فروقات الصرف الأجنبي للقرض الى الأرباح والخسائر.

## معيار التقارير المالية الدولية رقم ١١

## (الترتيبات المشتركة)

**مقدمة**

يضع المعيار المحاسبي الدولي رقم (١١) أسس ومبادئ المعالجة التقارير المالية عن الترتيبات التعاقدية مع الغير ، وقد حل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي رقم (٣١) "الحصص في المشاريع المشتركة" وهو ساري المفعول اعتبارا من ٢٠١٣/١/١.

**Scope نطاق المعيار**

يجب أن يطبق هذا المعيار على كافة المنشآت التي تعتبر طرف في ترتيبات مشتركة مع الغير.

**Core principleالمبدأ الأساسي**

إن المبدأ الأساسي لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١١) أن على المنشأة التي تعتبر طرف في الترتيبات المشتركة تحديد نوع الترتيبات المشتركة التي تشارك فيها وذلك من خلال تقييم حقوقها والتزاماتها التي تنطوي على هذه المشاركة وأن تقوم بالمحاسبة عن هذه الحقوق والإلتزامات وفقا لنوع الترتيبات المشتركة.

**التعريفات الأساسية**

**Key definitions**

*Joint Arrangementsالترتيبات المشتركة:*

هي عبارة عن ترتيبات مشتركة يتم من خلالها حصول طرفين أو أكثر على سيطرة مشتركة.

*Joint controlالسيطرة المشتركة* :

اتفاق تعاقدي لاقتسام السيطرة على نشاط اقتصادي وتوجد السيطرة المشتركة فقط عندما تتطلب القرارات حول الأنشطة الملائمة (التشغيلية والمالية والإستراتيجية) المرتبطة بالنشاط موافقة بالإجماع من قبل الأطراف المشاركة في السيطرة (الشركاء في المشاريع المشتركة).

*A Joint Operationالعمليات التشغيلية المشتركة* :

اتفاق تعاقدي يقوم بموجبه أطراف العقد والذين لهم سيطرة مشتركة بالحصول على الحقوق المتعلقة بالأصول والالتزام بالمطلوبات المستحقة على المشروع المشترك.

*A joint Ventureالمشروع المشترك* :

أتفاق تعاقدي يقوم بموجبه طرفان أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لسيطرة مشتركة ويكون للأطراف المشاركة الحق في صافي أصول الترتيب التعاقدي (المشروع).

*A joint Ventureمالك المشروع المشترك* :

هو أحد أطراف المشروع المشترك والذي يشارك الأطراف الأخرى في المشروع المشترك في عملية السيطرة على المشروع المشترك.

*الطرف في الترتيبات المشترك:*

هو منشأة تشارك في ترتيبات مشتركة وبغض النظر عما إذا ما كانت هذه المنشأة لها سيطرة مشتركة في هذه الترتيبات.

*تتمتع الترتيبات المشتركة بالخصائص التالية:*
يكون أطرافها ملزمين بالترتيب التعاقدي الموقع بينهما.

إن الترتيبات التعاقدية تعطي اثنان أو أكثر من أطراف العقد السيطرة على الترتيب المشترك.

*أنواع الترتيبات المشتركة*
*Types of joint arrangements*
تكون الترتيبات المشتركة إما ترتيبات تشغيلية مشتركة أو مشاريع مشتركة.
أ- **الترتيبات التشغيلية المشتركة A Joint operation:**

هي عبارة عن ترتيب مشترك يكون للأطراف التي لديها سيطرة مشتركة على هذا الترتيب حقوق في أصول وعليها التزامات تتعلق بالترتيبات المشتركة. وتسمى هذه الأطراف ترتيبات تشغيلية مشتركة.

: **Venture A Joint المشروع المشترك**
هو عبارة عن ترتيب مشترك يكون للأطراف التي لديها سيطرة مشتركة على هذا الترتيب حقوق في صافي الأصول المتصلة بهذا الترتيب.
وتسمى هذه الأطراف بالمشروع المشترك. أي أن هناك شخصية اعتبارية للمشروع المشترك مسيطر عليه من أكثر من طرف.

*القوائم المالية للأطراف في الترتيب المشترك*
*Financial statements of parties to a joint arrangement*
**أولا: الترتيبات (العمليات) التشغيلية المشتركة**

أ. تعترف الجهة المشتركة وهي المنشأة المشاركة مع الغير في عمليات خاضعة للسيطرة المشتركة بقوائمها المالية فيما يتعلق بالمشروع المشترك بما يلي:
أ- أصولها، بما في ذلك حصتها من أي أصول تمتلكها بشكل مشترك نتيجة العملية المشتركة.

ب- التزاماتها، بما في ذلك حصتها من أي التزام قد يترتب عليها بشكل مشترك نتيجة العملية المشتركة.

إيراداتها من بيع حصتها من الناتج من عملية مشتركة.

حصتها من الإيرادات الناتجة من بيع مخرجات العملية المشتركة.

مصروفاتها، بما في ذلك حصتها من أي مصروفات تم تحملها بشكل مشترك.

ب. تقوم الجهة المشتركة في عملية مشتركة بالمحاسبة عن الأصول والالتزامات والإيرادات والمصاريف المتعلقة مشاركتها في عملية . مشتركة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية ذات الصلة

ج. على أي طرف يشارك في عملية مشتركة، لكن ليس لديه سيطرة مشتركة (ليس لديه مشاركة باتخاذ القرارات) المحاسبة عن مصالحه في هذا الترتيب وفقا لما ذكر أعلاه إذا كان هذا الطرف لديه حقوق في الأصول المتصلة في العملية المشتركة ويلتزم بالمطلوبات الخاصة بهذا الترتيب.

أ- **مثل** دخول عدة شركات مقاولات في تنفيذ مشروع مشترك لبناء جسر لمدة محددة، أو اتفاق شركتان أو أكثر لشراء أصل بشكل مشترك.

***مثال (١)***

اتفقت كل من الشركة (س) والشركة (ص) على الدخول في مشروع مشترك لتصنيع نوع معين من الآلات وبيعها في السوق على أن تقوم الشركة (س) بتصنيع ماتور الآلة أما الشركة (ص) فتقوم بتطوير هيكل الآلة. وتم الاتفاق على تحديد سعر بيع الآلة بإضافة ٣٠% على مبلغ التكلفة.

وعند الانتهاء من تصنيع مكونات الآلة بلغت تكلفة تصنيع ماتور الآلة لدى الشركة (س) ١٠٠٠٠ دينار، أما هيكل الآلة فقد بلغت تكلفة تصنيعه لدى الشركة (ص) ٢٠٠٠٠ دينار.

**المطلوب:**

بيان المعالجة المحاسبية بدفاتر كل من الشركتين (س) و (ص) بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١١).

**الحل:**

يظهر في دفاتر الشركة (س) حساب ماتور الآلة ضمن الأصول المتداولة ويعالج باعتبارها بضاعة، وعند بيع الآلة بعد تركيب الماتور عليها فإن هناك إيراد يتحقق للشركة (س) بمقدار ١٣٠٠٠ دينار (١٠٠٠٠+١٠٠٠٠×٣٠%) وبالتالي فإن ربح الماتور الواحد يبلغ ٣٠٠٠ دينار (١٠٠٠٠×٣٠%). وهذه المعالجة هي ذاتها دفاتر الشركة (ص).

ويظهر كل مشارك في بياناته المالية الأصول التي تخضع لسيطرته، والالتزامات والمصاريف التي يتكبدها، وحصته من الدخل المتأتي من بيع السلعة أو تقديم الخدمات.

ومن الأمثلة على الترتيبات المشتركة مثلا:
مجموعة من شركات إنتاج البترول بالسيطرة والتشغيل المشترك لخط أنابيب بترول، فيستخدم كل مشارك خط الأنابيب لينقل إنتاجه الخاص في مقابل ما يتحمله من نصيب متفق عليه من مصاريف تشغيل خط الأنابيب.
وكمثال آخر على أصل مشترك هو عندما تسيطر منشأتان بشكل مشترك على آلة، ويأخذ كل طرف نصيبه من إيرادات الآلة ويتحمل نصيبه من المصاريف.

مثال (٢)
بتاريخ ٢٠١٢/١/١ اتفقت الشركة (س) والشركة (ص) على شراء معدات قيمتها ٣٠٠٠٠٠، بموجب اتفاقية بين الشركتين بحيث تكون الملكية مشتركة، وبنسبة ٧٠% للشركة (س) و ٣٠% للشركة (ص)، ويبلغ العمر الإنتاجي للمعدات ١٠ سنوات وتستخدم الشركة طريقة القسط الثابت في الإهتلاك وقد تم شراء المعدات على الحساب.
المطلوب:

كيف ستقوم الشركتين (الأطراف التي تسيطر على المعدات) بالمحاسبة عن المعدات الخاضعة للسيطرة المشتركة.

**الحل:**

ستقوم كل شركة بتسجيل حصتها من المعدات وحصتها من الالتزامات عند الشراء، ويتم إثبات القيد التالي في دفاتر الشركة (س):

حصة (س) من الأصول والالتزامات = ٣٠٠٠٠٠ × ٧٠% = ٢١٠٠٠٠

**الحل:**

ستقوم كل شركة بتسجيل حصتها من المعدات وحصتها من الالتزامات عند الشراء، ويتم إثبات القيد التالي في دفاتر الشركة (س):

حصة (س) من الأصول والالتزامات = ٣٠٠٠٠٠ × ٧٠% = ٢١٠٠٠٠

**٢١٠٠٠٠ من حـ /المعدات تحت السيطرة المشتركة**

٢١٠٠٠٠ إلى حـ /ذمم دائنة

كما ستقوم الشركة (س) بقيد مصروف إهتلاك بمقدار حصتها في المعدات (٢١٠٠٠٠ ÷ ١٠) ويتم إثباي القيد التالي:

**٢١٠٠٠ من حـ /م إهتلاك معدات تحت السيطرة المشتركة**

٢١٠٠٠ إلى حـ /مجمع إهتلاك معدات تحت السيطرة

***ثانيا: المشروع المشترك Venture A joint***

يتم الاعتراف بالمصالح الخاصة بالمشروع المشترك كاستثمار وباستخدام طريقة الملكية حسب متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٨) والذي يغطي **الاستثمار** في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة، إلا إذا تم استثناء المنشأة من استخدام طريقة الملكية وكما حدد ذلك في المعيار رقم (٢٨).

أي إذا تم تأسيس شركة خاضعة للسيطرة المشتركة لأكثر من طرف (شركة) فإن كل طرف مشارك يسجل بدفاتره حساب "الاستثمارات في المنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة" بمقدار مساهمته بالمشروع المشترك.:

*طريقة حقوق الملكية :*

يبين معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٨) "الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة" كيفية تطبيق طريقة حقوق الملكية كما تبين لنا عند الحديث عن معيار رقم (٢٨).

وإذا لم يعد للمشارك في المشروع المشترك سيطرة في أي وقت على المنشأة الخاضعة للسيطرة المشتركة أو لم يعد له تأثير هام فيها، يجب عندها التوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية.

وطريقة حقوق الملكية هي طريقة محاسبية يتم من خلالها معالجة الاستثمار في الشركات الزميلة أو المشاريع المشتركة في سجلات المستثمر كما يلي:

عند تملك أسهم الشركة المستثمر بها، يجعل حساب الاستثمار في الشركة الزميلة أو المشاريع المشتركة مدينا لتكلفة شراء الأسهم مضافا إليها أية مصاريف مباشرة لإتمام الصفقة.

خلال الفترات التالية للتملك يعدل رصيد حساب الاستثمارات في الشركات الزميلة أو المشاريع المشتركة بالتغيير الحاصل في حصة المستثمر في صافي أصول المنشأة المستثمر بها بعد تاريخ التملك، والذي يتضمن الأمور التالية:

مقدار حصة المستثمر في أرباح أو خسائر الشركة المستثمر بها، حيث يجعل حساب الاستثمار مدينا بالربح ودائنا بالخسارة. ويتوجب أن يظهر بقائمة دخل المستثمر حصته من أرباح أو خسائر الشركة الزميلة أو المشاريع المشتركة.

أ- يتم تخفيض رصيد حساب الاستثمارات في الشركات الزميلة بمقدار التوزيعات المستلمة من الشركة الزميلة أو المشاريع المشتركة.

من الأمثلة على المنشأة تحت السيطرة المشتركة قيام منشأتين بضم نشاطاتهما في مجال أعمال محددة بواسطة نقل بعض الأصول والالتزامات الخاصة بكل منشأة إلى المنشأة تحت السيطرة المشتركة.

وكمثال آخر هو عندما يبدأ مشروع أعمالا في بلد أجنبي بالاشتراك مع الحكومة أو وكالة أخرى في ذلك البلد، وذلك بإنشاء وحدة منفصلة مسيطرة عليها بشكل مشترك من قبل المشروع والحكومة أو الوكالة.

*مثال (٣)*
في ٢٠١٢/١/١ اتفقت الشركتان (س) و (ص) على تأسيس الشركة (ع) كشركة خاضعة للسيطرة المشتركة برأس مال ١٠٠٠٠٠ دينار، تبلغ حصة الشركة (س) فيها ٦٠% والشركة (ص) ٤٠ %، على أن يكون للشر كتان تمثيل متساوي في مجلس إدارة الشركة (ع).
وخلال عام ٢٠١٢ حققت الشركة (ع) الخاضعة للسيطرة المشتركة صافي ربح مقداره ٣٠٠٠٠ دينار، وقد ظهرت ميزانية الشركات الثلاث في ٢٠١٢/١٢/٣١ المنفصلة كما يلي قبل معالجة الاستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع) بدفاتر كل من الشركة (س) والشركة (ص):

الميزانية كما هي في ٢٠١٢/١٢/٣١

| البيان | الشركة (س) | الشركة (ص) | الشركة (ع) |
|---|---|---|---|
| النقدية | ٥٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ |
| الإستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع) | ٦٠٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ | ـــــ |
| أصول أخرى | ١٤٠٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠ |
| مجموع الأصول | ٢٥٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | ١٤٠٠٠٠ |
| ذمم دائنة | ٣٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| رأس المال | ١٥٠٠٠٠ | ١٣٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ |
| أرباح محتجزة | ٧٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **مجموع الالتزامات وحقوق الملكية** | **٢٥٠٠٠٠** | **٢٠٠٠٠٠** | **١٤٠٠٠٠** |

المطلوب:

إثبات قيد الاستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع) بدفاتر الشركة (س) في ٢٠١٢/١/١.
بيان المعالجة المحاسبية للاستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع) بدفاتر الشركة (س) في ٢٠١٢/١٢/٣١ وفق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١١).

حل مثال (٣)
إثبات قيد الاستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع) بدفاتر الشركة (س) في ٢٠١٢:/١/١
**٦٠٠٠٠ من حـ/الاستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع )**
٦٠٠٠٠ إلى حـ/النقدية
في ٢٠١٢/١٢/٣١ تقوم الشركة (س) بالمحاسبة عن الاستثمار في الشركة (ع) باستخدام طريقة حقوق الملكية. ويتم في هذه الحالة إثبات حصة الشركة (س) من أرباح الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع)، ويبلغ نصيب الشركة (س) من الأرباح المحققة للشركة (ع) لعام ٢٠١٢ ما قيمته ١٨٠٠٠
(٣٠٠٠٠ × ٦٠%).
**١٨٠٠٠ من حـ/الاستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع)**
١٨٠٠٠ إلى حـ/إيراد الاستثمارات في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة

وستظهر ميزانية الشركة (س) بعد هذا القيد:
الميزانية كما في ٢٠١٢/١٢/٣١

| | |
|---|---|
| **النقدية** | **٥٠٠٠٠** |
| **الاستثمار في الشركة الخاضعة للسيطرة المشتركة (ع)** | **٧٨٠٠٠** |
| **أصول أخرى** | **١٤٠٠٠٠** |
| **مجموع الأصول** | **٢٦٨٠٠٠** |
| **ذمم دائنة** | **٣٠٠٠٠** |
| **رأس المال** | **١٥٠٠٠٠** |
| **أرباح محتجزة** | **٨٨٠٠٠** |
| **مجموع الالتزامات وحقوق الملكية** | **٢٦٨٠٠٠** |

## معيار التقارير المالية الدولي رقم (١٢)
## الإفصاح عن المصالح في المنشآت الأخرى

**مقدمة:**

صدر هذا المعيار في أيار ٢٠١١ ليحل محل الافصاحات التي كانت واردة في كل من معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧) السابق " القوائم المالية الموحدة والمنفصلة "، ومعيار المحاسبة الدولي رقم (٢٨) السابق الذي يحمل عنوان " الاستثمارات في الشركات الزميلة "، وكذلك معيار المحاسبة الدولي رقم (٣١) السابق والذي تم إلغائه والذي يحمل عنوان "الحصص في المشاريع المشتركة ".

**هدف المعيار :**

يهدف المعيار المحاسبة الدولي رقم (١٢) إلى الطلب من المنشآت الإفصاح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم:

١- طبيعة ومخاطر المرتبطة بمصالح المنشأة مع المنشآت الأخرى.
٢- تأثير مصالح المنشأة في المنشآت الأخرى على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

عندما لا تلبي متطلبات الإفصاح

التي يطلبها معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١٢) ومتطلبات الإفصاح التي تطلبها معايير التقارير المالية الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عن أية معلومات إضافية ضرورية لتحقيق الأهداف التي يتطلبها المعيار.

**نطاق المعيار:**

أما المنشآت التي يتوجب عليها تطبيق متطلبات معيار التقارير لمالي الدولية رقم (١٢) فهي المنشآت التي لها مصالح في أي من الآتي:

١- الشركات التابعة
٢- الشركات المشتركة (العمليات المشتركة أو المشاريع المشتركة)
٣- الشركات الزميلة
٤- بعض أنواع الشركات المسيطر عليها ولا يتم تضمينها ضمن القوائم الموحدة ولا ينطبق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١٢) على البنود التالية:
أ- بعض خطط منافع الموظفين
ب- القوائم المالية المنفصلة وينطبق عليها متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧)، باستثناء ما ورد في البند (٤) " بعض أنواع المنشآت المسيطر عليها ولا يتم تضمينها ضمن القوائم الموحدة.
ت- بعض العمليات المشتركة أو المشاريع المشتركة المملوكة من المنشاة لا تشارك في عملية السيطرة واتخاذ القرارات للعمليات التشغيلية أو المشاريع المشتركة.
ث- معظم الاستثمارات (المصالح) التي تملكها المنشأة ويتم المحاسبة عنها حسب متطلبات معيار الإبلاغ مالي الدولي رقم (٩) الأدوات المالية

**التعريفات الأساسية:**

**المصالح في المنشآت الأخرى:** تشير إلى المشاركة التعاقدية أو غير التعاقدية الذي يؤدي إلى التأثير على نتائج أعمال المنشأة عند تقلب أداء منشأة أخرى يوجد للطرف المشارك حصص فيها

**المنشاة المنظمة:** هي عبارة عن وحدة تم تنظيمها وتأسيسها بحيث أن حق التصويت والحقوق المماثلة لذلك ليست هي العامل الأساسي في تحديد من يسيطر على الوحدة وكما هو الحال عندما يكون أي حق في التصويت يرتبط بمهام إدارية فقط وإن الأنشطة ذات العلاقة توجه ترتيبات تعاقدية.

**متطلبات الإفصاح:**

سيتم استعراض تلخيص لمتطلبات الإفصاح المهمة، حيث هناك الكثير من تفاصيل الإفصاح التي يمكن الرجوع لها من نفس المعيار.

**الأحكام المهمة والافتراضات:**

على المنشأة أن تفصح عن الأحكام الهامة والافتراضات التي اعتمدت عليها وأية تغييرات في هذه الأحكام والافتراضات وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

١- بأنها تسيطر على المنشأة أخرى بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١٠) "القوائم الموحدة "
٢- أن لديها سيطرة مشتركة تتعلق بترتيبات معينة أو تأثير مهم على المنشأة أخرى (شركة زميلة).
٣- طبيعة نوع الترتيبات المشتركة.

**المصالح في الشركات التابعة:**

على المنشأة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية الموحدة من:

١- فهم تركيبة المجموعة (الشركة القابضة والشركات التابعة)
٢- فهم المصالح التي تخص حقوق غير المسيطر عليها فيما يتعلق بالأنشطة والتدفقات النقدية.
٣- تقييم طبيعة ومدى القيود الهامة التي تحد من قدرة المنشاة على الوصول أو استخدام الأصول وتسوية الالتزامات الخاصة بالمجموعة.
٤- تقييم طبيعة المخاطر والتغير في هذه المخاطر التي ترتبط بمصالحها في المنشآت التي تغطيها القوائم الموحدة
٥- تقييم الأثار التي تنجم عن التغير في ملكيتها في الشركة التابعة والتي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة على التابعة
٦- تقييم الأثار الناجمة عن فقدان السيطرة على الشركة التابعة وذلك خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية التي فيها فقدان السيطرة.

**الافصاحات المطلوبة عن حقوق غير المسيطرين والتدفقات النقدية:**

يجب على المنشاة الإفصاح لكل شركة من شركاتها التابعة التي فيها مساهمات من حقوق غير المسيطرين (الأقلية) وقيمتها مهمة للشركة الأم:

أ- اسم الشركة التابعة
ب- بلد الشركة الأصلي ومكان تأسيسها

ت- نسبة تملك غير المسيطرين (الأقلية ) من الشركة التابعة
ث- حصة تملك غير المسيطرين (الأقلية ) من حقوق التصويت في الشركة التابعة إذا كانت مختلفة عن نسبة التملك الفعلية بالشركة .
ج- الربح والخسارة الذي يعزى الحصص غير المسيطرين ( الأقلية ) خلال الفترة المالية .
ح- رصيد حقوق غير المسيطرين التراكمي لتاريخه في الشركة التابعة
خ- ملخص حول المعلومات المالية للشركة التابعة

**المصالح في الترتيبات المشتركة والشركات الزميلة :**

على المنشأة الإفصاح عن المعلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من :

١- طبيعة ومدى تأثير المنشأة المالي على المصالح والترتيبات المشتركة والشركات الزميلة بما في ذلك طبيعة وتأثير المنشأة على العلاقة التعاقدية مع المستثمرين الآخرين في مجموعة المصالح المشتركة والشركات الزميلة .
٢- طبيعة المخاطر والتغير في هذه المخاطر التي ترتبط بمصالحها في المشاريع المشتركة والشركات الزميلة

**المخاطر المرتبطة بحصص المنشأة في المشاريع المشتركة والشركات الزميلة:**

يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي :

أ- الالتزامات والتعهدات المتعلقة بالمشاريع المشتركة بشكل منفصل عن تعهدات المنشاة الأخرى .
ب- الالتزامات الطارئة الناشئة عن المشروع المشترك أو الشركة الزميلة بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) .

**المصالح في المنشآت المنظمة غير المدرجة في القوائم الموحدة :**

على المنشأة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من :

١- فهم لطبيعة ومدى مصالحها في المشاريع المشتركة للمنشآت المنظمة غير المدرجة في القوائم الموحدة
٢- طبيعة المخاطر والتغير في هذه المخاطر التي ترتبط بمصالحها في المنشآت المنظمة غير المدرجة في القوائم الموحدة .

## معيار التقرير الدولية رقم (١٣)
## قياس القيمة العادلة

**مقدمة :**

يعتبر معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٣) من المعايير الحديثة والذي يتناول قياس القيمة العادلة للأصول والالتزامات والإفصاح عن قياس القيمة العادلة وتزداد أهمية هذا المعيار مع التوجه المتزايد نحو مفهوم القيمة العادلة وبشكل مستمر .

**هدف المعيار:**

١- تعريف القيم العادلة
٢- تحديد إطار مفاهيمي واحد للمعايير الدولية لقياس القيمة العادلة
٣- تحديد متطلبات الإفصاح عن قياس القيمة العادلة

**نطاق المعيار:**

يتم تطبيق هذا المعيار عندما تتطلب أو تسمح معايير التقارير المالي الدولية الأخرى بقياس القيمة العادلة أو الإفصاح عن قياس القيمة العادلة (عند قياس القيمة العادلة مطروح منها تكاليف البيع لقياس) للأصول والالتزامات المالية بشكل أساسي والتي تقاس بالقيمة العادلة.

**ولا ينطبق هذا المعيار على قياس القيمة العادلة والإفصاح عنها لما يلي:**

- عمليات المدفوعات على أساس الأسهم والتي تقع ضمن نطاق IFRS2
- المقاييس التي تشابه القيمة العادلة لكنها ليست بقيمة عادلة مثل صافي القيمة القابلة للتحقق ضمن معيار "المخزون IAS 2" أو القيمة من الاستخدام التي تقع ضمن نطاق معيار IAS 36 "الانخفاض في قيمة الموجودات "
- إن متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار لا تنطبق على معيار IAS 19 "منافع العاملين " كما لا تنطبق متطلبات الإفصاح على خطط منافع التقاعد المقاصة بالقيمة العادلة بموجب معيار IAS 26
- لا تنطبق متطلبات الإفصاح الواردة بهذا المعيار على الأصول التي تكون لها قيمة القابلة للاسترداد تساوي القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف التخلص من الأصل بموجب معيار المحاسبة IAS 36" الانخفاض في قيمة الموجودات "

**القياس:**

- **تعريف وماهية القيمة العادلة:**

**القيمة العادلة:** القيمة التي يمكن استلامها لبيع أصل أو دفعها لسداد التزام في تاريخ القياس لعملية اعتيادية منتظمة بين إطراف تتعامل في السوق في ظروف السوق الحالية.

وقد تكون الأصول أو الالتزامات المقاسة بالقيمة العادلة قد تكون على النحو التالي:

أ- أصل أو التزام مفرد مثل أداة مالية أو أصل غير مالي.

ب- مجموعة من الأصول أو مجموعة من الالتزامات أو مجموعة من الأصول والالتزامات مثل (وحدة توليد النقد وهي مجموعة أصول تعمل معاً لتوليد النقد أو قطاع عمل معين).

- **وعملية قياس القيمة العادلة بموجب هذا المعيار تفترض بأن عمليات بيع الأصل أو تحويل الالتزام التي تقاس القيمة العادلة من خلالها تحدث في:**
السوق الرئيسي أو الأولي لأصل أو التزام وهو السوق الذي يتم التعامل فيه بالأنشطة الخاصة بالأصول والالتزامات بحجم عال والقيمة العادلة تمثل السعر في ذلك السوق سواء كانت القيمة مشاهدة ومعلنه بشكل مباشر أو تم تقديرها باستخدام وسائل تقييم أخرى.
- في ظل غياب سوق أولي السوق الأفضل وهو أكثر سوق ملائم لتحديد قيمة الأصل أو الالتزام هو السوق الذي يعظم القيمة التي يمكن أن تستلم من عملية بيع لأصل أو يخفض المبلغ الذي يمكن أن يدفع إلى أدنى قيمة لسداد التزام مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف أجراء العملية كتكاليف العملية وتكاليف التحويل.

- **تطبيق القيمة العادلة على الأصول غير المالية:**
إن قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات حصول المتعاملين أو المشاركين بالسوق على منافع اقتصادية من خلال استعمال الأصل في أعلى وأفضل استعمال أو من خلال بيع الأصل إلى آخرين في السوق والذين سوف يقومون أيضاً باستخدام الأصل في أعلى وأفضل استعمال.

إن استعمال الأصل غير المالي في أعلى وأفضل استعمال يأخذ بعين الاعتبار تحقق عوامل عديدة منها:

- **إمكانيات الاستخدام الفعلي للأصل:** ويأخذ بعين الاعتبار الخصائص المادية للأصل التي يأخذها المتعاملين بالسوق بعين الاعتبار عند تسعير الأصل مثل موقع وحجم المباني
- **والترخيص القانوني للاستخدام متاح:** ويتم الأخذ بعين الاعتبار إي قيود قانونية على استخدام الأصل سيأخذها المتعاملين بالسوق عند تسعير الأصل حيث تختلف التشريعات باختلاف المناطق.
- **الجدوى المالية من استخدام الأصل متوفرة:** حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان استخدام الأصل الذي تتوفر به إمكانيات الاستخدام الفعلي والقانوني سيولد دخل أو تدفقات نقدية (مع الأخذ بالاعتبار تكاليف تحويل الأصل ليصبح جاهز للاستخدام) لتوليد العائد على الاستثمار المرغوب من قبل المتعاملين بالسوق من خلال الاستثمار في ذلك الأصل الموضوع في الاستخدام المحدد له.

**القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي:**
عند الحصول على أصل أو نشوء التزام في عملية تبادل لذلك الأصل أو الالتزام فإن سعر العملية هو السعر المدفوع للحصول على الأصل أو السعر المحدد لنشوء التزام (سعر الدخول أو التنفيذ).

**التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: قسم المعيار الى ثلاث مستويات.**

**المستوى الأول للمدخلات: إن** المدخلات المستوى الأول هي الأسعار التي يتم تداولها في السوق النشط للموجودات أو المطلوبات المتطابقة ويمكن للمنشاة الوصول لهذا السوق في تاريخ القياس.

**المستوى الثاني المدخلات:** ويمكن معرفتها للأصل والالتزام إما بشكل مباشر أو غير مباشر وتتضمن مدخلات المستوى الثاني ما يلي:
- أسعار الأصول أو الالتزامات المعلنة في سوق مشابه للأسعار في أسواق نشطة.
- أسعار الأصول أو الالتزامات المتشابهة للأصل المعنى للأصول والالتزامات في أسواق غير الأنشطة.

- الأسعار الأخرى غير المعلنة للأصول والالتزامات والتي يمكن الوصول إليها من خلال عدة وسائل منها سعر الفائدة ومعدل العائد.

**المستوى الثالث المدخلات: إن** مدخلات المستوى الثالث لقياس القيمة العادلة تعتمد على قيم غير متوفرة أو متاحة في السوق بل تقوم المنشأة ومن خلال المعلومات المتوفرة عليها وبالاعتماد على طبيعة الأصل والالتزام والمتعاملين فيها بتطوير قيمة تتصف بالعادلة.

قياس القيمة العادلة

**نظرة عامة على مداخل قياس القيمة العادلة**

أن الهدف من قياس القيمة العادلة هو تقدير السعر الذي يتم من خلاله عملية بيع الأصل أو نقل التزام بين متعاملين في السوق في تاريخ إجراء قياس القيمة العادلة في ظروف السوق الحالية

**وقياس القيمة العادلة للمنشأة يتطلب تحديد الأمور التالية:**

١- الأصل أو الالتزام المعني الذي هو موضوع القياس
٢- بالنسبة للأصول غير المالية فان افتراض التقييم يجب أن يكون ملائماً لعملية القياس
٣- استخدام السوق الرئيسي أو الأفضل للأصل المعني
٤- استخدام وسيلة التقييم المناسبة لقياس القيمة العادلة أخذاً بعين الاعتبار مدى توفر البيانات الملائمة
٥- لتطوير مدخل التقييم المناسب والذي يراعي الاعتماد على ما يستخدمه المتعاملين في السوق

**إرشادات قياس القيمة العادلة:**

١- على المنشأة إن تأخذ بالاعتبار خصائص الأصل أو الالتزام المنوي قياس القيمة الحالية له كما يأخذها المشاركين في السوق في عملية تسعير الأصل أو الالتزام في تاريخ القياس .
٢- يفترض في عملية قياس القيمة الحالية إن العملية تتم بشكل طبيعي ومنتظم وفي ظل ظروف السوق بتاريخ إجراء عملية التقييم .
٣- يؤخذ بعين الاعتبار عند قياس القيمة الحالية للأصول غير المالية الاستعمال العالي والأفضل للأصل
٤- يفترض بعملية قياس الحالية إن القياس يتم من خلال السوق الرئيسي للأصل أو سوق مماثل له .
٥- يفترض بعملية قياس القيمة الحالية للالتزامات المالية وغير المالية أدوت حقوق الملكية إن عملية نقل الأداة المالية تتم بين المشاركين في تاريخ إجراءات لقياس من دون تسوية أو ابطاء في عملية التسوية .

**تقنيات (أساليب) التقييم:**

على المنشأة استخدام أساليب تقييم مناسبة ضمن الظروف المحيطة بإجراء عملية التقييم وتوفير بيانات كافية لقياس القيمة العادلة وتعظيم استخدام المدخلات غير القابلة للتأكد منها ومشاهدتها .

**هناك ثلاث تقنيات تستخدم على نطاق واسع في عملية قياس القيمة العادلة هي:**

١- **مدخل السوق:** والذي يستخدم الأسعار والمعلومات الأخرى ذات الصلة الناتجة عن المعاملات السوق المطابقة أو المشابهة للأصول والالتزامات موضوع التقييم

٢- **مدخل التكلفة:** والذي يقوم حساب المبالغ اللازمة للحصول الخدمة التي يقدمها الأصل موضوع التقييم .

٣- **مدخل الدخل:** ويقوم هذا المدخل على خصم التدفقات النقدية المستقبلية والدخل والمصاريف والتي يتوقع الحصول منها من الأصل موضوع التقييم وحسب توقعات السوق.

**ويشمل مدخل الدخل ما يلي:**

- أسلوب القيمة الحالية
- نماذج تسعير الخيارات وتقوم هذه النماذج على دمج مفهوم القيمة الحالية والقيمة الزمنية والضمنية لعقد الخيار
- طريقة فائض الأرباح السنوية وهي مستخدمة لقياس القيمة العادلة لبعض الأصول غير الملموسة

**الإفصاح:**

يتطلب معيار التقارير المالية الدولي رقم (١٣) من المنشاة الإفصاح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في الأمرين التاليين :

١- الأصول والالتزامات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر أو غير المتكررة في بيان المركز المالي بعد الاعتراف المبدئي بها وتقنيات التقييم والمدخلات المستخدمة في تطوير هذه القياسات

٢- عند قياس القيمة العادلة باستخدام المدخلات غيرا لقابلة للرصد بشكل كبير (المستوى ٣) يتوجب الإفصاح عن تأثير تلك القياسات على الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل للفترة .

معيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٤)
الحسابات القانونية المؤجلة
(الحسابات المؤجلة الناتجة عن تحديد الأسعار تنظيمياً)

اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي في يناير ٢٠١٤ المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٤ "حسابات التأجيل التنظيمية " ويسمح المعيار الدولي رقم ١٤ الجهة التي تتبنى للمرة الأولى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ضمن نطاقه بأن تستمر في القياس لأرصدة حسابات التأجيل التنظيمية والاعتراف بها في بياناتها المالية الأولى واللاحقة المعدة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وفقا لمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً السابقة وذلك عند تبنيها تلك المعايير الدولية لكن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ١٤ ينص على تغيرات محدودة على بعض الممارسات المحاسبية لأرصدة حسابات التأجيل التنظيمية بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة عموما السابقة والتي تتعلق بشكل رئيسي بعرض هذه الحسابات.

كما يصف المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ١٤ حسابات التأجيل التنظيمية هذا المعيار أرصدة حسابات التأجيل التنظيمية بأنها مبالغ من المصاريف أو الدخل التي لا يعترف بها كأصول أو التزامات وفقاً لمعايير أخرى لكنها تكون مؤهلة للتأجيل وفقاً لهذا المعيار لأنه يتم دمج المبلغ أو إن يتوقع إن يتم دمجه من قبل هيئة تنظيم الأسعار في تحديد السعر "الأسعار" التي يمكن إن تقيدها المنشأة على حساب العملاء مقابل السلع أو الخدمات الخاضعة للوائح الأسعار .

كما يقتصر نطاق هذا المعيار على الجهات التي تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى والتي تعترف بأرصدة حسابات التأجيل التنظيمية في بياناتها المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً السابقة حسب تعريفها الوارد في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١ "تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى " أي أساس المحاسبة التي تستخدمها الجهة التي تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى مباشرة قبل تبني المعايير الدولية كما أن المنشأة التي تندرج ضمن نطاق هذا المعيار وتختار تطبيق هذا المعيار في بياناتها المالية الأولى بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تستمر في تطبيقه ضمن بياناتها المالية اللاحقة .

ويتناول هذا المعيار متطلبات المعالجة والعرض والإفصاح لأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة الناتجة عن تحديد الجهات المنظمة لعمل بعض القطاعات أسعار السلع والخدمات التي تقدمها منشات الإعمال الى العملاء في تلك القطاعات .حيث تقوم الجهات المشرفة (المنظمة)والتي تنظم عمل تلك القطاعات مثل قطاع النقل والاتصالات والطاقة وغيرها بتحديد أسعار بيع السلع والخدمات المقدمة للجمهور بموجب تشريعات تمنح الجهات المنظمة صلاحية تحديد الأسعار مما ينتج عنه فروقات زمنية مؤقتة ناتجة عن اختلاف أسس الاعتراف ببنود الدخل والمصاريف بموجب التشريعات وقرارات الجهات المنظمة وبين ما تتطلبه أسس الاعتراف لأغراض إعداد التقارير المالية بموجب المعايير المحاسبية .

أ- يكون هذا المعيار نافذ المفعول للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ٢٠١٦\١\١ ويسمح بتطبيقه في وقت مبكر .

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار الى بيان المتطلبات الخاصة بمعالجة وعرض والإفصاح عن أرصدة الحسابات القانونية المؤجلة (الحسابات المؤجلة الناتجة عن تحديد الأسعار تنظيميا) والتي تنشأ عندما تقوم المنشات بتقديم السلع والخدمات بأسعار محددة تخضع لمتطلبات تنظيمية (بموجب تشريعات ).

ولتحقيق هذا الهدف يتطلب المعيار :

أ- إجراء تغيرات محدودة على السياسات المحاسبية التي كانت تطبق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً السابقة فيما يخص أرصدة حسابات التأجيل التنظيمية والتي ترتبط بشكل أساسي بعرض هذه الحسابات.

تقديم الافصاحات:

أ- تحدد وتوضح المبالغ المعترف بها في البيانات المالية للمنشأة والتي تنجم عن لوائح الأسعار.
ب- تساعد مستخدمي البيانات المالية على فهم مقدار وتوقيت وشكوك التدفقات النقدية المستقبلية من أي أرصدة لحسابات التأجيل التنظيمية يتم الاعتراف بها.

بالإضافة الى ذلك ينص هذا المعيار الى بعض الاستثناءات أو الإعفاءات من متطلبات المعايير الأخرى وترد جميع المتطلبات المحددة لإعداد التقارير حول أرصدة حسابات التأجيل التنظيمية وأي استثناءات أو إعفاءات من متطلبات المعايير الأخرى المتعلقة بتلك الأرصدة ضمن هذا المعيار وليس ضمن تلك المعايير الأخرى.

ويتضمن هذا المعيار حلول ومعالجات مرحلية (مؤقتة) ومحدودة للمنشاة التي لم تطبق بعد المعايير الدولية للتقارير المالية حتى ألان وستطبق تلك المعايير لأول مرة.

والهدف من ذلك السماح للمنشاة الخاضعة لمتطلبات تنظيمية (قانونية) تحدد أسعار السلع والخدمات المقدمة للعملاء والتي تطبق المعايير الدولية لأول مرة بتجنب التغيرات في السياسات المحاسبية الخاصة بالحسابات القانونية المؤجلة حتى يستكمل مجلس معايير المحاسبة الدولية مشروعه حول الحسابات القانونية المؤجلة.

Scopeنطاق المعيار

يسمح هذا المعيار دون إلزام للمنشاة التي تطبق معايير المحاسبة الدولية لأول مرة تطبيق متطلبات هذا المعيار في قوائمها المعروضة لأول مرة بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية إذا كان لديها أنشطة يتم تحديد أسعارها قانونيا (تنظيميا) وقامت بالاعتراف بأرصدة حسابات قانونية مؤجلة سواء مدينة أو دائنة في قوائمها المالية السابقة قبل تبني المعايير الدولية والمعدة بموجب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها إي المعايير الوطنية.

إذا اختارت المنشآت عند التبني الأول التقارير المالية تطبيق هذا المعيار يجب عليها تطبيق متطلباته في قوائمها المالية اللاحقة فقط إذا قامت في قوائمها المالية المعروضة لأول مرة بموجب IFRSبالاعتراف بأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة.

ويمكن القول إن هذا المعيار ينطبق فقط على المنشآت التي ستتبع المعايير الدولية لأول مرة وكانت تعترف سابقا وبموجب معاييرها الوطنية أو المحلية بالحسابات القانونية المؤجلة ضمن قائمة المركز المالي، حيث يسمح المعيار لتلك المنشآت بتطبيق المعيار دون إلزامها بذلك.

التعريفات الرئيسية:

تنظيم (تحديد) الأسعار: هو الإطار الذي يحكم تحديد أسعار السلع والخدمات المقدمة من المنشأة للعملاء من قبل الجهات المنظمة مثل تحديد أسعار الاتصالات أو الكهرباء أو المحروقات أو السلع الأساسية من قبل الجهات المنظمة لعمل المنشآت المقدمة لتلك السلع أو الخدمات.

منظمو الأسعار: هي الجهات التي لها صلاحية قانونية أو تشريعية بتحديد سعر أو نطاق سعري ملزم التطبيق على المنشأة في قطاع ما عند بيع السلعة أو تقديم الخدمات للعملاء.

وقد يكون منظم السعر هو طرف ثالث أو طرف ذو علاقة أو الجهات المسيطرة على مجلس إدارة المنشأة إذا كان ذلك الطرف لديه صلاحية وواجب تحديد الأسعار بموجب الدولة أو القانون.

رصيد الحسابات القانونية المؤجلة: وهي الحسابات الناتجة عن تحديد الأسعار تنظيميا وتمثيل رصيد حساب مصروف أو دخل لم يعترف به كأصل أو التزام بموجب معايير محاسبية أخرى، ولكنه مؤهل ليكون حساباً مؤجلاً وانه ضمن أو متضمن (يؤخذ بالاعتبار) من قبل منظمي الأسعار عند تحديد برصيد مدين أو دائن (أصل أو التزام) أسعار السلع والخدمات المقدمة للعملاء من قبل المنشأة.

مثال (١):

من الأمثلة على أنواع التكاليف التي تسمح بها الجهات التنظيمية والتي ينشأ عنها أرصدة حسابات قانونية مؤجلة ما يلي:

-انحراف الحجم أو سعر المشتريات.

-تكاليف البحث المدفوعة على الطاقة النظيفة أو الخضراء Green Energy والتي لم يتم رسمتها ضمن الأصول غير المتداولة بموجب معيار المحاسبة الدولية رقم (١٦) والتي سيتم استيرادها لاحقا من الجهات التنظيمية من خلال تعديل أسعار السلع والخدمات أو بأي طريقة أخرى.

-تكاليف إلغاء المشاريع البحثية القابلة للتعويض.

-تكاليف الإضرار الناجمة عن العواصف والقابلة للتعويض من خلال زيادة الأسعار على المنتجات أو السلع المتقدمة للعملاء.

**السياسات المحاسبية لأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة:**

على المنشأة التي لديها أنشطة تخضع لتحديد الأسعار من جهات تنظيمية مثل هيئة التأمين أو النقل أو الاتصالات أو غيرها وتقع ضمن نطاق هذا المعيار أو إذا اختارت المنشأة تطبيق هذا المعيار (المنشآت التي تتبنى لأول مرة المعايير الدولية ) تطبيق متطلبات الفقرتين ١٠و١٢من معيار المحاسبة الدولي رقم ٨ المعنون **السياسات المحاسبية والتغير في التقديرات المحاسبية والأخطاء **،حيث تنص الفقرة ١٠ من المعيار رقم (٨) على انه في حالة عدم وجود معيار محاسبي ينطبق على عملية أو حدث لدى المنشأة تقوم إدارة المنشأة باستخدام حكمها

الشخصي في تطوير وتطبيق سياسة محاسبية تقدم معلومات ملائمة وموثوقة لمستخدمي المعلومات المحاسبية . وبالتالي فقد تم إعفاء المنشأة من تطبيق الفقيرة رقم ١١ من معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) والتي تنص على انه على إدارة المنشأة عند استخدام حكمها في تطوير سياسة محاسبية جديدة الرجوع الى متطلبات مشابهة وإرادة في معايير أخرى والرجوع الى التعريفات والمفاهيم الخاصة بالأصول والمطلوبات والدخل والمصروف الواردة في الإطار لمفاهيمي.

. إن إثر الإعفاء المذكور سابقا في تطبيق الفقرة (١١) من معيار رقم (٨) هو السماح للمنشاة بالاستمرار بإتباع السياسات المحاسبية السابقة المتبعة بموجب المعايير الوطنية أو المعايير المطبقة مباشرة قبل تنبيها المعايير الدولية للتقارير المالية عند تبني معايير التقارير المالية لأول مرة.

مثال (٢):

قامت الشركة العربية بتبني معايير التقارير المالي الدولية لأول مرة اعتبارا من ٢٠١٦/١٢/١٣ وقد كانت تتبع الشركة المعايير الوطنية الخاصة بها حيث كانت برسملة ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة للعمليات التالية:

الاعتراف بحساب قانوني مؤجل برصيد مدين عندما يكون للمنشأة الحق إذا كان هناك زيادة فعالية او متوقعة في اسعار السلع والخدمات الخاضعة للتسعير من الجهة المنظمة لعملها في المستقبل لتغطية التكاليف المتكبدة خلال الفقرة الحالية وسيتم تعويضها برفع اسعار السلع المباعة للعملاء في المستقبل.

أ- الاعتراف بحساب قانوني مؤجل برصيد دائن عندما يكون هناك قرار من الجهة المنظمة بتخفيض اسعار بيع السلع او الخدمات المقدمة للعملاء في المستقبل بسبب انخفاض التكاليف خلال الفترة الحالية ووجود فوائض ربح مقارنة بأسعار البيع العادية يعترف بها كالتزام يطفأ في الفترات القادمة عند تخفيض الاسعار.

ب- الاعتراف بأصول او التزامات قانونية مؤجلة مساوية لأية خسائر او ارباح ناتجة عن بيع او ايقاف أصل غير متداول واصل غير ملموس والمتوقع استرداد قيمة في المستقبل من خلال الاسعار المستقبلية.

**التغيرات في السياسات المحاسبية :**

أ- يجب على المنشأة عدم تغير سياستها المحاسبية من اجل البدء بالاعتراف بأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة.

ب- يسمح للمنشأة تغيير سياستها المحاسبية للاعتراف والقياس والتدني والغاء الاعتراف لأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة إذا ادى هذا التغيير الى تقديم قوائم مالية أكثر ملائمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية لمستخدمي المعلومات المحاسبية على ان لا تكون اقل موثوقية او تقدم قوائم مالية أكثر موثوقية ولكن ليس اقل ملائمة.

**التفاعل مع المعايير الاخرى**

**أ- معيار المحاسبة الدولي رقم (١٠) الاحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية**

يتم تطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (١٠)"الاحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية "حيث تؤخذ الاحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية بالاعتبار عند الاعتراف والقياس المحاسبي لأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة لأنها حسابات تعتمد على التقديرات اي ان الاحداث اللاحقة الخاصة بها تعتبر احداث لاحقة معتدلة.

**ب-معيار المحاسبة الدولي رقم (١٢)"ضريبة الدخل "**

يتم عرض الاصول والالتزامات الضريبية المؤجلة الناتجة عن ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة بشكل منفصل عن مجموع مبالغ الضرائب المؤجلة والتغيرات في ارصدة الضرائب المؤجلة يتم عرضها ليدا بشكل منفصل عن مصروف الضريبة او (دخل)الضريبة.

**ت-معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٦) "انخفاض قيمة الاصول "**

يتم ادراج ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة في القيمة المسجلة لوحدة توليد النقد ويتم معاملتها كأي اصول او التزامات اخرى عند وجود خسارة تدني.

**ث-معيار المحاسبة الدولي رقم (٣) "اندماج الاعمال "**

يتم تطبيق السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة عند تطبيق طريقة الشراء (الحيازة) والتي تؤدي للاعتراف بأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة لدى المنشأة الدامجة بغض النظر فيما إذا كانت المنشأة المندمجة تعترف بها ام لا تعترف.

**ج-معيار المحاسبة الدولي رقم (٥)"الاصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع"**

لا يتم تطبيق متطلبات القياس الواردة في معيار الابلاغ المالي الدولي (٥) على ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة. ويجب اجراء التعديلات على عرض المعلومات حول العمليات غير المستمرة ومجموعات التصرف الخاصة بتلك الارصدة.

**ح-معيار المحاسبة الدولي رقم (١٠)"القوائم المالية الموحدة " ومعيار المحاسبة رقم (٢٨)"الاستثمارات في الشركات الزميلة ":**

يجب تطبيق السياسة المحاسبية الخاصة بأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة على القوائم المالية الموحدة وعند المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة بطريقة حقوق الملكية، بالرغم من كون الشركات التابعة او الزميلة او المشاريع المشتركة لا تعترف بأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة في قوائمها المالية.

**خ-معيار المحاسبة الدولي رقم (١٢)"الافصاح عن المصالح في الشركات الاخرى"**

هناك إفصاحات منفصلة لأرصدة الحسابات القانونية المؤجلة وصافي التغيرات التي تتم على تلك الارصدة والمعترف بها ضمن قائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل الاخر ويجب عرضها بموجب معيار المحاسبي الدولي رقم ١٢.

**العرض في القوائم المالية**

يجب عرض إثر ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة بشكل منفصل في القوائم المالية للمنشأة.

ويجب تطبيق ذلك بغض النظر عن السياسات السابقة المتبعة لدى المنشأة في عرض تلك الحسابات في ظل معايير المحاسبة المحلية المتبعة سابقا وبناء على ذلك:

أ- على المنشأة عرض سطر منفصل في قائمة المركز المالي يظهر مجموع ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة المدينة وكذلك مجموع ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة الدائنة.

ب- لا يتم تصنيف ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة ضمن البنود المتداولة او غير المتداولة عند عرض قائمة المركز المالي وانما يتم عرضها بشكل منفصل باستخدام مجموع فرعي لها في جانب الاصول او الالتزامات

ت- يتم عرض صافي التغيرات على ارصدة الحسابات القانونية المؤجلة ضمن قائمة الربح .

## معيار التقرير المالي الدولي رقم (١٥)

الايراد من العقود مع العملاء

### ظهور الحاجة الى المعيار:

تعددت طرق وأساليب البيع وجلب الايرادات وإغراء الزبائن في المنتجات والخدمات إما بتسهيل الدفع أو إضافة خدمات مجانية عند الشراء أو تيسير خدمات ما بعد البيع كما تعددت مصادر الايرادات وذلك نتيجة التطور الصناعي والتجاري أثار ذلك الحال الكثير والكثير من عمليات الاحتيال في تسجيل الإيرادات ووقت الاعتراف بها بل وصل الحال الى تلاعب الشركات في ايراداتها المثبتة وتظليل المستثمر والمشاهد والمراقب لوضع الشركة بطرق تتماشى مع المعايير القديمة التي لم تعدفي بالغرض المرجو منها نتيجة التطورات الجديدة في عمليات البيع والايراد . لذلك تجد كثير من القضايا مرفوعة ضد الشركات خصوصاً المطروح منها للعموم وضد مكاتب المراجعة القانونية وأغلب هذه القضايا إن بحثنا في جوهرها نجدها تخص عملية الإثبات والاعتراف بالإيرادات لذا كانت الحاجة ماسة لوجود معيار يغطي الحالات المختلفة والمستجدة لموضوع الايراد.

### وقت إصدار المعيار وتاريخ سريانه:

تنبهت المنظمات الدولية الخاصة بالمعايير المحاسبية لما ذكر وأصدرت معياراً جديداً ينظم عملية تسجيل الإيرادات ووقت الاعتراف بها وكان ذلك في شهر مايو ٢٠١٤م ويبدأ سريانه اعتباراً من ٢٠١٨/١/١م مع السماح بالتطبيق المبكر.
ألغي هذا المعيارُ بشكل أساسي اثنين من المعايير المهمة وهما المعيار الدولي رقم ١١ بعنوان عقود الإنشاء والمعيار الدولي رقم ١٨ بعنوان الإيراد.

### هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ الواجب على المنشأة اتباعها للتقرير عن المعلومات المفيدة لمستخدمي المعلومات المحاسبية حول طبيعة ومبالغ وتوقيت وحالات عدم التأكد الخاصة بالإيراد والتدفقات الناجمة عن العقود مع العملاء.

### نطاق المعيار:

يشمل هذا المعيار كافة العقود مع العملاء باستثناء ما يلي:
ـــ عقود الايجار.
ـــ عقود التأمين.
ـــ الأدوات المالية.
ـــ عمليات التبادل غير النقدية بين المنشآت العاملة في نفس نوع الصناعة والهادفة لتسهيل عملية بيع السلع للعملاء، فمثلاً هذا المعيار لا ينطبق على العقود بين شركتي نفط لتبادل النفط بينهما لمواجهة الطلب من العملاء في مواقع مختلفة في العالم.

### التعريفات الرئيسية:

**العقد**: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر والذي يؤدي الى نشوء حقوق والتزامات ملزمة.

العميل: هو الطرف الذي يتعاقد مع المنشأة للحصول على السلع أو الخدمات التي تمثل مخرجات الأنشطة الاعتيادية للمنشأة مقابل بدل أو مقابل.

**التزامات الأداء**: هو الوعد الوارد في العقد مع العميل لتزويده إما بسلع أو خدمات أو حزمة من السلع والخدمات القابلة للتمييز.

**الايراد:** هو الدخل الناتج عن الأنشطة العادية للمنشأة.

**سعر العملية**: هو قيمة البدل أو المقابل الذي تتوقع المنشأة استلامه او الاستحواذ عليه مقابل تحويل (بيع) السلع أو تقديم الخدمات للعميل، باستثناء المبالغ المستلمة نيابة عن طرف ثالث مثل ضريبة المبيعات التي يتم تحصيلها من العميل ويتم توريدها لاحقاً لدائرة ضريبة المبيعات.

أنشاء المعيار خمس خطوات أساسية لابد أن يمر بها العقد لإثبات الإيراد سنذكرها كما يلي:

**١ـتحديد طبيعة العقد (العقود) مع العملاء.**

سبق وإن عرفنا العقد بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يؤدي الى نشوء حقوق والتزامات ملزمة. وحتى يمكننا ان نعالج الايرادات الناتجة عن العقود طبقاً لما ورد في المعيار الدولي رقم ١٥ لإعداد التقارير المالية يجب ان تتوفر في العقد الشروط التالية:

أ- موافقة أطراف العقد على شروط العقد (كتابياً أو شفهياً) والتزامهم بالتنفيذ.

ب- امكانية تحديد حقوق أطراف العقد فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المحولة من طرف لآخر في العقد.

ج- تحديد شروط الدفع الخاصة بالبضائع أو الخدمات المحولة.

د- يجب ان يصنف العقد على انه عقد تجاري في جوهره.

هـ - أن يكون من المحتمل ان تحصل الشركة المقابل المادي للتعاقد كمقابل لتبادل البضاعة أو الخدمات التي ستحول إلى العميل.

**٢ـتحديد التزامات العقد مع العملاء.**

تحديد التزامات العقد هي الخطوة الثانية في سبيل الاعتراف بالإيراد فكل بضاعة أو خدمة مستقله في العقد تعد في حد ذاتها التزام أداء يتحقق بمرور الزمن شريطة أن تكون تلك السلع او الخدمات قابلة للتحديد (التمييز) في سلسلة السلع والخدمات التي ستقدمها المنشأة للعميل بشكل متتالي وتعتبر السلعة او الخدمة مميزة (قابلة للتمييز) إذا تحقق الشرطان التاليان:

أ- يمكن للعميل الاستفادة من السلع أو الخدمات بذاتها أو مع مصادر متاحة أخرى للعميل .

ب- يكون التزام المنشأة بتقديم السلعة أو الخدمة القابلة للتحديد التزاماً مستقلاً عن أي تعهدات ووعود أخرى في العقد (وتعتبر السلعة أو الخدمة مستقلة عن السلع والخدمات الأخرى الواردة في العقد إذا كانت غير مكملة لتلك السلع أو الخدمات الواردة في العقد وان لا تؤثر على تصميمها ولا علاقة لها بها ولا تعتمد عليها).

وعلى عكس ذلك فإن كل بضاعة أو خدمة غير مستقلة يمكن اعتبارها على انها بند في حزمة أو توليفة بضائع وبناءً على ذلك فإنه يمكن اعتبار حزمة البضائع والخدمات التي تحتوي على بنود غير مستقلة على أنها التزام أداء مفرد أو وحيد.

**٣ـتحديد سعر العملية (الصفقة)** .

ويمثل سعر العملية المقابل (البدل) المتوقع أن تحصل عليه المنشأة مقابل عملية بيع البضاعة او تقديم الخدمة الواردة في العقد كما يمكن التعبير عن سعر العملية بأنه قيمة الإيراد التي سيتم الاعتراف به عندما يتم الوفاء بالالتزامات الواردة في العقد

وعند تحديد سعر العملية يجب ان يتم خصم تلك القيم التي تحصَل نيابة عن جهات خارجية مثل ضرائب المبيعات و من ناحية اخرى فإن سعر العملية قد يكون مباشر مثل ان يحتوي العقد على قيمة مقابل معين لعدد ثابت من البضائع و الخدمات التي سيتم توريدها في وقت قصير نسبياً و قد يكون سعر العملية معقد وذلك عندما يتأثر بعوامل أخرى مثل المقابل (البدل) المتغير ومحددات ذلك المقابل المتوقع استلامه ووجود أي عنصر تمويل نتيجة السداد المبكر أو المدفوع مقدماً ووجود المقابل غير النقدي واخيراً أي مقابل مستحق للعميل .

**٤- تخصيص أو توزيع سعر العملية على بنود ومكونات وتعهدات العقد الواجب أدائها للعميل .**

أ- اذا تضمن العقد عدة بنود من التعهدات يجب على المنشأة توزيع سعر العملية ( إجمالي قيمة العقد) الإجمالي على تلك البنود بشكل تناسبي على أساس أسعار البيع المنفصلة لكل بند من بنود التعهدات الواردة في العقد .

وإذا كانت تلك الأسعار غير معروفة ومحددة بشكل واضح على المنشأة تقديرها . ويمكن استخدام عدة طرق للتقدير و وتتضمن :

أ- مدخل تقييم السوق المعدل .

بموجب هذا المدخل تقوم المنشأة بالتقييم حسب السوق الذي تعمل فيه وتحديد السعر الذي يمكن للعملاء دفعه مقابل تلك السلعة أو الخدمة .

ويمكن اللجوء الى الأسعار السائدة لدى المنافسين في نفس السوق .

ب-مدخل التكلفة المتوقعة مضافاً لها هامش ربح .

يمكن للمنشأة التقدير والتنبؤ بالتكلفة المتوقعة للسلعة أو الخدمة الواردة في العقد مع إضافة هامش ربح مناسب على تلك التكلفة ( التكلفة + نسبة هامش الربح )

ب-مدخل القيمة المتبقية.

يتم تقدير سعر البيع لأحد مكونات العقد الذي يتضمن عدة بنود ولم تتمكن المنشأة من تحديد الايراد الخاص به من المعادلة التالية:

ايراد أحد بنود العقد= اجمالي سعر العملية ككل – مجموع الأسعار المحددة للسلع أو الخدمات الأخرى الواردة بالعقد.

ويمكن استخدام هذا الأسلوب إذا كانت المنشأة تبيع نفس السلعة أو تقدم نفس الخدمة لعملاء آخرين بأسعار متفاوتة بشكل كبير، كذلك إذا كانت المنشأة لم تضع سعر بيع محدد لتلك السلعة أو الخدمة ولم يتم بيع السلعة أو الخدمة سابقاً بشكل بسعر مفرد محدد.

ويمكن للمنشأة استخدام أكثر من مدخل أو اسلوب إذا كان ذلك ملائماً.

ب- تخصيص الخصم .

وبشكل تناسبي . عند وجود خصم اجمالي على العقد يتم توزيعه بين بنود العقد على أساس سعر البيع وفي بعض الحالات قد يكون من الملائم توزيع الخصم على بعض مكونات العقد وليس جميعها في حالة أن كل عنصر من عناصر الايراد في العقد له سعر محدد ويباع بشكل منتظم وتقوم المنشأة بتحديد خصومات محددة عند بيع عند بيع حزم (مجموعة) من السلع أو الخدمات بشكل محدد ، عندها يتم استثناء السلع والخدمات الأخرى في العقد من تخصيص مبلغ خصم لها .

ج-وجود عنصر التمويل ضمن العقد .

- عندما يتم دفع البدل (المقابل) مقدماً أو مؤجلاً على المنشأة تحديد اذا ما كان العقد يتضمن ترتيبات تمويلية، عندها يتم الأخذ بالاعتبار القيمة الزمنية للفترة بين بيع البضاعة أو تقديم الخدمات .
- وعند تحديد سعر العملية (سعر العقد) يجب تعديل قيمة المبلغ المتوقع استلامه بأثر القيمة الزمنية للنقود اذا كان المبلغ المتوقع استلامه بين أطراف العقد يتضمن عنصر تمويل سواء للمنشأة أو للعميل كان ذلك صريحاً أو ضمنياً .
- اذا كان سعر العملية أو المبلغ المحدد لعملية البيع أو تقديم الخدمة يتضمن تأجيل الدفع فإن الايراد المعترف به يمثل سعر العملية (بيع البضاعة أو تقديم الخدمة ) على أساس سعر البيع النقدي ، واي زيادة عن سعر البيع تمثل عنصر تمويل للعميل أي ايراد فوائد.

- إذا كان المبلغ المستلم مقدماً من العميل يتضمن تخفيضاً عن السعر النقدي وكان السعر المحدد للسلعة أو الخدمة قد تأثر بالفترة الزمنية بين استلام النقدية من العميل وبين تاريخ العملية فان الفرق بين السعر النقدي للعملية والمبلغ المستلم يعتبر مصروف تمويل (فوائد).
- إذا كانت المنشأة تتوقع عند بداية العقد ان المدة الواقعة بين تاريخ تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة للعميل وبين تاريخ تسديد العميل للقيمة هي مدة تبلغ سنة واحدة أو أقل، عندها لا يتم تعديل قيمة العقد بأثر عنصر التمويل (الفائدة) أي يعتبر كامل المبلغ ايراد.
- الاعتراف بالإيراد عند وفاء المنشاة بتعهداتها الواردة بالعقد.

يتم الاعتراف بالإيراد عندما تقوم المنشأة بأداء التعهدات والواجبات المطلوبة منها وذلك من خلال نقل أو تحويل السلعة أو الخدمة (أصل ما) الى العميل وتحدث عملية النقل والتحويل عند سيطرة العميل على الأصل. وتحدث السيطرة على الايراد إما بمرور الزمن (أساس زمني) مثل ايراد التأجير أو عند نقطة زمنية محددة مثل بيع البضاعة الجاهزة.

وتعرف السيطرة على الأصل بأنها امكانية الاستخدام المباشر للأصل أو الحصول على كافة المنافع الجوهرية المتبقية في الأصل ويتضمن ذلك امكانية منع الغير من الحصول على منافع من ذلك الأصل ومن تلك المنافع التدفق النقدي المتوقع الحصول عليه بشكل مباشر او غير مباشر من ذلك الأصل.

**٥- الاعتراف بالإيراد على أساس زمني:**

إذا تم نقل السيطرة على السلع أو الخدمات للعميل على مدى فترات زمنية تعترف المنشأة بالإيراد على أساس زمني (على مدار الفترات الزمنية) إذا توفر واحد من الشروط التالية:

أ- إذا استلم العميل واستهلك المنافع المقدمة من المنشأة.

ب- إذا كان أداء المنشأة يولد أو يعزز وجود أصل يسيطر عليه العميل بمقدار ما تنجزه المنشأة للعميل (مثل انتاج تحت التشغيل).

ج_ إذا كان للمنشأة الحق باستلام مدفوعات من العميل مقابل ما تم انجازه من أعمال أو خدمات للعميل حتى تاريخه (مثل الاعتراف بإيراد الخدمات وفق نسبة انجاز الخدمة).

**الاعتراف بالإيراد عند نقطة زمنية محددة.**

إذا لم تقم المنشاة بالاعتراف بالإيراد على أساس زمني لأن أداء المنشأة للاعتراف بالإيراد لا يعتمد على مرور الزمن عندها يتحقق الاعتراف بالإيراد عند نقطة زمنية محددة، حيث تعترف المنشأة بالإيراد عند انتقال السيطرة على السلع والخدمات من المنشاة للعميل في نقطة زمنية محددة. وتنتقل السيطرة الى العميل إذا توفرت المؤشرات التالية (مع عدم الاقتصار عليها):

أ- أصبح للمنشأة الحق في الحصول على مدفوعات محددة من العميل.

ب- للعميل حق قانوني في الأصل (نقل ملكية الأصل للعميل)

١- نقل المنشأة الحيازة المادية المتعلقة بالأصل للعميل.

٢- تحمل العميل المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل.

3 -قبول العملية للأصل.

**العرض في القوائم المالية:**

أ- يتم عرض العقود مع العملاء في قائمة المركز المالي كالتزام او أصل أو ذمم مدينة اعتماداً على العلاقة بين المنشأة المقدمة للخدمة أو السلعة ومدفوعات العميل.

ب- إذا تم استلام مدفوعات مقدمة من العميل قبل تقديم الخدمات والسلع للعميل يتم الاعتراف بالتزامات للعقد في قائمة المركز المالي.

ج-إذا قامت المنشأة بتحويل (نقل) بضاعة أو تقديم خدمة للعميل يتم الاعتراف بها كأصل أو ذمم

مدينة عند عدم تسديد العميل قيمتها المستحقة عليه للمنشأة وفق التفصيل الاتي:

أ- يتم الاعتراف بالعقد كأصل في حالة يكون استحقاق المنشأة لقيمة العقد مرتبط بحدث غير زمني على سبيل المثال اداء مستقبلي يجب أداءه من قبل المنشأة للعميل.

ب- يتم الاعتراف بالعقد كذمم مدينة وذلك عندما يكون استحقاق المنشأة لقيمة العقد غير مشروط باستثناء مرور الوقت (أساس زمني).

ت- يتم معالجة حساب الذمم المدينة أو الأصل الناتج عن العقد ضمن معيار التقرير الدولي رقم ٩ واي تدني بذلك الحساب يعترف به كمصروف.

**الافصاحات:**

تضمن المعيار العديد من الافصاحات وتشمل:

أ- على المنشأة تقديم إفصاحات كافية لتمكين مستخدمي المعلومات المحاسبية من فهم طبيعة وتوقيت ومبالغ وحالات عدم التأكد الخاصة بالإيراد وبالتدفقات النقدية من العقود مع العملاء.

ب- على المنشأة الافصاح عن معلومات كمية ووصفية حول ما يلي:

- عقودها مع العملاء .
- الأحكام الهامة والتقديرات

عليها عند تطبيق ارشادات

هذا المعيار على العقود
العملاء.
أي أصول معترف بها ناتجة عن تكاليف الحصول على العقود مع العملاء وانجاز تلك العقود .

**أمثلة عملية :-**

أ- شركة لبيع الملابس قامت بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١ ببيع عدد ٢ بنطلون سعر الواحد ٥٠ دينار وعدد ٣ قمصان سعر الواحد منها ٢٥ دينار للعميل أ، فإذا علمت بأنه في الاحوال العادية فإنه لكل بند من البنود السابقة يباع بمفرده فما هي المعالجة المحاسبية طبقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولية IFRS 15

الحل:
الخطوة الاولى تحديد العقد - فاتورة البيع هنا تعد بمثابة تعاقد تم بين طرفين وهذا الاستنتاج يمكن دعمه بقوانين المعاملات التجارية أو القوانين التجارية التي تعرف العقود التجارية وشروطه.
الخطوة الثاني تتمثل في تحديد التزامات الاداء - وقد تم تحديد ان بنود الفاتورة تباع بمفردها في الاحوال العادية وايضاً نجد ان اي بند من بنود الفاتورة هنا لا يدخل في تركيب البند الاخر ولا يوجد علاقة متشابكة مع اي بند من بنود الفاتورة وبالتالي فإن التزام الاداء الاول هو توريد ٢ بنطلون والتزام الاداء الثاني هو توريد ٣ قمصان

الخطوة الثالثة تحديد سعر المعاملة - في حالتنا هذه لدينا سعرين لمعاملتين، المعاملة الاولى هي ٢ بنطلون × ٥٠ دينار = ١٠٠دينار، والمعاملة الثانية هي ٣ قمصان × ٢٥ دينار = ٧٥ دينار

الخطوة الرابعة تخصيص اسعار المعاملات - وفي هذه الحالة فإن اسعار المعاملات مخصصة ولا تحتاج إلى اعادة تخصيص بالمعاملة الاولى وسعرها ١٠٠ دينار وتخصيصها ٥٠ دينار لكل بنطلون والمعاملة الثانية وسعرها ٧٥دينار وتخصيصها ٢٥ دينار لكل قميص

الخطوة الخامسة الاعتراف بالإيراد - الاعتراف بالإيراد هنا سيكون الاعتراف بالإيراد عند نقطة زمنية معينة لأن شروط الاعتراف بالإيراد على مدى فترة زمنية لا تنطبق في هذه الحالة

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / النقدية | | 175 |
| إلى حـ / إيرادات المبيعات | 175 | |

٢- شركة خدمات نظافة قامت بالتعاقد بتاريخ ١يناير ٢٠١٦م مع العميل أ على عقد نظافة سنوي يبدأ من ١يناير٢٠١٦م وحتى ٣١ ديسمبر٢٠١٦ بقيمة تعاقدية قدرها ١،٢٠٠ دينار سنوياً فإذا علمت بأن شروط التعاقد تنص على انه يجب ان يدفع مبلغ التعاقد بالكامل نقداً ومقدماً وأن مبلغ التعاقد غير قابل للرد فما هي المعالجة المحاسبية طبقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولية

الحل:

١- الخطوة الاولى تحديد العقد - العقد منصوص عليه بشكل صريح وتم الاتفاق عليه بين الطرفين

٢- الخطوة الثانية تتمثل في تحديد التزامات الاداء - في هذا المثال لدينا عقد به بند خدمة وحيد وهذا البند هو في حد ذاته التزام الاداء

٣- الخطوة الثالثة تحديد سعر المعاملة - في حالتنا هذه سعر المعاملة هو ١،٢٠٠ دينار بمقدار اتعاب شهرية قدرها ١٠٠ دينار

٤- الخطوة الرابعة تخصيص اسعار المعاملات - لدينا التزام اداء واحد وسعر المعاملة المخصص لهذا الالتزام هو ١،٢٠٠دينار

٥- الخطوة الخامسة الاعتراف بالإيراد - الاعتراف بالإيراد هنا هو اعتراف بالإيراد على مدى فترة من الزمن وذلك لان الخدمة تقدم بشكل تتابعي خلال فترة من الزمن وبشكل متشابه اي نفس الخدمة كل شهر وفي هذه الخطوة يجب ان نلفت نظر القارئ الكريم ان المبلغ بالكامل دفع نقداً ومقدماً وفي هذه الحالة فإنه يجب على شركة النظافة ان تقوم بالقيود التالية

بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١م

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / النقدية أو البنك | | 1,200 |
| (إلى حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | 1,200 | |

في نهاية كل شهر، أي ٢٠١٦/٠١/٣١ ، ٢٠١٦/٠٢/٢٨ ، ٢٠١٦/٠٣/٣١ ..... إلى ٢٠١٦/١٢/٣١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| (من حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | | 100 |
| إلى حـ / إيرادات خدمة النظافة | 100 | |

٣- في المثال (٢) لو فرضنا ان العميل لم يدفع المبلغ المستحق عليه مباشرة و قام بالدفع بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١ فما هي القيود

الحل :

بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١م

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / العملاء | | 1,200 |
| (إلى حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | 1,200 | |

بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / النقدية او البنك | | 1,200 |

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| إلى حـ / العملاء | 1,200 | |

في نهاية كل شهر ، أي ٢٠١٦/٠١/٣١ ، ٢٠١٦/٠٢/٢٨ ، ٢٠١٦/٠٣/٣١ ..... إلى ٢٠١٦/١٢/٣١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| (من حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | | 100 |
| إلى حـ / إيرادات خدمة النظافة | 100 | |

٤- شركة بحرية تبيع القوارب و خدمات المرسي للعملاء ، تقوم الشركة ببيع القوارب بسعر ٣٠،٠٠٠ دينار للقارب الواحد و تقدم خدمة المرسى بسعر ٦،٠٠٠ دينار سنوياً للقارب الواحد و الشركة في الاحوال العادية تقوم ببيع القوارب بشكل منفصل عن بيع خدمات المرسى ، قامت الشركة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بإبرام تعاقد لبيع قارب و خدمة بسعر ٣٢،٥٠٠ دينار و تم استلام المبلغ نقداً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ و قامت الشركة البحرية بتسليم القارب بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ و خدمة المرسى تبدأ من تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١ و تنتهي ٢٠١٦/١٢/٣١ ، طبقاً للمعلومات السابقة ماهي المعالجة المحاسبية طبقاً للمعيار الدولي رقم ١٥ لإعداد التقارير المالية الدولية

الحل

١- الخطوة الاولى تحديد العقد - العقد منصوص عليه بشكل صريح و تم الاتفاق عليه بين الطرفين

في هذا المثال الشركة في الاحوال العادية تبيع كل . ٢- الخطوة الثاني تحديد التزامات الاداء

منتج من منتجات التعاقد بشكل منفصل و كل منتج لا يدخل كمكون في تكوين الاخر او في تكوين اي مخرج تم تضمينه في العقد و بالتالي فنحن امام التزامين للأداء ، الاول هو القارب و الثاني هو خدمات المرسى

٣- الخطوة الثالثة تحديد سعر المعاملة - يلاحظ اننا في الحالة السابقة لدينا سعر واحد مجمل للمعاملتين و كما ذكرنا سابقاً فإننا بصدد التزامين للأداء و لدينا سعر واحد لكلاً من الالتزامين ، في هذه الحالة يجب ان نقوم بتوزيع سعر المعاملة المجمع المتمثل في ٣٢،٥٠٠ و هذه الخطوة ستتضح بالتفصيل ضمن الخطوة الرابعة التالية

٤- الخطوة الرابعة تخصيص اسعار المعاملات - لدينا التزامين اداء و سيكون التخصيص كالتالي

سعر المعاملة لبند القارب = ٣٢،٥٠٠ × ٣٠،٠٠٠/(٣٠،٠٠٠ + ٦،٠٠٠) = ٢٧،٠٨٣ دينار تقريباً

سعر المعاملة لبند خدمة المرسى = ٣٢،٥٠٠ × ٦،٠٠٠/(٣٠،٠٠٠ + ٦،٠٠٠) = ٥،٤١٧ دينار تقريباً

عند توزيع الايراد المخصص لبند خدمة المرسى على مدى ١٢ شهر سيكون نصيب الشهر الواحد ٥٤١٧ ÷ ١٢ = ٤٥١,٤٢ دينار تقريباً شهرياً

٥- الخطوة الخامسة الاعتراف بالإيراد - لدينا في هذا التعاقد نوعين من الإيرادات ، الاول يتمثل في الاعتراف بالإيراد عند نقطة زمنية معينة تتمثل في تاريخ تسليم القارب و الثاني يتمثل في الاعتراف بالإيراد على مدى فترة من الزمن و ذلك لان خدمة المرسى تقدم بشكل تتابعي خلال فترة من الزمن و بشكل متشابه اي نفس الخدمة كل

شهر و في هذه الخطوة يجب ان نلفت نظر القارئ الكريم ان المبلغ بالكامل دفع نقداً و مقدماً و في هذه الحالة فإنه يجب على شركة الخدمات البحرية ان تقوم بالقيود التالية

عند استلام المقابل النقدي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / النقدية | | 32,500 |
| (إلى حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | 32,500 | |

عند تسليم القارب بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ سيكون القيد كالتالي

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| (من حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | | 27,083 |
| لى حـ / إيرادات بيع قوارب | 27,083 | |

في نهاية كل شهر ، أي ٢٠١٦/٠١/٣١ ، ٢٠١٦/٠٢/٢٨ ، ٢٠١٦/٠٣/٣١ ..... إلى ٢٠١٦/١٢/٣١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| (من حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | | 451 |
| إلى حـ / إيرادات خدمة المرسى | 451 | |

٥- في المثال السابق لو اخذنا في الاعتبار ان العميل لم يقم بسداد المبلغ المستحق عليه أو قام بدفعه في تاريخ لاحق IFRS 15 ، طبقاً للمعلومات السابقة ما هي المعالجة المحاسبية طبقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولية

الحل

عند تسليم القارب بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ سيكون القيد كالتالي

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / العملاء | | 27,083 |
| إلى حـ / إيرادات بيع قوارب | 27,083 | |

عند بداية الاشتراك في خدمة المرسى بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / العملاء | | 5,417 |
| (إلى حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | 5,417 | |

في نهاية كل شهر ، أي ٢٠١٦/٠١/٣١ ، ٢٠١٦/٠٢/٢٨ ، ٢٠١٦/٠٣/٣١ ..... إلى ٢٠١٦/١٢/٣١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| (من حـ / الإيرادات المؤجلة (خصوم العقود | | 451 |
| إلى حـ / إيرادات خدمة المرسى | 451 | |

٦- الشركة التموينية تعاقدت بتاريخ ١ يناير ٢٠١٦ مع العميل احمد على توريد أرز وسكر بمبلغ وقدره ١٥٠٠دينار للأرز و٢٠٠٠ دينار للسكر واشترط العميل في شروط الدفع أن يتم الدفع بعد شهر من تاريخ آخر توريد للبضاعة ، فإذا علمت أنه بتاريخ ٥ يناير تم توريد الأرز بالكامل وبتاريخ ٣١يناير تم توريد السكر بالكامل وتم دفع المبلغ المستحق بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٦،فما هي المعالجة المحاسبية وفقاً للمعيار الدولي رقم ١٥ لإعداد التقارير .

الحل

نظراً لأن عملية الدفع هنا مشروطة بشرط توريد البضاعة بالكامل و بعد التوريد بالكامل تحتسب فترة شهر من تاريخ اخر توريد فإن المعالجات المحاسبية هنا ستكون كالتالي

بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٥

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| (من حـ / توريدات بضاعة غير مستحقة الدفع لوجود شروط (اصول عقود | | 1,500 |
| إلى حـ / المبيعات | 1,500 | |

توريد بضاعة الأرز للعميل و يلاحظ انه تم استخدام حساب توريد بضاعة غير مستحقة الدفع لوجود شروط و يعتبر هذا الحساب على انه اصول عقود و لا يتم تصنيفه او معالجته في حساب الذمم المدينة ( العملاء) كما هو معتاد و ذلك لأن المعاملة موقوفة على شرط و هو توريد البضاعة بالكامل

بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٣١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / العملاء | | 2,000 |
| إلى حـ / المبيعات | 2,000 | |

توريد بضاعة السكر للعميل و يلاحظ ان المعالجة تمت بشكل مباشر في حساب العملاء و ذلك لأنها غير مشروطة في هذه الحالة و الشرط الوحيد الذي يحول بين استحقاق المقابل المادي هنا هو مرور شهر من الزمن

بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٣١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / العملاء | | 1,500 |

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| (إلى حـ / توريدات بضاعة غير مستحقة الدفع لوجود شروط (اصول عقود | 1,500 | |

تم عكس القيد الخاص بإثبات توريد الأرز وتحويله لذمم مدينة (عملاء)

في تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١

| بيان | دائن | مدين |
|---|---|---|
| من حـ / البنك أو النقدية | | 3,500 |
| إلى حـ / العملاء | 3,500 | |

(دفع المبلغ المستحق على العميل)

معيار التقارير  المالية الدولي رقم (١٦)
عقود الإيجار

مقدمة:
يعتبر معيار (١٦) من أحدث واهم المعايير والذي يتناول متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح المتعلقة بعقود الإيجار لدى المستأجرون والمؤجرون.
وجاء هذا المعيار كمشروع مشترك بين مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي وبدا سريان مفعول هذا المعيار اعتبارا من ٢٠١٩/١/١.
هدف المعيار:
١يهدف المعيار إلى وضع مبادئ الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح لعقود الإيجار، وبشكل يؤدي إلى تقديم معلومات ملائمة وتتصف بصدق عمليات التأجير لدى كل من المستأجر والمؤجر .

٢-زيادة الشفافية في البيانات المالية وتحسين المقارنة بين الشركات التي تستأجر الأصول وبين الشركات التي تقوم بالاقتراض لشراء الأصول.

نطاق المعيار:

ينطبق المعيار على كافة عقود الايجار باستثناء ما يلي :
١-عقود تأجير واستخدام المصادر غير المتجدد مثل النفط والغاز وما شابهها .
٢-عقود تأجير الأصول البيولوجية المحتفظ بها من قبل المستأجر (معيار ٤١)
٣-ترتيبات خدمات الامتياز .
٤-تراخيص الملكية الفكرية الممنوحة من قبل المؤجر (الإيراد من العقود مع العملاء).

٥-حقوق الاستئجار (لدى المستأجر )بموجب اتفاقيات الترخيص مثل حقوق استئجار الأفلام وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والمخطوطات الخاضعة لمتطلبات معيار (٣٨)الأصول غير الملموسة.
١-يعتبر العقد عقد إيجار إذا كان العقد كليا أو جزئيا ينقل الحق في السيطرة على استخدام أصل محدد من طرف لأخر لمدة زمنية محدد مقابل عوض أو بدل معين .
رابعا: تحديد عقد الإيجار:

٢-تنتقل السيطرة بموجب هذا المعيار إذا كان للعميل الحق في توجيه واستخدام الأصول المستأجرة والحصول على كافة المنافع الاقتصادية من استخدام تلك الأصول.
٣-يتم عادة تحديد الأصول الخاضعة للتأجير بشكل صريح في العقد ويمكن تحديد تلك الأصول بشكل ضمني بالتاريخ التي تصبح بها تلك الأصول متاحة للاستخدام من قبل العميل.
٤-إذا كان للمورد الحق في استبدال الأصول المؤجرة خلال فترة استخدام تلك الأصول، في هذه الحالة لا يوجد حق للعميل باستخدام تلك الأصول، وبالتالي لم تنتقل السيطرة على تلك الأصول للعميل (المستأجر) وفي هذه الحالة لا يعتبر العقد إيجار.

*بين المعيار أن الحق في استبدال الأصول المؤجرة يتحقق للمورد إذا تحقق الشرطين التاليين:

ا-للمورد القدرة العملية على استبدال الأصول البديلة خلال فترة استخدام الأصل.
ب-تحقيق المورد منافع اقتصادية نتيجة استبدال تلك الأصول.

٥-يجب على المنشاة إعادة تقييم ما إذا كان العقد عقد إيجار أو ينطوي على اتفاقية تأجير فقط في حال تغير شروط وأحكام العقد.

خامسا: فصل مكونات العقد:

١-في عقد الإيجار آو العقود التي تتضمن عنصر تأجير، على المنشاة المحاسبة بشكل مستقل عن مكونات العقد التي تتضمن عنصر تأجير عن تلك المكونات التي لا تتضمن تأجير إلا إذا كان من غير العملي ذلك.

٢-إذا كان عقد الإيجار يتضمن مكونات تأجير أخرى آو بنود أخرى مثل عقد إيجار أصل شامل عقد صيانة ذلك الأصل، فانه يجب على المستأجر توزيع المبلغ المدفوع على أساس الأسعار الانفرادية النسبية لكل بند من بنود أو مكونات العقد.

سادسا مدة عقد الإيجار:
يجب على المنشاة تحديد مدة عقد الإيجار باعتبارها الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإيجار جنبا إلى جنب مع كل من:
ا-الفترات المشمولة بخيار تمديد عقد الإيجار إذا كان المستأجر متأكدا بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار أي وجود حافز لممارسة حق خيار تمديد العقد.
ب-إذا كان المستأجر متأكدا بصورة معقولة من عدم استخدام هذا الخيار أي وجود حافز لعدم الممارسة حق خيار إنهاء العقد .

سابعا :المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار لدى المستأجر :

القياس المبدئي لعقد الإيجار :

١-في بداية عقد الإيجار على المستأجر الاعتراف بالحق في استخدام الأصل ضمن الأصول في قائمة المركز المالي وكذلك الاعتراف بالتزامات عقد الإيجار ، أي يتم رسملة عقود الإيجار بكافة أنواعها كأصول والتزامات .وذلك للعقود التي تزيد مدتها عن ١٢ شهر وللعقود ذات القيمة غير المنخفضة .
وتتضمن تكلفة (حق استخدام الأصل المستأجر ) بتاريخ بدء عقد الإيجار ما يلي :
ا-أية مدفوعات لعقد الإيجار دفعها المستأجر للمؤجر قبل او عند بداية عقد الإيجار مطروحا منها أية حوافز إيجار مستلمة .
ب-أية تكاليف أولية مباشرة تحملها المستأجر .

ج-قيمة التزامات عقد الإيجار عند القياس الأولي لتلك الالتزامات وهي القيمة الحالية لمدفوعات عقد الإيجار المستقبلية غير المسددة بذلك التاريخ خلال مدة العقد .
د-أية تكاليف يتوقع أن يتكبدها المستأجر عند تفكيك أو إزالة الأصل المستأجر ، أو تكاليف استعادة موقع وجود الأصل أو أية تكاليف واردة في شروط العقد لإعادة الأصل إلى الحالة المتفق عليها بين المستأجر والمؤجر .

٢-يتم قياس حق استخدام الأصل بموجب نموذج التكلفة كأصل مطروحا منها مجمع الاهتلاك ومجمع التدني إن وجد . ويتم القياس المبدئي لالتزامات عقد الإيجار بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الوارد بالعقد على مدار العقد مخصومة بمعدل الفائدة الضمني الوارد بالعقد إذا كان من الممكن تحديده بموثوقية .
وإذا لم يمكن تحديده بموثوقية يتم استخدام معدل الفائدة على الافتراض الاضافي .

٣-دفعات عقد الإيجار غير المسددة :

بتاريخ بدا عقد الإيجار تشمل مدفوعات العقد غير المسددة التي يتم إدخالها في قياس التزاماتها عقد الإيجار مقابل حق استخدام الأصل المدفوعات التالية :
ا-المدفوعات الثابتة مطروحا منها أية حوافز قابلة للاستلام .
ب-مدفوعات الإيجار المتغيرة المعتمدة على مؤشر أسعار (مثل مؤشر أسعار المستهلك ) أو معدلات فائدة مثل Liborسعر فائدة ومدفوعات متغيرة تعكس التغيرات في معدل الإيجار السوقية عند الاعتراف الأولي بالتزامات عقد الإيجار باستخدام ذلك المؤشر أو المعدل السائد بتاريخ بدء عقد الإيجار .
ج-المدفوعات المتوقع دفعها من قبل المستأجر للمؤجر عند وجود قيمة مستبقاة مضمونة في عقد الإيجار .

د-المبلغ المتوقع أن يدفعة المستأجر لشراء الأصل إذا تضمن عقد الإيجار حق خيار للمستأجر لشراء الأصل ،وكان هناك تأكد معقول بان المستأجر سيمارس حق خيار شراء الأصل .
ه-مدفوعات غرامات انتهاء العقد المتوقع أن يدفعها المستأجر إذا كانت شروط العقد تعكس ممارسة المستأجر لخيار إنهاء العقد.
ثامنا :القيمة المتبقاة المضمونة :
القيمة المتبقية المضمونة (وهي ميزة للمؤجر ) ففي حال اشتمال العقد على قيمة متبقاة مضمونة للأصل المؤجر يتعهد المستأجر للمؤجر بضمان هذه القيمة في نهاية العقد .

تاسعا :الاستئجار لفترة محددة مع تملك الأصل في نهاية مدة العقد .

ويتم ذلك من خلال نوعين من العقود هما:
١-العقود التي تنتهي بالتملك : وبهذا النوع من العقود يتم انتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر مع دفع أخر دفعة بالعقد.
٢-العقود التي تتضمن خيار شراء تحفيزي : حيث يتم في هذا النوع من العقود إعطاء المستأجر الخيار بشراء الأصل في نهاية العقد إذا رغب في ذلك ويكون سعر الشراء المعروض من المؤجر يقل بشكل جوهري عن القيمة العادلة المتوقعة للأصل في نهاية مدة العقد .
*-الاختلاف في المعالجة المحاسبية في حال توقع (نية) المستأجر تملك الأصل في نهاية مدة العقد مقارنة مع رد الأصل المستأجر فتتمثل بالتي :

ا-يتم إيجاد القيمة الحالية لثمن الشراء الذي سيتم دفعة للمؤجر مقابل شراء أو تملك الأصل وتضاف القيمة الحالية المحسوبة لقيمة الأصل المستأجر والتزامات عقد الاستئجار عند ثبات قيد الاستئجار .
ب-في حال وجود تأكد بان المستأجر تملك الأصل في نهاية مدة العقد يتم احتساب اهتلاك الأصل المستأجر بناء على العمر الإنتاجي للأصل بدلا من مدة العقد أو العمر الإنتاجي للأصل أيهما اقل .

عاشرا: الإعفاءات من الاعتراف والتطبيق:

١-يجوز للمستأجر أن يختار عدم تطبيق متطلبات رسملة عقود الإيجار (عدم الاعتراف بعقود الإيجار كأصول والتزامات ) على ما يلي :
ا-عقود الإيجار قصيرة الأجل (١٢شهر واقل)
ب-عقود الإيجار للأصول ذات القيمة المتدنية .

٢-يتم تطبيق خيار عدم رسملة عقود الإيجار قصيرة الأجل على فئة الأصول المستأجرة والتي لها نفس الطبيعة ونفس الاستخدام في عمليات المنشاة أما بالنسبة للأصول المنخفضة القيمة فانه يتم تطبيق خيار عدم الرسملة لكل عقد إيجار على حدة . وتعتبر قيمة الأصل متدنية إذا بلغت قيمة الأصل المؤجر (٥٠٠٠ دولار أو اقل ) .

الحادي عشر :القياس اللاحق لعقد الإيجار
١-القياس اللاحق لحق استخدام الأصل
ا-بعد تاريخ بدء سريان عقد الإيجار يجب على المستأجر قياس حق استخدام الأصل باستخدام نموذج التكلفة ما لم يتم تطبيق نماذج القياس الأخرى المذكورة تاليا .ويتضمن نموذج التكلفة قياس الأصل بالكلفة مطروحا منها الاهتلاك المتراكم لحقوق استخدام الأصل وأية خسائر تدني متراكمة ويتم تعديل التكلفة بأية أثار ناجمة عن إعادة قياس التزامات عقد الإيجار المبينة لاحقا .
ب-يجب على المستأجر تطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ الممتلكات والمباني والمعدات عند احتساب اهتلاك حق استخدام الأصل المستأجر مع مراعاة ما يلي :
١-إذا كان عقد الإيجار ينقل ملكية الأصل للمستأجر منتهي بالتملك في نهاية مدة العقد أو إذا كان المستأجر سوف يمارس حق خيار شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد فان على المستأجر اهتلاك حق استخدام الأصل المستأجر خلال المدة من بداية عقد الإيجار إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل المستأجر .

٢-أما إذا كان عقد الإيجار غير منتهي بالتملك أو لا يوجد خيار الشراء التحفيزي فان على المستأجر اهتلاك الأصل خلال المدة من بداية عقد الإيجار حتى نهاية العمر الإنتاجي للأصل أو نهاية مدة العقد أيهما اسبق ؟
ج-نماذج القياس الأخرى
١-إذا قام المستأجر بتطبيق نموذج القيمة العادلة الوارد في معيار المحاسبة الدولي رقم (٤٠) الممتلكات الاستثمارية على الممتلكات الاستثمارية لديه على المستأجر أيضا تطبيق نماذج القيمة العادلة ذلك على الحساب حق استخدام الأصول المستأجرة التي ينطبق عليها تعريف الممتلكات الاستثمارية الوارد ضمن معيار المحاسبة رقم (٤٠)
٢-إذا كانت حقوق استخدام الأصول تتعلق بفئة الممتلكات والمباني والمعدات الأصول الثابتة مثل فئة الأراضي والعقارات أو فئة الآلات وغيرها والتي يطبق عليها المستأجر نموذج إعادة التقييم بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦)فانه يحق للمستأجر الاختيار بتطبيق نموذج إعادة التقييم على كافة أصول حق استخدام الأصول لتلك الفئة من الأصول الثابتة .
٢-القياس اللاحق لالتزامات عقد الإيجار .
بعد تاريخ بدء مدة عقد ممارسة الإيجار على المستأجر قياس التزامات عقد الإيجار كما يلي :
أ-زيادة القيمة المسجلة الدفترية للالتزام لتعكس الفائدة على التزامات العقد .
ب-تخفيض القيمة المسجلة للالتزام لتعكس دفعات الإيجار المدفوعة
ج-إعادة قياس القيمة المسجلة الدفترية للالتزام لتعكس أية نتائج إعادة قياس أو تعديلات تتم على العقد او التعديلات التي تعكس الدفعات الثابتة التي يتم إجراء تعديلات عليها
د-وبعد بدء عقد الإيجار على المستأجر الاعتراف في بيان الدخل بكل من مصروف فوائد التزام عقد الإيجار ومدفوعات عقد الإيجار المتغيرة غير المشمولة في قياس التزام عقد الإيجار في الفترة التي تنشا فيها الأحداث والظروف التي تودي لنشوء تلك المدفوعات المتغيرة .

٣-إعادة تقييم التزامات عقد الإيجار .

ا-بعد تاريخ بدء عقد الإيجار يجب علي المستأجر إعادة قياس التزامات عقد الإيجار لتعكس التغيرات في مدفوعات العقد .
ب-على المستأجر إعادة قياس التزامات عقد الإيجار من خلال خصم التدفقات النقدية المعاد تقييمها إذا كان

١-هناك تغير في المبالغ المتوقع إن تكون مستحقة عند وجود ضمان من قبل المستأجر بالقيمة المتبقاة المضمونة للأصل المستأجر وعلى المستأجر تحديد مدفوعات الإيجار المعدلة لتعكس المبالغ المتوقع دفعها والخاصة بالقيمة المتبقاه المضمونة .
٢-إذا كان هناك تغيرات في دفعات الإيجار المستقبلية المتغيرة المرتبطة بمؤشر أسعار أو معدلات فائدة نتيجة حدوث تغيرات في مؤشرات الأسعار أو الفائدة .

الثاني عشر : تعديلات العقد :
١-على المستأجر المحاسبة عن تعديلات عقد الإيجار كعقد إيجار منفصل إذا تحقق الشرطين التاليين:
ا-إذا أدت التعديلات إلى زيادة نطاق العقد من خلال إدراج أصول أخرى في العقد ينشا عنها حقوق في استخدام أصول.
ب-إذا أدت التعديلات إلى زيادة العوض المقابل بمبلغ يتناسب مع الزيادة في حقوق استخدام الأصول المضافة للعقد .
٢-أما تعديلات عقد الإيجار التي لم يتم محاسبتها كعقد إيجار منفصل فانه يجب على المستأجر بتاريخ نفاذ تعديلات العقد القيام بما يلي :
ا-توزيع البدل (العوض)الوارد في العقد المعدل على مكونات العقد إذ كان العقد يحتوي عقد إيجار واحد أو اكثرمن عقود الإيجار الايضافية أو مكونات لا تمثل عملية التأجير .

ب-تحديد شروط الإيجار لعقد الإيجار المعدل أي تحديد في ما إذ كان عقد الإيجار غير قابل للإلغاء بان يتضمن حق المستأجر بتمديد عقد الإيجار وكان من المتوقع ممارسة ذلك الحق وكذلك أن يتضمن العقد منح المستأجر الحق في إلغاء عقد الإيجار وكان من المتوقع عدم ممارسة المستأجر لهذا الحق
ج-إعادة قياس التزامات عقد الإيجار من خلال خصم دفعات الإيجار الجديدة بعد التعديل باستخدام معدل الخصم المعدل الجديد ويتم إعادة قياس الالتزامات عقد الإيجار كما يلي :

-تخفيض القيمة المسجلة لحساب حق استخدام الأصل المستأجر لتعكس مقدار تخفيض الجزئي أو الكلي في مدة العقد وذلك لتعديلات العقد التي تخفض من نطاق العقد وعلى المستأجر الاعتراف في بيان الدخل بأي ربح أو خسارة ناتج عن إنهاء العقد كليا أو جزئيا .
-تعديل حساب حق استخدام الأصل لتعديلات العقد الأخرى .

الثالث عشر :العرض في القوائم المالية لدى المستأجر :

١-يجب على المستأجر أن يعرض إما في قائمة المركز المالي أو في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية ما يلي :

ا-حساب الحق في استخدام الأصول بشكل منفصل عن الأصول الأخرى وإذا لم يعرض ذلك فعلية ما يلي :
-إدراج وعرض حساب الحق في استخدام الأصول في نفس بند أو فئة الأصول كما لو كان الأصل المستأجر مملوك للمستأجر .
-الإفصاح عن اسم البند الذي يتضمن حساب الحق في استخدام الأصول في قائمة المركز المالي .

ب-عرض التزامات عقد الإيجار بشكل منفصل عن الالتزامات الأخرى وإذا لم يتم عرضها بشكل منفصل بقائمة المركز المالي فعلى المستأجر الإفصاح عن البند الذي يتضمن حساب التزامات عقد الإيجار بقائمة المركز المالي .

٢-لا تنطبق الفقرة (ا)السابقة على الحق في استخدام الأصل التي ينطبق عليها تعريف الممتلكات الاستثمارية حيث يجب عرضها بقائمة المركز المالي بشكل منفصل كممتلكات استثمارية .

٣-عند عرض قائمة الربح والخسارة والدخل الشامل الأخر على المستأجر عرض مصروف الفائدة على التزامات عقد الإيجار بشكل منفصل عن مصروف اهتلاك الحق في استخدام الأصول .

٤-عند إعداد وعرض قائمة التدفقات النقدية على المستأجر مراعاة ما يلي :
-تصنيف دفعات الجزء الخاص بتخفيض التزامات العقد ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية .
-تصنيف الدفعات المتعلقة بمصروف فوائد التزامات العقد ضمن التدفقات النقدية التشغيلية أو التمويلية .

-عرض دفعات الإيجار قصيرة الأجل ودفعات إيجار الأصول المستأجرة ذات القيمة المنخفضة (أي عقود الإيجار غير المرسملة ) وكذلك دفعات الإيجار المتغيرة التي لم يتم إدراجها ضمن التزامات عقد الإيجار ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية .

الرابع عشر :المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار بدفاتر المؤجر
تصنيف عقد الإيجار :

١-عقود تشغيلية أو عقود تمويلية
*شروط تصنيف عقد الإيجار كعقد تمويلي :
ا-انتقال ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة العقد.
ب-أن تكون مدة عقد الإيجار تغطي الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي للأصل .
ج-إذا تضمن العقد خيار شراء تحفيزي للمستأجر .
د-أن تكون بتاريخ بدا عقد الإيجار القيمة الحالية لدفعات الإيجار التي سيدفعها المستأجر للمؤجر خلال مدة العقد تغطي عند توقيع القد على الأقل القيمة العادلة للأصل المستأجر .
ه-إذا كان الأصل المستأجر ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن استخدامه فقط من قبل المستأجر بدون إجراء تعديلات رئيسية علية .
كما أشار المعيار إلى المؤشرات الايضافية التالية والتي يمكن في حال توفر واحدة أو أكثر منها اعتبار العقد تمويلي :
-إذا تضمن العقد إعطاء المستأجر حق إلغاء العقد وكان العقد يتضمن تحمل المستأجر لخسائر التي قد تصيب المؤجر نتيجة الإلغاء.
-إذا كان المستأجر يتحمل الخسائر الناجمة عن التغير في القيمة العادلة للأصل المستأجر .
-وجود حق إعادة الاستئجار التحفيزي .
#-المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي :
١-بتاريخ بدء عقد الإيجار على المؤجر الاعتراف بالأصول الناتجة عن العقد التمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها كذمة مدينة بمبلغ يساوي صافي الاستثمار بالعقد .
٢-يقوم المؤجر باستخدام معدل الفائدة الضمني عند قياس صافي الاستثمار في العقد وإذا كان معدل الفائدة الضمني لا يمكن تحديده يستخدم معدل الخصم المستخدم لعقد الإيجار الرئيسي بعد تعديله بأية تكاليف مباشرة مرتبطة بالعقد الباطن لقياس صافي الاستثمار في العقد الباطن .

٣-يتم معالجة التكاليف الأولية المباشرة لعقد الإيجار باستثناء التكاليف التي يتكبدها المؤجرين المصنعين أو التجار كجزء من تكلفة صافي الاستثمار في العقد حيث تخفض هذه التكاليف مبلغ الدخل المعترف بة على مدار مدة العقد .
الخامس عشر : القياس اللاحق لدى المؤجر :
١-على المؤجر الاعتراف بدخل الفائدة على مدار عمر العقد وعلى أساس يعكس معدل عائد ثابت على صافي الاستثمار في عقد الإيجار (ذمم مدينة )لدى المؤجر .
٢-على المؤجر تطبيق متطلبات التدني وإلغاء الاعتراف الوارد في المعيار ٩ وعلى حساب صافي الاستثمار في العقد وعلى المؤجر مراجعة القيمة المتبقاة غير المضمونة دوريا والمستخدمة في احتساب إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار .
*عقود الإيجار التي تتضمن قيمة متبقاة :
وهي القيمة العادلة المتوقعة للأصل في نهاية مدة الإيجار وتزداد القيمة المتبقاة المقدرة كلما زاد العمر الإنتاجي للأصل عن مدة عقد الإيجار .والقيمة المتبقاة قد تكون مضمونة من المستأجر أو غير مضمونة .
السادس عشر :عقود الإيجار التشغيلية لدى المؤجر :
١-الاعتراف والقياس :
ا-على المؤجر الاعتراف بمدفوعات الإيجار من عقود الإيجار التشغيلية كدخل على أساس القسط الثابت أو أي أسلوب منتظم إذا كان ذلك الأسلوب أكثر تمثيلا لنمط المنافع من استخدام الأصل .
ب-على المؤجر الاعتراف بالمصاريف (بما فيها اهتلاك الأصل المؤجر )والتي يتم تكبدها لاكتساب دخل الإيجار في بيان الدخل .
ج-على المؤجر إضافة التكاليف الأولية المباشرة المرتبطة بالحصول على عقد الإيجار التشغيلي إلى القيمة المسجلة للأصل المؤجر والاعتراف بتلك التكاليف كمصروف على مدار مدة العقد بنفس الأساس الذي يتم بة الاعتراف بدخل الإيجار .
د-يتم اهتلاك الأصول المؤجرة بعقود تشغيلية لدى المؤجر بنفس سياسة الاهتلاك المتبعة لاهتلاك الأصول المشابهة .
ه-يقوم المؤجر بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولي (٣٦)(التدني في قيمة الموجودات )على الأصول المؤجرة والاعتراف بأي خسائر تدني ببيان الدخل .
و-يجب على المؤجرين الصناع أو التجار عدم الاعتراف بأي أرباح بيع للأصول المؤجرة عند الدخول بعقد تأجير تشغيلي لان تلك العملية لا تمثل عملية بيع.
٢-تعديلات عقد الإيجار :
ا-على المؤجر المحاسبة عن تعديلات عقد الإيجار التشغيلي كعقد جديد من تاريخ نفاذ التعديلات ،مع الأخذ بالاعتبار أية مدفوعات إيجار مقدمة أو مستحقة تتعلق بالعقد الأصلي كجزء من دفعات العقد الجديد.
ب-على المؤجر محاسبة التعديلات على عقد الإيجار باعتبارها عقد منفصل إذا تحقق الشرطان التاليين :
-التعديلات تؤدي إلى زيادة نطاق عقد الإيجار من خلال إضافة حقوق استخدام واحد أو أكثر من الأصول في العقد .
-العوض النقدي لعقد الإيجار قد ازداد بمبلغ يتناسب مع سعر البيع المستقل للزيادة في نطاق العقد وأية تعديلات ملائمة لأسعار البيع المستقلة لتعكس التغيرات في العقد .
ج-إذا كانت التغيرات في العقد الإيجار لم ينتج عنها عقد إيجار منفصل على المؤجر محاسبة تعديلات عقد الإيجار كما يلي
ا-إذا كان العقد مصنفا كعقد تشغيلي على المؤجر :
-محاسبة تعديلات عقد الإيجار كعقد جديد من تاريخ بدء سريان التعديلات على العقد
-قياس القيمة المسجلة للأصل المؤجر كصافي استثمار في عقد الإيجار قبل بدء سريان تعديلات عقد الإيجار مباشرة.
ب-في الحالات الأخرى يقوم المؤجر بتطبيق متطلبات المعيار (٩)
٣-العرض :

على المؤجر عرض الأصل المؤجر في قائمة المركز المالي حسب طبيعة ذلك الأصل .
السابع عشر :الافصاحات لدى المستأجر :
١-وتهدف هذه الافصاحات التي يعرضها عن معلومات في الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية
٢على المستأجر الإفصاح عن عقود الإيجار لدية في بند منفصل في القوائم المالية .
٣-على المستأجر الإفصاح عما يلي في الفترة المالية :
ا-مصروف الاهتلاك لحقوق استخدام الأصول مصنفة حسب فئة الأصل.
ب-مصروف الفائدة المتعلق بالتزامات العقد
ج-المصاريف المتعلقة بعقود الإيجار قصيرة الأجل ولا يتم تضمين تلك المصاريف بالمصاريف المتعلقة بعقود الإيجار التي مدتها شهر واحد فاقل
د-المصاريف المتعلقة بعقود الإيجار للأصول المتدنية القيمة
ه-المصاريف المتعلقة بمدفوعات الإيجار المتغيرة التي لم يتم إدخالها في قياس التزامات العقد
و-الدخل من حقوق استخدام الأصول بالباطن
ز-إجمالي التدفقات النقدية الصادرة (المدفوعة )للعقد
ح-الإضافات لحقوق استخدام الأصول
خ-المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عمليات البيع وإعادة الاستئجار
ر-القيمة المسجلة لحقوق استخدام الأصول في نهاية فترة التقارير المالية الموضحة حسب فئة الأصول التي ينتمي لها العقد
٤-إذا انطبق على حقوق استخدام الأصول تعريف الممتلكات الاستثمارية على المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة بالمعيار(٤٠)
٥-إذا قام المستأجر بقياس حقوق استخدام الأصول بالقيمة المعاد تقييمها بموجب معيار (١٦)على المستأجر الإفصاح من المعلومات الواردة بالمعيار
٦-على المستأجر الإفصاح عن معلومات حول استحقاقات التزامات عقد الإيجار
الثامن عشر :الافصاحات لدى المؤجر :
١-تهدف الافصاحات المطلوب عرضها من قبل المؤجر إلى الإفصاح عن معلومات ضمن الإيضاحات إلى جانب المعلومات المعروضة في القوائم المالية لتقييم اثر هذه العقود على المركز المالي للمنشاة
٢-على المؤجر الإفصاح عن التالية للفترة المالية :
ا-بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي :
-أرباح أو خسائر البيع
-دخل الفائدة المتحققة على صافي الاستثمار في العقد
-الدخل الناتج عن تدفقات الإيجار المتغيرة غير المشمولة في صافي الاستثمار في عقد الإيجار
ب-بالنسبة لعقود الإيجار التشغيلية
الإفصاح عن إيراد الإيجار مع إفصاح منفصل عن إيراد الإيجار المتعلق بمدفوعات الإيجار المتغير غير مرتبطة بمؤشر أسعار أو مؤشر أجور
٣-على المؤجر الإفصاح عن معلومات نوعية وكمية إضافية مثل
-طبيعة أنشطة عقود الإيجار لدى المؤجر
٤-عقود الإيجار التمويلية
-على المؤجر الإفصاح عن تحليل لاستحقاقات دفعات الإيجار التي سيتم قبضها من المستأجر
٥-عقود الإيجار التشغيلية
-على المؤجر الإفصاح عن الأصول المؤجرة للعقود التشغيلية لبنود الممتلكات والمباني والمعدات
- على المؤجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة ضمن المعايير (٣٦-٣٨-٤٠-٤١) للأصول المؤجرة بعقود تشغيلية .

## معيار التقارير المالية رقم (١٧) عقود التأمين

**مقدمة**

أصدر مجلس معايير المحاسبية الدولية (IASB) في شهر أيار من عام ٢٠١٧ معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ١٧ ( IFRS 17 ) تحت عنوان "عقود التأمين " والذي يحل محل المعيار الدولي رقم ٤(IFRS 4) الصادر عن المجلس في عام ٢٠٠٤ .

يضع المعيار الجديد مبادئ الإعتراف والقياس والعرض والإفصاح لعقود التأمين ، ويهدف لتقديم معلومات ملائمة تمثل بشكل صادق عقود التأمين لدى شركات التأمين مما يساعد المستثمرين وغيرهم من مستخدمي البيانات المالية على فهم المعالجة المحاسبية لعقود التأمين ، والمخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين وأثرها على ربحية هذه الشركات ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية ، ويبدأ سريان مفعول هذا المعيار اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ مع السماح بالتطبيق المبكر شريطة تطبيق معياري ١٥، ٩ أيضاً بشكل مبكرا أيضاً .

**هدف المعيار :**

يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ الاعتراف والقياس والافصاح والعرض لعقود التأمين ، وبشكل يؤدي إلى تقديم معلومات ملائمة وتمثل بصدق عقود التأمين . بحيث يساعد هذه المعلومات على توفير أساس لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود التأمين على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية لشركات التأمين .

**نطاق المعيار:**

**يطبق معيارالإبلاغ المالي رقم (١٧) على ما يلي** :

١- عقود التأمين بما في ذلك عقود إعادة التأمين التي تصدرها الشركة .
٢- عقود اعادة التأمين المبرمة مع شركات أخرى
٣- عقود الإستثمار التي يتضمن ميزة المشاركة الإختيارية التي يصدرها شركة التأمين والتي تشمل أيضا اصدار عقود تأمين .

**التعريفات والمصطلحات الواردة في المعيار :**

**عقد التأمين An Insurance Contract** : وهو عقد يقبل بمقتضاه طرف (شركة التأمين ) مخاطر تأمين هامة من طرف أخر (المؤمن له أي حامل بوليصة التأمين ) وتقبل شركة التأمين بتعويض حامل بوليصة التأمين عند وقوع حدث مستقبلي محدد وغير مؤكد الحدوث والذي يؤثر سلباً على حامل البوليصة .

**محفظة عقود التأمين Portfolio of insurance contracts: :** هي عقود التأمين التي تخضع لمخاطر متشابهة ويتم إدارتها معاً .

**هامش الخدمة التعاقدية Contractual service margin :** هو الجزء من القيمة المسجلة (الدفترية ) لأصل أو التزام لمجموعة من عقود التأمين والتي تمثل الربح غير المكتسب unearnedوالذي ستعترف به المنشاة عند تقديمها الخدمات بموجب عقود التأمين ضمن مجموعة عقود التأمين .

**مخاطر التامين : Insurance risk المخاطر غير المالية التي تنتقل من حائز العقد إلى شركة التأمين .**

**التدفقات النقدية المحققة Fulfillment cash flows (FCF) :** هي القيمة المحددة وغير المتحيزة والمتوقعة ( المقدرة بالإحتمالات المرجحة أو الموزونة ) للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الصادرة Outflows

مطروحاً منها القيمة الحالية للتدفقات النقدية الواردة Inflowsوالناتجة عندما توفي المنشأة (شركة التامين ) بعقود التأمين لديها ، متضمنة تعديلات المخاطر للمخاطر غير المالية .

**تعديلات المخاطر للمخاطر غير المالية : Risk adjustment for non- financial risk** : التعويضات أو المقابل التي تطلبها المنشاة لتحمل عدم التأكد حول مبالغ وتوقيت التدفقات النقدية الناتجة عن المخاطر غير المالية عند وفاء المنشأة ( شركة التأمين ) بالتزاماتها الواردة بعقود التأمين .

**متطلبات المعيار الرئيسية**

فصل مكونات عقد التأمين Separating components from an insurance contract قد يتضمن عقد التأمين مكون أو أكثر غير تأمينية وتقع ضمن نطاق معيارمحاسبي دولي أخر (فما لو كانت تلك المكونات أو العناصر بعقود منفصلة ).

**يقدم هذا المعيار ( IFRS 17) كيفية فصل المكونات غير التأمينية a non – insurance componentعن عقد التأمين الأساسي host insurance contractوكما يلي :**

١- يجب تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٩) الأدوات المالية لتحديد إذا كان هناك مشتقة ضمنية an embedded derivative يجب فصلها وكيف يتم المحاسبة عليها
٢- فصل أي مكون استثماري محدد عن عقد التأمين الأساسي وتطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١٥) الإيراد من العقود مع العملاء .
٣- بعد الخطوتين السابقتين يتم فصل أي مكون يتضمن الوعد بتقديم خدمات أو سلع غير تأمينية ( لا تتعلق بعملية التأمين ) ويتم تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١٥) الايراد من العقود مع العملاء .

**مستوى التجميع Level of aggregation**

يتم معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ( ١٧) تحديد محافظ عقود التأمين والتي تتكون من العقود ذات المخاطر المتشابهة والتي يتم ادارتها معاً . حيث أن عقود التأمين لمنتج تأميني محدد ( مثل تأمين السيارات أو التأمين الصحي .....الخ ) يتوقع أن يكون لها مخاطر تأمين متشابهة ، وبالتالي يجب أن تكون ضمن محفظة واحدة اذا تم ادارتها معاً .

**ويتطلب المعيار تجزئة (تقسيم ) كل محفظة من محافظ عقود التامين بحد أدنى إلى ما يلي :**

١- مجموعة العقود المثقلة بالأعباء Onerous( التي يتم اعداد مخصصات لها ) عند الإعتراف الأولي أن وجدت .
٢- مجموعة العقود التي يوجد احتمالية مهمة لها عند الإعتراف الأولي بها لتصبح مثلة بالأعباء (الإلتزامات ) .
٣- مجموعة العقود الأخرى في محفظة العقود .

- ولا يسمح هذا المعيار للمنشأة بادراج العقود التي تزيد مدتها عن سنة واحدة ضمن نفس مجموعة العقود .
- إذاكانت العقود في محفظة التأمين تقع في مجموعات مختلفة فقط لأن القوانين والتشريعات تقيد المنشأة في تحديد أسعار مختلفة أو مستويات منافع مختلفة لحاملي بولص التأمين ذات الخصائص المختلفة ن فعلى المنشأة ادراج االعقود في نفس المجموعة .

**الاعتراف : Recognitionعلى المنشأة الإعتراف بمجموعة عقود التأمين التي تصدرها في التاريخ الأقدم (الأسبق ) لما يلي :**

١- بداية فترة التغطية التأمينية لمجموعة من العقود
٢- من التاريخ الذي تصبح به الدفعة الأولى على حامل البوليصة في المجموعة مستحقة .

٣- بالنسبة لمجموعة العقود المثقلة بالأعباء ( الإلتزامات ) ، وعندما تصبح المجموعة مثقلة بالأعباء ( عند تكوين مخصصات لها )

**القياس Measurement :**

**عند الإعتراف الأولى على المنشأة قياس مجموعة عقود التأمين بإجمالي مايلي :**

أ- التدفقات النقدية المحققة (المكتسبة ) Fulfillment cash flows والتي تتضمن مايلي :

- التدفقات النقدية والمستقبلية المقدرة
- التعديلات التي تعكس القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية .
- تعديلات المخاطر الخاصة بالمخاطر غير المالية .

ب- هتمش الخدمة التعاقدية :

يجب أن تمثل تقديرات التدفقات النقدي منظور المنشأة ، بحيث تكون التقديرات لأي من متغيرات السوق الملائمة متسقة مع أسعار السوق المشاهدة .

**معدلات أو أسعار الخصم المستخدمة Discount rates**

**يجب أن تتصف معدلات الخصم المستخدمة في خصم التدفقات النقدية المقدرة بما يلي :**

- أن تعكس القيمة الزمنية للنقود ، وخصائص التدفقات النقدية وخصائص السيولة لعقود التأمين .
- أن تكون متسقة مع أسعار السوق المشاهدة الجارية للأدوات المالية (إن وجدت ) التي لها تدفقات نقدية متسق مع عقود التأمين
- استبعاد أثر العوامل المؤثرة على أسعار السوق المشاهدة ولكنها لا تؤثر على التدفقات النقدية لعقود التأمين .

**هامش الخدمة التعاقدية Contractual service margin** :

تمثل هامش الخدمة التعاقدية الربح غير المكتسب لمجوعة عقود التأمين التي سوف تعترف بها المنشأة عند تقديمها للخدمات المتعلقة بها في المستقبل . ويتم قياسها عند الإعتراف الأولى لمجموعة عقود التأمين بمبلغ لا ينتج دخل أو مصروف مما يلي :

- الإعتراف الأولي بمبلغ التدفقات النقدية المحققة Fulfillment cash flows
- الغاء الإعتراف بتاريخ أي أسل أو التزام تم الإعتراف به للحصول على التدفقات النقدية لعقد التأمين .
- أية تدفقات نقدية ناتجة من العقود في المجموعة بذلك التاريخ .

**القياس اللاحق : Subsequent measurement بعد الإعتراف الأولي فإن القيمة المسجلة لمجموعة من عقود التأمين تتضمن مجموعة المبالغ التالية :**

- الإلتزامات المتبقية والتي تشمل التفقات النقدية المحققة Fulfillment cash flows الخاصة بالخدمات المستقبلية و هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة العقود بذلك التاريخ
- الإلتزامات للمطالبات المتكبدة والتي تشمل التدفقات النقدية المحقق Fulfillment cash flows المتعلقة بالخدمة السابقة المخصصة past service allocated للمجموعة بذلك التاريخ .

**العقود المثقلة بالأعباء Onerous contract** :

يعتبر العقد مثقل أو محمل بالأعباء عند الإعتراف الأولى إذا كان مجموع ( التدفقات النقدية المحققة FCF+ أية تدفقات نقدية تم الحصول عليها ومعترف بها سابقاً إن وجدت + أية تدفقات نقدية ناتجة من العقد بذلك التاريخ ) تمثل تدفقات صادرة A net outflow

**منهج تخصيص الأقساط (PAA) Premium allocation approach**

**يمكن للمنشأة تبسيط قياس الإلتزامات المتبقية لتغطية مجموعة عقود التأمين باستخدام منهج تخصيص الأقساط اذا توفرت الشروط التالية بتاريخ بدء مجموعة عقود التأمين :**

- تتوقع المنشأة أن يعطى منهج تخصيص الأقساط نتائج متقاربة مع النموذج العام للتقدير المشار اليه سابقاً
- أو إذا كانت الفترة التي يغطيها كل عقد تأمين في مجموعة العقود سنة واحدة أو أقل .

وباستحدام منهج التخصيص الأقساط فإن التزامات التغطية المتبقية لعقود التأمين يتم الإعتراف بها كما يلي :

- قيمة أقساط التأمين (اذا تم قبض أي منها الإعتراف الأولى) –أية تدفقات نقدية ناتجة عن التأمين

**الغاء الإعتراف Derecognition**

يجب على المنشاة الغاء الإعتراف بعقد التامين عندما ينتهي عقد التأمين أو يتم اطفاءه أويتم اجراء تعديلات جوهرية تؤدي لاستبداله بعقد أخر .

**العرض في قائمة المركز المالي Presentation in statement of financial position**

**على المنشأة أن تعوض وبشكل منفصل في قائمة المرط المالي القيم المسجلة ( الدفترية ) لمجموعات عقود التأمين لما يلي :**

- عقود التأمين الصادرة والتي تمثلا أصولاً
- عقود التأمين الصادرة والتي تمثل التزامات
- عقود التأمين المحتفظ بها والتي تمثل أصولاً
- عقود التأمين المحتفظ بها والتي تمثل التزامات

**الاعتراف والعرض في قائمة الأداء المالي Recognition and presentation the statement(s) of financial performance**

**على المنشاة تجزئة المبالغ المعترف بها في قائمة الأداء المالي إلى ما يلي:**

أ- نتائج خدمات التأمين متضمنة إيرادات التأمين ومصاريف خدمات التأمين
ب- دخل أو مصروف التأمين التمويلي (الناتج عن التغير في القيمة الزمنية للنقود وأثر التغيرات في الافتراضات المتعلقة بالمخاطر المالية)

كما يجب عرض الدخل أو المصروف من عقود التأمين بشكل منفصل عن الدخل أو المصروف من عقود التأمين الصادرة

**الإفصاح :Disclosure**

**على المنشأة الإفصاح عن معلومات نوعية وكمية حول ما يلي:**

- المبالغ المعترف بها في قائمة المركز المالي الناتجة عن عقود التأمين.
- الاجتهادات الهامة والتغيرات عليها المطبقة عند تطبيق معيار (١٧) .IFRS
- طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن عقود التأمين.